السرقة الإلكترونية

دراسة فقهية

حقوق الطبع محفوظة ©

١٤٣٢هـ-٢٠١١م

الطبعة الأولى

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
٢٢٣٧ / ٦ /٢٠١٠

٢٧٤,٢٤
عثمان، ضياء مصطفى
السرقة الالكترونية دراسة فقهية/ضياء مصطفى عثمان .-عمان-دار النفائس للنشر والتوزيع، ٢٠١٠
( ) ص.
ر.إ.: ٢٠١٠/٦/٢٢٣٧
الواصفات: السرقة//الفقه الإسلامي//الملكية//الحواسيب

تنويه هام

يمنع تصوير هذا الكتاب أو استخدامه بكافة أنواع النشر العادي أو الالكتروني، تحت طائلة المسؤولية القانونية.

دار النفائس
للنشر والتوزيع-الأردن

العبدلي - مقابل مركز جوهرة القدس
ص.ب 927511 عمان 11190 الأردن
هاتف: 5693940 6 00962
فاكس: 5693941 6 00962
Email: alnafaes@hotmail.com
www.al-nafaes.com

السرقة الإلكترونية

دراسة فقهية

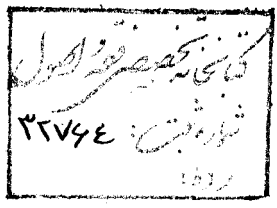

ضياء مصطفى عثمان

دار النفائس
للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

هذا الكتاب

أصل هذا الكتاب رسالة، قدمت استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، وقد أجيزت....

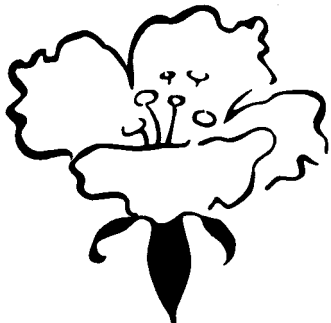

الإهداء
حين قالوا لمن ستهدي هذا العمل

قلت:

إلى نور قلبي وبهجة نفسي، وسيدتي الفاضلة، من علمتني الحب والإخلاص، من أشعر برضا ربي حين أقبّل يدها:

والدتي الغالية

إلى من أبصرت عيناي من نور مكتبته، من له الفضل عليّ، ورمز التضحية والعطاء، مَن أدين له بكل نجاح أحققه، علمني حب العلم، إلى والدي الحبيب المؤرّخ المقدسي:

مصطفى عثمان.

إلى إخوتي الذين كانوا دومًا لي سندًا:

موسى ومحمد وإيهاب ورشا.

إلى صديقي ورفيق دربي:

أبو المجد

إلى شيخي وأستاذي الذي رباني:

صالح بركات

أهدي هذا الجهد المتواضع

شكر وتقدير

بعد الحمد والثناء على المولى عزّ وجلّ الذي منّ عليّ بإتمام هذه الدراسة ، لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر والامتنان إلى :جامعة اليرموك منارة العلم والمعرفة، متمثلة بعطوفة رئيسها المحترم.

والشكر موصول إلى كلية الشريعة بعميدها الفاضل ، وإلى قسم الفقه وأصوله بجميع أساتذته ومدرسيه، على ما قدّموه وبذلوه طيلة فترة دراستي.

كما وأتقدم بالشكر والعرفان وخالص الدعاء إلى المشرف على الرسالة الدكتور علاء الدين رحّال، وهو الذي لم يألُ جهداً في توجيهي ونصحي وإرشادي ، مما كان له الأثر الطيب في إخراج هذه الدراسة بصورتها النهائية سائلاً المولى تعالى أن يجزيه عني خير الجزاءكما أتقدّم بعظيم الشكر إلى كل من :

عمر عوض وزوجته أم قيس وصديقي محمد أبو دلو وأخي أمين العواطلة على دعمهم وتزويدهم لي بالكتب التي ساعدتني في بحثي، وإلى عمي الدكتور محمد قدوتي في المثابرة والاجتهاد، وإلى شيخي قيس عوض أستاذي ومعلمي، وزملائي بلال صبحي ، والإخوة موسى وأحمد عليان ورفيقي في الغربة منتصر عليان ، على تشجيعهم ودعمهم المتواصل، فجزاهم الله كل خير.

ملخص الرسالة

تناولت الدراسة مشكلة معاصرة مهمة، وهي السرقة الإلكترونية، فأبرزت مفهوم السرقة الإلكترونية، وبيّنت خطورتها، وذكرت أهم صورها وتطبيقاتها وحكم كل صورة. وقد تطرقت الدراسة للسمات الأساسية للسرقة الإلكترونية، وأظهرت أهم أركان جريمة السرقة.

عرضت الدراسة بالتحليل والمناقشة مدى انطباق وصف المال على المعلومات، وبيّنت أنواع السرقة الإلكترونية، فعرضت لسرقة البرامج ومدى انطباق شروط السرقة عليها، وتناولت بطاقة الائتمان، وسرقة البريد الإلكتروني، وخدمة الشبكة اللاسلكية ومدى انطباق شروط السرقة على هذه الأنواع.

وقد اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي القائم على الاستقراء لما تعلق بالدراسة وأصَّلت لمسائلها ، ثم المنهج التحليلي للمادة العلمية ومناقشتها وتحرير محل النزاع في المسائل الفقهية وذكر الراجح.

وكان من أهم النتائج التي وصلت إليها الدراسة: إبراز أن المعلومات تعدّ أموالاً متقوّمة لها قيمة عند الناس ويجوز الانتفاع بها ، ويُعدّ الحاسب الآلي ببرامج الحماية حرزاً يحرم انتهاكه ، وأن شروط السرقة يمكن أن تنطبق على سرقة البرامج ، وكذلك على بطاقات الائتمان وخدمة الشبكة اللاسلكية .

وأوصى الباحث بضرورة سن القوانين اللازمة الرادعة للجناة ، طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

تقديم الدكتور حسام الدين عفانة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وبعد:

فإن الفقه الإسلامي فقه حيوي ، يجمع بين الأصالة والمعاصرة ، وفقهاء الأمة في كل عصر وأوان يقدمون الحلول للمشكلات التي يواجهها المجتمع المسلم ، لذا فالفقه الإسلامي فقه غني ، وهو فقه عملي تطبيقي أيضاً ، وفي عصرنا الحاضر قدّم الفقهاء والباحثون حلولاً للنوازل الحادثة في مختلف جوانب الحياة ، كالقضايا الطبية المعاصرة والقضايا الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، وكان من أهم هذه القضايا المعاصرة ما يتعلق بما حققه العلم من تقدم وتطور في مجال الإلكترونيات، حيث يشهد هذا المجال تقدّماً سريعاً، ويتعامل به الناس في جوانب عديدة من حياتهم، وهم بحاجة لمعرفة الأحكام الشرعية لهذه المستجدات، فمثلاً إن التجارة الإلكترونية وهي من الأمور المستجدة أصبحت منتشرة ويستخدمها كثيرون، وكذلك السرقة الإلكترونية، وأساليب اللصوص تواكب التطور العلمي والتقني، والناس بحاجة لمعرفة أحكامها الشرعية، ومن هنا جاءت هذه الرسالة " السرقة الإلكترونية: دراسة فقهية" التي أعدّها تلميذنا النجيب ضياء مصطفى عثمان، لتكون لبنة في صرح الإسلام العظيم، ولتبين أحكام نازلة من النوازل المعاصرة، فالنوازل الفقهية المعاصرة تحتاج إلى دراسات متعمقة قبل إصدار الأحكام فيها، ولا بد من تأصيلها وفق القواعد والضوابط الشرعية المقررة لدراسة القضايا المعاصرة، وقد جمعت هذه الرسالة القيمة تلك القواعد والأسس، وأخذت بما قرره الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله تعالى عندما قال: «وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه

الرأي والشرع ، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل ، فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل ، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول ، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد» المستصفى ١/ ٤.

وقد بينت هذه الرسالة قضايا السرقة الإلكترونية، وأصّلت للأحكام الشرعية المتعلقة بها، وفق منهج علمي صحيح .

وختاماً أرجو أن تكون هذه الرسالة ، الخطوة الأولى في طريق العلم الذي سلكه ضياء ، وأن يتبعها خطوات أخرى ، وأسأل الله العظيم أن يوفقه لما يحبه ويرضاه ، والله الموفق.

القدس في الثامن من جمادى
الثانية ١٤٣١هـ وفق الثاني
والعشرين من أيار ٢٠١٠ م

الأستاذ الدكتور

حسام الدين بن موسى عفانة

أستاذ الفقه والأصول جامعة القدس

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين سيدنا محمد عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

فإن ديننا الحنيف جاء لصالح البشرية جمعاء وللنهوض والارتقاء بها، قال تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [البقرة: ٢٥٧].

والشريعة جاءت لتحقيق مصالح الناس كافّة في الدنيا والآخرة، ولتوضيح هذه المصالح قام العلماء بوضع مقاصد ضرورية للشريعة حصروها في خمسة هي:حفظ الدين والنفس والعقل والنسب والمال.

وحفظ المال أحد المقاصد الضرورية التي جاءت الشريعة الإسلامية لحفظها، وقد حفظته من جانب الوجود، فأباحت البيع بكافة صوره وأنواعه، ووضعت قوانين تضبط المعاملات التجارية بين الناس ، بل وربطت كل ذلك بالأخلاق، وكان التاجر الصدوق في ميزان الإسلام في مرتبة الشهداء والصالحين، كما حفظت المال من جانب العدم؛ فحرمت الربا والغش والغرر والسرقة.

وفي النصوص الشرعية الكثيرة ما يدل على ذلك؛ فمن قول الله-تبارك وتعالى-: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [البقرة: ١٨٨] وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]. فهاتان الآيتان بعمومهما دالّتان على عدم جواز التعدي على الحقوق المالية؛ فيشمل النهي فيهما التعدي على المال بأنواعه المختلفة.

وقد شرع الإسلام حد السرقة؛ حيث أمر الله بقطع يد السارق ذكراً كان أو أنثى، عبداً أو حراً ، مسلماً أو غير مسلم، صيانة للأموال وحفظا لها، فقال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المائدة: ٣٨].

واستحق هذا العقاب مَن أخذ مالاً من حِرز مثله خُفْيَةً ودون إذن صاحبه، وقد شرط الإسلام لتطبيق حد السرقة شرائط وأحكاماً مخصوصة، فبيّن من أين تُقطع اليد، وما المبلغ الذي تُقطع فيه، وشروط السارق وشروط المسروق وغيره.

وقد شهدت السنوات الأخيرة تطوّراً علمياً وتقنياً في شتى مناحي الحياة ، ومن بين ما يشهده العالم من مستحدثات تكنولوجية ما يعرف بالشبكة المعلوماتية، التي دخلت أغلب مجالات الحياة ، فلا تكاد تخلو شركة أو بنك أو جهة حكومية أو بيت من حاسب آلي يتولى الدور الأساسي والفعال، في تسيير حركة العمل داخل هذه الجهة أو تلك. وقد أدى انتشار الحواسيب إلى قيام ما يعرف بثورة المعلومات، ودخول العالم إلى مرحلة جديدة من الحضارة تعتمد اعتماداً كبيراً على المعلومات، أو ما يعرف بمجتمع المعلومات ، وقد ساهم هذا التطور في انبعاث تجارة إلكترونية عالمية، يتم فيها صفقات مالية كبيرة.

ومع هذه الإيجابيات الموجودة من سهولة التعامل وسرعة التعاقد، إلا أن بعض الأمور السلبية قد ظهرت؛ ومنها: الجريمة الإلكترونية بكل أشكالها وصورها.

وأشهر هذه الجرائم التي برزت بشكل كبير: (السرقة الإلكترونية)، وقد كثر الحديث عن هذه الجريمة وعن صورها وأركانها، وأصبحت الحاجة ملحّة إلى بحث هذا الموضوع.

وتهدف الدراسة الحالية إلى سد حاجة الناس لمعرفة حكم الشرع، في مثل هذا النوع من القضايا التي أصبحت تمس كل فرد، في ضوء وجود تقنيات جديدة في مجال الاتصال الذي يعكس أرقى الاختراعات، كما تهدف الدراسة إلى معالجة هذه القضية الفقهية المستجدة التي طرحت نفسها بقوة بعد هذا التطور في مجال الاتصال.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من حداثة الموضوع؛فهو معاصر وحيوي، وهو موضوع حديث، فبعدما برزت التجارة الإلكترونية على شبكة المعلومات، ظهرت معه في خطٍّ متوازٍ ظاهرة السرقة الإلكترونية .

ومن هنا كانت انطلاقة الفقهاء من أجل دراسة الموضوع من زاويته الفقهية ، ومعالجة أهم الإشكالات الواردة عليه ، إلا أن الدراسات ما زالت محدودة ، وما زالت في بدايتها ، وقد تركز جهد الفقهاء في الإجابة عن أسئلة الجرائم الإلكترونية بشكل عام ، وتطرقوا لموضوع السرقة الإلكترونية كأحد أنواعها.

وبقي الموضوع غير محاط من جوانبه كلها بالبحث والدراسة، ولا زالت هناك بعض الأسئلة مطروحة وتسبب إشكالاً عند سائليها؛. ولذلك كانت هذه الدراسة محاولة لجمع شتات الموضوع ودراسته دراسة فقهية مستقلة.

أسباب اختياري للموضوع:

١- إن الكتابة حول الجرائم الإلكترونية ومن ضمنها السرقة، ما زالت في بداياتها، والمكتبة بحاجة إلى كتب وبحوث تتناول هذه المواضيع المعاصرة المهمة وتغطّيها.

٢- الإجابة عن كثير من الأسئلة التي كانت تراود الباحث أثناء استخدامه الشبكة المعلوماتية.

٣- ميول الباحث أن يكتب في موضوع فقهي معاصر لم يكتب فيه من قبل .

مشكلة الدراسة :

تبرز مشكلة الدراسة في معرفة المقصود بالسرقة الإلكترونية وتحليل عناصرها

وبيان حكمها الشرعي من خلال الإجابة عن السؤال الرئيس ما السرقة الإلكترونية وما أنواعها، وما الموقف الفقهي منها ؟ ويتفرع منه الأسئلة الآتية :

١- ما المقصود بالسرقة الإلكترونية وما خطورتها؟

٢- ما صور السرقة الإلكترونية وتطبيقاتها ؟

٣- ما حكم السرقة الإلكترونية؟وكيف يمكن تطبيق أركان السرقة عليها؟

أهداف الدراسة :

١-تهدف الدراسة إلى التعرّف على مصطلح السرقة الإلكترونية وتوضيح خطورتها.

٢-تحاول الدراسة إظهار كافة صور السرقة الإلكترونية وتطبيقاتها.

٣-تظهر الدراسة حكم السرقة الإلكترونية من ناحية فقهية، وبيان كيفية تطبيق أركان السرقة عليها.

حدود الدراسة :

ستتناول الدراسة السرقة الإلكترونية وتطبيقاتها في شبكة المعلومات وأهم صورها الحديثة، وقد استعانت الدراسة بالبحوث الحديثة التي تناولت الموضوع بصورته المعاصرة.

الدراسات السابقة :

من خلال تتبع الباحث للمواقع الإلكترونية وفهرس الجامعات والمكتبات وجد ندرة في الكتابة حول الموضوع، خاصة في الكتابات العربية، ومن أهم الدراسات التي وجدها الباحث:

١ - سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي- دراسة قانونية-[١]:

قسم الباحث رسالته إلى فصل تمهيدي و قسمين ، كل قسم يحتوي على بابين:

تناول الباحث في الفصل التمهيدي تعريف الحاسب الآلي، ثم ذكر المكونات المادية والمنطقية للحاسب.

وأما في القسم الأول ، فقد تناول الباحث في الباب الأول من هذا القسم السمات الأساسية لجريمة سرقة المعلومات، متناولاً خصائص المجرم والضحايا، ومتطرقاً للتقنيات المستخدمة في جريمة سرقة المعلومات.

وأما الباب الثاني من هذا القسم ، فقد وضّح الباحث المحل الموضوعي في جريمة سرقة المعلومات، فعرف المعلومات وطبيعتها القانونية، ثم تحدّث عن البرامج وتصانيفها، ثم أنهى هذا الباب بالحديث حول التعدي على الذمة المالية.

وأما في القسم الثاني، فقد جعل الباحث الباب الأول منه مخصصًا لتناول موقف التشريعات التقليدية والحديثة من جريمة سرقة المعلومات.

وأما الباب الثاني: فقد ركز الباحث على توضيح الإجراءات في جريمة سرقة المعلومات من جمع الأدلة والتدابير الواجب اتباعها.

والرسالة جيدة ، وفيها معلومات تفصيلية مهمة تفيد الباحث ، وخاصة في القسم الأول من الرسالة ، وبالذات في موضوع خصائص الجريمة ومحل الجريمة .

أما رسالتي فستتناول أنواعاً أخرى من السرقة لم يذكرها المؤلف ، كما أنها ستبرز الجانب الفقهي تفصيلاً.

٢- موقف الشريعة الاسلامية من جرائم الحاسب الآلي والإنترنت (دراسة

---

(١) - عبد الله حسن علي محمود، وأصل الكتاب رسالة دكتوراة مقدمة لكلية الحقوق في جامعة عين شمس تحت إشراف الدكتور أيسر أنور علي، دار النهضة العربية ، القاهرة، الطبعة الثانية ٢٠٠٢م.

مقارنة)[1]:

قسم المؤلف بحثه إلى ثلاثة مباحث:

تناول الباحث في المبحث الأول التعريف بالحاسب الآلي والإنترنت وأهم استخداماتهما.

وأما في المبحث الثاني، فقد تطرق لجرائم الحاسب الآلي والانترنت والاختصاص القضائي فيهما.

وأما المبحث الثالث، فقد وضح المؤلف مدى تأثير الحاسب الآلي على وصف الجريمة.

والبحث جيد، ووضح الحكم الشرعي لأشهر الجرائم الحاصلة، إلا أن البحث صغير، ولم يغطِّ الموضوع بشكل وافٍ، كما أنه تعرض لموضوع السرقة بشكل مختصر.

٣-الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، الحاسب الآلي وشبكة المعلومات (الإنترنت)[2]:

قسم المؤلف دراسته إلى فصل تمهيدي وثلاثة أبواب ، كل باب مكون من فصلين بيّن المؤلف في الفصل التمهيدي المقصود بتقنية المعلومات والحاسب الآلي وظائفه.

وتناول المؤلف في الباب الأول ملكية تقنية المعلومات وطرق استخدامها.

وأما الباب الثاني، فقد خصَّصه للعقود المبرمة عبر التقنية الحديثة ومنها الحاسب الآلي والشبكة المعلوماتية ، مقسمًا بابه إلى فصلين ، فصل خصصه للعقود التجارية،

---

(١) عطا عبد العاطي محمد السنباطي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٢م.

(٢) عبد الرحمن بن عبد الله السند، ، كتاب يقع في ٤٦٩ صفحة من القطع المتوسط صدرت طبعته الأولى عام٢٠٠٤م. وأصل الكتاب رسالة دكتوراه تقدم بها المؤلف لقسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.، دار الورّاق ، الرياض.

والفصل الآخر للعقود غير التجارية كالزواج وغيره.

وأما الباب الثالث فتعرض فيه للجرائم المتعلقة بتقنية المعلومات ببيان حكم تدمير المواقع على شبكة المعلومات العالمية ، وحكم اختراق البريد الإلكتروني، وأحكام القذف والسب والاعتداء على الحياة الخاصة للأشخاص في الشبكة.

كما بيّن البحث حكم إتلاف البرامج والمعلومات والاعتداء بنسخ البرامج المحمية ذات الحقوق الخاصة ، وحكم تزوير المستندات في الحاسب الآلي. واستعرض البحث سبل وطرائق مواجهة الاعتداءات الإلكترونية ، وكذلك سبل مواجهة الغزو العقدي والأخلاقي الذي أفرزته الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت).

وهو كتاب قيم ، أجاد فيه المؤلف، وغطى به قضايا مهمة .

وهو يفيد الباحث كثيرًا خاصة بموضوع ملكية تقنية المعلومات في الباب الأول، وأما الباب الثالث فسيساعد الباحث في موضوع نسخ البرامج وبعض الأحكام الشرعية المتعلّقة بذلك .

وسيركز الباحث جهوده على الأحكام الشرعية المتعلقة بالسرقة الإلكترونية، دون التطرق لأحكام أخرى إلا بشكل مقتضب، كما أن الباحث سيتطرق إلى تفاصيل أخرى متعلقة بالسرقة الإلكترونية لم يتطرق لها صاحب الكتاب.

٤- جرائم الكمبيوتر والإنترنت[١]:

قسم المؤلف بحثه إلى خمسة فصول:

تناول في الفصل الأول التعريفات المتعلقة بالموضوع .

وأما الفصل الثاني، فتناول المؤلف فيه جرائم الحاسب الآلي طبقاً لنصوص قانون

---

(١) محمد أمين الرومي، المحامي بالاستئناف ومجلس الدولة ، ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية.، ٢٠٠٣.

العقوبات المصري.

وأما الفصل الثالث، فتعرض فيه لجرائم الحاسب الآلي طبقاً لنصوص قوانين العقوبات الخاصة ، ومن أهمها قانون براءة الاختراع وقانون حماية حق المؤلف.

وأما الفصل الرابع،فخصصه للنصوص الخاصة بالتشريع الفرنسي التي تعرضت لجرائم الحاسب الآلي، وتناول في الفصل الخامس جرائم الشبكة المعلوماتية ذاكراً منها السرقة .وهو بحث طيب ، يفيد الباحث في الجانب القانوني لموضوع السرقة الإلكترونية ، وكيفية تكييفها قانونيًا.

منهج البحث :

سيتبع الباحث المنهج الوصفي القائم على الاستقراء والتتبع لما يتعلق بهذا الموضوع من تأصيل لمسائله واستقراء لأهم البحوث المعاصرة.

ثم المنهج التحليلي لتحليل المادة العلمية، ودراستها ومناقشتها وتحرير محل النزاع في بعض المسائل الفقهية والترجيح .

وقد عزا الباحث الآيات إلى مواطنها في القرآن الكريم، وأما الأحاديث الشريفة فيتبع الباحث طريقة تخريج الحديث برقمه إن كان في الصحيحين أو أحدهما، وما كان في غيرهما ذكرت باب الحديث وكتابه ورقمه، ونقلت الحكم عليه.

خطة البحث:

قسم الباحث دراسته إلى مقدمة وفصل تمهيدي وفصلين وخاتمة، ذكرت في المقدمة مشكلة الدراسة وأهدافها وأهميتها والدراسات السابقة والمنهج .

وخصصت الفصل التمهيدي لشبكة المعلومات الدولية والجرائم الإلكترونية في مبحثين، الأول لتعريف الشبكة المعلوماتية، خصائصها، ومجالاتها، ونشأتها والمبحث

الثاني لتعريف الجرائم الإلكترونية، وخصائصها.

أما الفصل الأول فجعلته للسمات الأساسية للسرقة الإلكترونية في خمسة مباحث، فالمبحث الأول جعلته لتعريف السرقة وأنواعها وحكمها وأركانها وشروطها، والمبحث الثاني السرقة الإلكترونية، تعريفها، دوافعها، خصائصها.

والمبحث الثالث لأركان جريمة السرقة الإلكترونية وطرقها والمبحث الرابع : المال، تعريفه، أقسامه ، علاقة المنافع به، والمبحث الخامس لمدى انطباق وصف المال على المعلومات.

أما الفصل الثاني فذكرت فيه أنواع السرقة الإلكترونية ومدى انطباق شروط السرقة عليها في ستة مباحث.

المبحث الأول حق التأليف، تعريفه مدى اعتباره شرعاً، المبحث الثاني :الحرز، تعريفه، ومدى اعتبار الحاسب الآلي حرزاً، والمبحث الثالث سرقة البرامج ومدى انطباق شروط السرقة عليها، والمبحث الرابع: بطاقة الائتمان، تعريفها، حكمها، أنواعها، ومدى انطباق شروط السرقة عليها، والمبحث الخامس:سرقة البريد الإلكتروني ومدى انطباق شروط السرقة عليها، والمبحث السادس:سرقة خدمة الشبكة اللاسلكية ومدى انطباق شروط السرقة عليها

الخاتمة وفيها : أهم النتائج التي توصلت إليها وأهم التوصيات.

الفصل التمهيدي

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الشبكة المعلوماتية، خصائصها، ومجالاتها، ونشأتها.

المبحث الثاني:تعريف الجرائم الإلكترونية، خصائصها، وأبرز الجرائم.

الفصل التمهيدي

المبحث الأول: التعريف بشبكة المعلومات العالمية، ونشأتها، وأهميتها، ومجالاتها، ومضارها

جعل الباحث الفصل التمهيدي كمدخل للرسالة، فعرف ماهية الشبكة المعلوماتية وما يتعلق بها، ووضّح مفهوم الجريمة الإلكترونية وأهم خصائصها.

وكان لا بد من تقسيم الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الشبكة المعلوماتية، خصائصها، ومجالاتها، ونشأتها.

المبحث الثاني:تعريف الجرائم الإلكترونية، خصائصها، وأبرز الجرائم.

سيحاول الباحث تعريف شبكة المعلومات العالمية، مبيناً نشأتها وأهميتها، وذاكراً فوائدها ومضارها، متطرقاً لمجالاتها التي تستخدم فيها.

وتم تقسيم المبحث إلى خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف شبكة المعلومات العالمية(الإنترنت).

المطلب الثاني:نشأة الإنترنت.

المطلب الثالث:أهمية الإنترنت.

المطلب الرابع:مجالات الإنترنت .

المطلب الخامس: مضار الإنترنت.

المطلب الأول : تعريف شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)

الاشتقاق اللغوي لكلمة الإنترنت:

كلمة الإنترنت (Internet) اختصار للكلمتين الإنجليزيتين (International) : وتعني: دولي، وكلمة (Network) وتعني: شبكة ، وهي طريقة معتمدة للاختصار في اللغة الإنجليزية[1]، ويقابلها بالعربي: الشبكة الدولية.

وقد استخدمت كلمة الإنترنت أول مرة عام ١٩٨٢ ، ويمكن تعريب هذه الكلمة لكي تصبح شبكة المعلومات الدولية أو شبكة المعلومات العالمية أو الشبكة العالمية اختصاراً كما يذكرها بعض الباحثين.[2]

تعريف شبكة المعلومات العالمية:

أولاً: الشبكة لغة واصطلاحاً:

١ – الشبكة لغة :" التي يُصاد بها وجمعها شَبَك وشِباك، والشَّبْك بسكون الباء: الخَلْط والتداخل ومنه تشبيك الأصابع ، والشُّبْكة بضم الشين وسكون الباء ، الرحم والقرابة، يقال: بيني وبينه شُبكة رَحِم، أي: قرابة ونسب، وشبكة الصياد في البر والبحر ، وكل متداخل متشابك ، ويقال: شبكة المواصلات ، وشبكة الكهرباء.... "[3] .

---

(١) طريقة الاختصار باللغة الإنجليزية تقوم على أخذ أول حرف أو أكثر من كل كلمة تمثل اسم دولة أو شركة أو.. ، مثل كلمة Usenet ، فهي مؤلفة من .User Network وتعني مستخدم الشبكة، وهي شبكة عالمية غير تجارية تربط آلاف المواقع.

(٢)- انظر: آلية البحث في الإنترنت، العبود، فهد بن ناصر ، دار الفيصل الثقافية، الرياض، ط١، ٢٠٠١م،ص١٤.

(٣) لسان العربن ابن منظور، (شبك) ج١، ص ٤٤٨. المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، ط٣، ج١، ص٤٩. مختار الصحاح ، الرازي، محمد بن أبي بكر، ترتيب محمود خاطر ، دار الحديث، القاهرة، ص٣٢٨.

٢- الشبكة اصطلاحًا:"تطلق على اثنين أو أكثر من أجهزة الحاسب متصلين معاً"[١] .

ثانياً: المعلومات لغة واصطلاحاً:

١ - المعلومات لغة: " المعلومات لغة:

جمع معلومة، اسم مفعول مؤنث ، وهي مجموع ما يعلم عن قضية معينة أو نحوها، والمعلوم : كلمة مشتقة من مادة لغوية ثرية ، وهي مادة (ع ل م) ، تدور جميع مشتقات هذه المادة في محيط العقل ووظائفه، فمن معانيها ما يتصل بالعلم ، أو بإدراك طبيعة الأمور والمعرفة، أو القدرة على التمييز والتعليم... إلى آخر ذلك مما يناقض الجهل والغفلة وخمول الذكر، [٢]يرجع أصلها إلى(الـمَعْلَم)وهو الأثر الذي يستدل به على الطريق".[٣]

٢- وأما المعلومات اصطلاحاً فهي : (البيانات التي تمت معالجتها لتحقيق هدف معين أو لاستعمال محدد ، لأغراض اتخاذ القرارات) ، أي: البيانات التي أصبح لها قيمة بعد تحليلها ، أو تفسيرها ، أو تجميعها ، في شكل ذي معنى[٤] .

ومما سبق يتضح أن شبكة المعلومات تربط بين مجموعة من الحاسبات المتنوعة عبر خطوط معينة تحكم عملية المشاركة في تبادل المعلومات .

---

(١) -الإنترنت طريق المعلومات السريع ، محمد فهمي وآخرون ، ، المكتب المصري الحديث، القاهرة. ص٢٣.

(٢) - انظر : جامع الدروس العربية، الغلاييني، مصطفى، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ص١٠١، وانظر: المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، ص٦٤٧.

(٣) - مختار الصحاح ، مرجع سابق، ص٤٥٢.

(٤) -انظر: تكنولوجيا المعلومات وصناعة الاتصال الجماهيري ، محمود علم الدين، العربي للنشر، القاهرة، ، ١٩٩٠م ، ص٢١.

ثالثاً: تعريف العالمية:

العالمية لغة : " مشتقة من العالم الذي هو الخلق كله ، وقيل: هو كل ما حواه بطن الفلك وكل صنف من أصناف الخلق كعالم الحيوان وعالم النبات... والجمع عالَـمُون، عوالِـم "[1].

فمن خصائص هذه المعلومات أنها عالمية الاستخدام ، بمعنى إمكانية تداولها بين مستخدمي شبكة الإنترنت في العالم .

رابعاً: تعريف شبكة المعلومات العالمية كمركب إضافي:

تعريف شبكة المعلومات العالمية لا يخرج بجوهره عن التعريف اللغوي ، وقد اختلفت وجهات النظر في التعريف، إلا أنها كلها تحوم حول معنى واحد .

ونقل أبو الحجاج تعريف شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) فقال: " ويعرف البعض الإنترنت بشبكة الشبكات، في حين يعرفها البعض الآخر بأنها شبكة طرق المواصلات السريعة"[2].

وأما الدكتور إبراهيم عابد فاختار التعريف الآتي:"شبكة الاتصالات الأم التي تربط جميع أجهزة وشبكات الحاسوب في العالم كله بما في هذه الشبكات من أفراد وأجهزة يعملون عليها"[3].

والتعريف الأول، تعريف قاصر وغير جامع، ولم يوضح فيه كيفية انتقال

---

(١) المعجم الوسيط ، مرجع سابق، ج٢، ص٦٤٧. مختار الصحاح ، مرجع سابق، ص٤٥٢.

(٢)- دليلك الشخصي إلى عالم الإنترنت، أبو الحجاج، أسامة، نهضة مصر، القاهرة ، ١٩٩٨ م، ص١٨.

(٣) - وسائل الدعوة إلى الله في شبكة المعلومات الدولية، عابد، إبراهيم رسالة دكتوراة ،مقدمة لجامعة الإمام محمد بن سعود، ٢٠٠٧، ص٧٥.

المعلومات ، ولم يبين أن المقصود بالشبكات هو شبكات الحاسب الآلي.

وأما التعريف الثاني: فقد أغفل صاحبه ذكر وسيلة تبادل المعلومات بين هذه الأجهزة ، كما أن تعريفه شمل الأفراد الذين يعملون على الشبكة ، وبالتالي حاد عن هدف التعريف وهو أن يكون جامعاً مانعاً، لا يدخل فيه غير أفراده.

أما التعريف الأكثر دقة ووضوحًا من التعريفين السابقين تعريف الأستاذ منصور محروس :

شبكة المعلومات العالمية عبارة عن: "مجموعة كبيرة من أجهزة الحاسب الآلي حول العالم تتبادل المعلومات فيما بينها عبر الهاتف".[1]

ولكي يصبح التعريف شاملاً لكل مفردات التعريف فقد اخترت هذا التعريف: شبكة الشبكات التي تربط أجهزة خدمة الإنترنت (السيرفر) ببعضها ، بهدف تبادل البيانات عبرها.

فهذا التعريف جامع مانع، فقد شمل الوسيلة وهي: مجموعة حواسب آلية، وبين طريقة تشابكها: عبر خطوط الهاتف، ووضح الهدف منها وهو: تبادل المعلومات.

المطلب الثاني: نشأة الإنترنت

تمتد جذور شبكة الإنترنت إلى نهاية الخمسينيات من القرن العشرين حيث قامت وزارة الدفاع الأمريكية بإنشاء وكالة لمشاريع البحث المتقدمة ARPA (Advanced Research Project Agency)، وكان الهدف من إنشاء هذه الوكالة هو تدعيم التطورات العلمية في المجال العسكري فى وقت كانت فيه الحرب الباردة قد بلغت ذروتها عندما سجل الاتحاد السوفيتي انتصاره العلمي والعسكري الباهر، والمتمثل

---

(١) دليل مواقع الإنترنت ، منصور محمد محروس، دار العصر، الرياض، ط٢ ، ٢٠٠٠م، ص١

فى إرسال أول قمر اصطناعي سنة ١٩٥٧م.

وفى سنة ١٩٦٢م شُرع بطلب من القوات الجوية الأمريكية فى إنجاز دراسة حول أنظمة الاتصالات العسكرية التي أفضت إلى اقتراح شبكة لا مركزية تفادياً لكل المشاكل المحتملة.

وفي ١٩٦٩م عملت وزارة الدفاع الأمريكية عن طريق وكالة ARPA على تطوير تكنولوجيا استبدال الحزم التي أفضت إلى إنجاز شبكة ARPANET لأول مرة فى جامعة كاليفورنيا بلوس أنجلوس بواسطة أربعة حواسب من الطراز المتوسط.[1] تتلخص المراحل المتعاقبة التي مرت بها شبكة الإنترنت خلال العقود الأربعة الأخيرة فى المسار التالي:

١- خلال الستينيات ظهرت المبادئ الأساسية لإنشاء شبكات تراسل المعطيات وبخاصة تكنولوجيا استبدال الحزم.

٢-تميزت فترة السبعينيات بتطوير تقنية استبدال الحزم وتوسيع نطاق استعمالها فى العديد من الشبكات.

٣- تعد مرحلة الثمانينات بداية استعمال وتسويق تكنولوجيا المعلومات والاتصال وامتدت الشبكات إلى مختلف القطاعات، وبخاصة جمهور الباحثين والجامعيين، وشهدت نهاية الثمانينيات ميلاد شبكة الإنترنت على أساس آلاف الشبكات التي تكونت خلال هذا العقد.

٤- أثناء التسعينيات شهدت الإنترنت مرحلة جديدة تتمثل فى انتشارها الجغرافي وكذلك تعدد خدماتها.

"أعلنت مؤخراً شركة "كومسور" الأمريكية المتخصصة فى الدراسات

---

(١) انظر: الإنترنت للمبتدئين، جوني آر ليفن، ترجمة فوزي عبد المنعم، مكتبة جرير، الرياض، ط١، ص١٨.

التكنولوجية أن عدد مستخدمى الإنترنت فى العالم تجاوز المليار نسمة.

وأشار مدير الشركة، ماجد أبراهام إلى أن قارة آسيا جاءت الأولى من حيث استخدام الشبكة العنكبوتية بنسبة ٤١ ٪ من المستخدمين، تليها أوروبا (٢٨٪) وأمريكا الشمالية (١٨٪) وأمريكا الجنوبية (٧٪) والشرق الأوسط وإفريقيا (٥٪)"[١].

تتكون شبكة الإنترنت اليوم من مليارات الصفحات الصادرة من مئات الآلاف من المؤلفين المختلفين من حيث التكوين والاختصاصات والمستوى العلمي والثقافي حيث تستقبل الشبكة ما لا يقل عن ١٧٠٠٠ صفحة جديدة يومياً تحتوي على النص والصورة والصوت، وعدد المواقع هو الآخر فى تزايد مستمر حيث أنشئ خلال الفترة الممتدة من ١٩٩١ إلى ٢٠٠١ ما لا يقل عن ثمانية ملايين موقع.[٢]

المطلب الثالث: مجالات الإنترنت

١-المعرفة:

فلا شك أن المعرفة تعدّ أحد أهم وأقوى مميزات الإنترنت، فمع العدد الهائل من مستخدمي الإنترنت والعدد الكبير جداً من المواقع المتوفرة على الويب، أصبحت الكثير من الشركات توفر محركات بحث مثل Google و Yahoo والتي يستطيع المستخدم من خلالها البحث عن المواضيع التي تهمه بشكل سهل ومباشر .

---

(١) عدد مستخدمي الإنترنت تجاوز المليار، وكالة الشرق الأوسط، ٢٠٠٩\١١\٢٥، www.masrawy.com .

(٢) انظر: التكنولوجيا الحديثة والاتصال الدولي والإنترنت ، شمو، علي محمد ، الشبكة السعودية للأبحاث والنشر، جدة، ، ص٢٣٢.

٢-التعليم:

لاشك أن التعليم في هذه الأيام بدأ يأخذ منحى آخر عن التعليم التقليدي- بحضور الطالب إلى الصف وتلقينه بشكل مباشر-، فالآن بدأت الكثير من المدارس والجامعات تتسابق في طرح خدماتها الإلكترونية والتعليمية بشكل خاص على الويب، وأصبحت تعظم استخدام الإنترنت في مجال التعليم، عن طريق استحداث مجموعات دراسيه، ومعامل افتراضية، وأصبحت وسيلة التواصل الأساسية بين الطالب والمعلم هي الإنترنت،سواءً عن طريق الويب أو البريد الإلكتروني.[١]

٣-التجارة:

أصبح بإمكان المستخدم التسوق في أي مكان في العالم. فكل ما يلزم هو الوصول إلى الإنترنت وتوفر بطاقة ائتمانية للدفع، وتوفر بريد لكي يتم التوصيل عن طريقة. فبإمكان المستخدم الدخول إلى موقع أمازون (Amazon) على سبيل المثال والقيام بالتسوق ومشاهدة البضائع.

٤-الخدمات:

في هذه الأيام أصبحت المؤسسات والشركات وحتى الحكومات تتسابق في تطبيق مفهوم الخدمات الإلكترونية، في الوقت الذي كان يلزم الذهاب إلى المصرف للقيام بعملية مصرفية، أصبح بإمكان المستخدم اليوم القيام بها عن طريق الويب؛ لذلك أصبح بالإمكان القيام بعمليات أكثر في وقت أقل عن طريق الخدمات الإلكترونية المقدمة عن طريق الإنترنت.

---

(١) - انظر: ثورة الإنترنت التعليمية ، عبد القادر الكاملي وماهر الجنيدي، مجلة إنترنت العالم العربي، السنة الثانية، العدد الثاني، ١٩٩٨، ص٢٠.

المطلب الرابع: أهمية الإنترنت

أصبحت الإنترنت خلال السنوات القليلة الماضية مهمة جداً لدرجة من الصعب تصور العالم بدون الإنترنت.

بلغ عدد المستخدمين في عام ٢٠٠٨ م حوالي مليار ونصف مليار مستخدم، وبمعدل نمو يبلغ ٢٠٪ في الفترة من ٢٠٠٠- ٢٠٠٨م، و يسجل يومياً حوالي نصف مليون موقع حول العالم.

كما أن الإنترنت في هذه الأيام دخلت مجالات كثيرة من حياتنا ومن أهمها:

الصحة الإلكترونية، والبحث عن الأشخاص، وكذلك الكثير جداً من الخدمات الأخرى، مثل التواصل و التراسل.

ومما يدل على أهمية الإنترنت وقيمتها التجارية، أن قامت شركة جوجل (Google) التي تملك محرك البحث الشهير (Google) بشراء موقع اليوتيوب (www.youtube.com) بمبلغ ١,٦٥ مليار دولار في أواخر عام ٢٠٠٦ م. و كما قامت شركة مايكروسوفت (Microsoft) بالتقدم بالاستحواذ على شركة ياهو (Yahoo)في أوائل عام ٢٠٠٨ م وذلك بمبلغ ٤٤,٦ مليار دولار وقد رفضت شركة ياهو هذا الطلب. فكل هذه المبالغ المهولة تؤكد أهمية الإنترنت في نظر هذه الشركات العملاقة.[١]

ومما يبين أهمية الإنترنت حجم التجارة الإلكترونية التي تدار من خلال الإنترنت، فحجم التجارة الإلكترونية التي تدار في الولايات المتحدة الأمريكية فقط بلغ عام ٢٠٠٢م حوالي ٤٧,٨ مليار دولار أمريكي، و قد بلغ في العام ٢٠٠٦ م

---

(١)- انظر : مقالة في أهمية الإنترنت، من موقع مدونة طلال ، مدونة متخصصة في مجال تقنية المعلومات.
http://www.talals.net/wp/?p=73

حوالي ١٣٠ مليار دولار أمريكي.

والجدير بالذكر بأن معدل الزيادة والنمو في استخدام الإنترنت والتجارة الإلكترونية التي تدار من خلالها، والخدمات التي أصبحنا نعتمد عليها بشكل كبير في الإنترنت، أصبح يزداد بمعدلات كبيرة جداً، وهذا من شأنه تعظيم استخدام الإنترنت، فعلى سبيل المثال استغرق المذياع ٣٨ عاماً للوصول إلى ٥٠ مليون مستخدم، واستغرق التلفاز حوالي ١٣ عاماً، بينما الإنترنت وصلت خلال ٥ أعوام.

من أهم ما يميز الإنترنت هو إمكانية الوصول لها في أي وقت وفي أي مكان تقريباً، ولذلك أخذت الشركات والمؤسسات تتسابق في عرض خدماتها الإلكترونية على الإنترنت وذلك لتخطي مشاكل الوصول الزماني والمكاني. حيث إن الخدمات تقدم على مدار ٢٤ ساعة في اليوم من أي مكان.[١]

المطلب الخامس: أضرار الإنترنت

يعدّ الإنترنت سلاحاً ذو حدين، فكما يمكن أن يستخدم في صالح البشرية بحيث يكون النفع كبيراً ، ويمكن أن يستخدم في جوانب أخرى سلبية بحيث يحقق أضراراً جسيمة تؤثر في حياة وسلوك الشخص ، ومن أهم تلك الأضرار :

١-الأضرار العقدية :

وهي أكبر الأضرار؛ حيث المواقع التي تعلن العداء للدين الإسلامي، وتحاول التشويه وبث الإشاعات والشبهات، والمواقع التي تنشر البدع والخرافات، ومواقع الفرق الضالة ، ومواقع التنصير، ومواقع السحر والشعوذة.

---

(١)- انظر: التجارة الإلكترونية، موقع الموسوعة الحرة على الإنترنت (ويكيبيديا)، www..wikipedia.org/wiki

٢- الأضرار الأخلاقية:

وهي المواقع التي تخدش أخلاق كل مسلم متمسك بإسلامه، فهم ينشرون تلك المواقع لكي يبـــعدوا الشباب عن دينهم وعقيدتهم، وهو ما يسمى بالغزو الفكري كالمواقع الإباحية ، ومواقع القمار والخمور، ومواقع الرذيلة.[١]

٣- الأضرار الاجتماعية :

مثل انشغال الشخص وقتاً طويلاً على الإنترنت فيترك واجباته الدينية والدنيوية وما عليه من حقوق تجاه مجتمعه وأسرته، وفي الآونة الأخيرة كثرت الأبحاث التي تحذر من أخطار الإدمان على الإنترنت ، بل إن بعضهم اعتبره من أحد أخطر الأمراض المعاصرة.[٢]

٤- الأضرار الاقتصادية:

فهناك بعض الناس يقومون باستغلال هذه الشبكة في تخريب اقتصاد البلد الذي يعيشون فيه ،كغسيل الأموال والتدليس وتبادل الرشاوى، كما أنهم يقومون بالتعدي على حقوق الناس كسرقة حساباتهم وبطاقات الائتمان التابعة لهم[٣].

٥- الأضرار الأمنية:

فهناك مواقع تقوم بتزوير وسرقة المعلومات، والتجسس والاحتيال والنصب، وهذا

---

(١) - انظر:الإنترنت ، كيف نحمي الأطفال من مخاطرها ، سمر رضوان، مجلة الكمبيوتر والاتصالات، العدد ١٧، ، ص٨٤.

(٢) انظر: شبكة الإنترنت صراع بين الفضيلة والرذيلة ، يوسف، رضا مطاوع، مطبعة جزيرة الورد، القاهرة.

(٣) - انظر : الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، رمضان، مدحت ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م، ص٨٥.

كله يثير الخوف لدى مستخدمي الإنترنت وعدم إحساسهم بالأمن وقت عملهم على هذه الشبكة.

المبحث الثاني: الجريمة الإلكترونية، تعريفها ، خصائصها، أبرز جرائمها

يحاول الباحث في هذا المبحث تعريف الجريمة الإلكترونية، وتبيين خصائصها ، ذاكراً أبرز جرائمها.

وقد تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الجريمة الإلكترونية.

المطلب الثاني:خصائص الجريمة الإلكترونية.

المطلب الثالث:أبرز الجرائم الإلكترونية.

المطلب الأول : تعريف الجريمة الإلكترونية

أولاً: الجريمة لغة واصطلاحاً:

١- الجريمة لغة:مأخوذة من الجرم.

والجرم هو: القطع، والذنب، والكسب. يقال: جرمه جرماً؛ قطعه. وشجرة جريمة: مقطوعة. ويقال: جرم فلان جرماً: أذنب، كأجرم واجترم؛ فهو مجرم وجريم. ويقال: جرم لأهله: كسب لهم، ويجرم لأهله، أي: يحتال ويطلب، وهو جارم لأهله، أي: كاسبهم.[1]

ويظهر من دلالة الكلمة (أجرم) وما تدل عليه في كتاب الله جل وعلا، - حيث وردت أكثر من خمسين مرة وأغلبها في حالة الجمع (مجرمين) - : أن المجرم هو من ارتكب كبيرة فقط، والكبيرة في تعريف أكثر العلماء، هي:ما استحق عليها عقاب أو

---

(١)- لسان العرب ، ابن منظور، محمد بن مكرم ، دار صادر ، بيروت ، ج١٢، ص٩٠. تاج العروس، الزبيدي، محمد بن محمد بن عبدالرزاق، مادة جرم، دار الهداية ، بيروت، جـ٨، ص ٢٢٤ - ٢٢٦.

وعيد، يدل على مثل هذه الدلالة الآيات الكريمات ومنها قوله جل وعلا: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِّنَ الْمُجْرِمِينَ﴾ [الفرقان: ٣١] وقوله جل وعلا: ﴿إِنَّهُ مَن يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ ﴿٧٤﴾﴾ [طه: ٧٤]، وقوله جل وعلا ﴿إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [السجدة: ٢٢].

٢- أما الجريمة في الاصطلاح الفقهي: فلقد رأيت أن معظم المؤلفين في هذا الباب يردون تعريف الجريمة في الفقه إلى ما قرره الماوردي في الأحكام السلطانية بقوله:"الجرائم محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزيز ، يعني إذا كانت ممن يتعمد ارتكابها"[(١)].

فالجريمة إذن هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه، ويتبين من تعريف الجريمة أن الفعل أو الترك لا يعد جريمة إلا إذا تقررت عليه عقوبة.

والحد هو العقوبات المقدرة التي قدرها الشارع في موضعها المنصوص عليه بكتاب أو سنة نبوية ، مثل القصاص والديات، والتعزيز هو العقوبات التي ترك لولي الأمر تقديرها بحسب مصلحة الجماعة.

أما الإمام أبو زهرة فبعدما ذكر تعريف الماوردي وأيده ، ساق من بين نصوصه تعريفاً آخر للجريمة فقال :" هي المعصية التي يكون فيها عقاب يقرره القضاء"[(٢)].

ففي تعريفه اختصر كلمة محظورات شرعية بـ:(المعاصي)، وعدل عن (الحد والتعزير) بقوله: (عقاب يقرره القضاء)، وأصبح التعريف مختصراً ومنسجماً تماماً مع تعريف القوانين الوضعية للجريمة.

فهذه القوانين تعرف الجريمة بأنها: إما عمل يحرمه القانون، وإما امتناع عن عمل

---

(١) - الأحكام السلطانية ، الماوردي ، علي بن حبيب، دار ابن قتيبة، الكويت، ص٢٨٥.

(٢) - الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، أبو زهرة ، محمد ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص٢٠.

يقضي به القانون، ولا يعتبر الفعل أو الترك جريمة في نظر القوانين الوضعية إلا إذا كان معاقباً عليه طبقاً للتشريع الجنائي[1].

ثانياً: الجريمة الإلكترونية أو (المعلوماتية)[2] :

إن انتشار شبكة الإنترنت والحاسب فتح مجالات عديدة للاستفادة منها ،ولكن في الوقت نفسه أدى إلى نشر ثقافة منافية لعادات وطبائع الكثير من المجتمعات، وخصوصاً العربية، نتيجة للانفتاح الذي فرضته هذه التقنيات، وأيضاً نتيجة لتوفيرها المعلومات التي يمكن استخدامها في ما يحقق ضرراً للمصلحة البشرية، فانتشر نوع جديد من الجريمة هو (الجريمة الإلكترونية).

ومع تطور الإنترنت وتوسع استخداماتها وازدياد أعداد المستخدمين لها في العالم (حوالي ١,٦ مليار مستخدم يمثلون ربع سكان العالم)، أصبحت الإنترنت وسطاً ملائماً للتخطيط ولتنفيذ عدد من الجرائم بعيداً عن رقابة وأعين الجهات الأمنية، وأصبح مصطلح الجريمة الإلكترونية عندما يذكر يكون المقصود به تلك الجرائم التي تتم عبر الحاسوب (الحاسب الآلي) وخصوصاً بواسطة الإنترنت.

فالجريمة الإلكترونية مصطلح شائع يصف الأعمال الإجرامية المتعلقة بالعالم اللاافتراضي أو الإنترنت - كما يطلق عليه Cyber Space- ، وطبقًا لتعريف المجلس الأوروبي فإن الجريمة الإلكترونية هي:"كل فعل إجرامي ضِد شبكات الكمبيوتر أو استِخدام شبكات الكمبيوتر استِخدامًا يَتَرَتَّب عليه تَهديد لِعناصر أمن المعلومات

---

(١) - انظر : التشريع الجنائي في الإسلام، عودة، عبد القادر ، دار الكتب العلمية، ج١، ص٧٥.

(٢) - هناك من سماها جرائم معلوماتية ، بناء على أن الجرائم ليست مادية وإنما تتم عن طريق اعتداء معنوي ، أو معلوماتي – عن طريق المعلومات الموجودة على الحاسب الآلي أو الإنترنت- فمن نظر إلى المعلومات كوسيلة رئيسة لتحقيق الجريمة سماها جريمة معلوماتية ، ومن نظر إلى الجرائم أنها تتم عبر أجهزة إلكترونية حديثة - الحاسب الآلي والإنترنت – سماها إلكترونية.

الثلاثة (توافر المعلومة، سرية المعلومة، وسلامتها"[1].

وعرفّها مكتب تقييم التقنية في الولايات المتحدة بأنها: "الجريمة التي تؤدي فيها البيانات الحاسوبية والمعلوماتية دوراً رئيساً"[2].

كما تعرّف أيضاً بأنها :" كل عمل غير قانوني مستخدم فيه الحاسب كأداة أو موضوع للجريمة "[3].

واستقر أمين الشوابكة على أنها : " كل اعتداء يقع على الحاسب الآلي وشبكاته أو بواسطته".[4]

ومن خلال هذه التعريفات يتضح معنى الجريمة الإلكترونية ويمكن صياغة التعريف الآتي: " هي استخدام الوسائط الحاسوبية وشبكات الإنترنت لارتكاب عمل غير مشروع "

---

(١) الجريمة الإلكترونية في الشرق الأوسط، محمد الجندي ، مجلة أمن المعلومات، ٢٠٠٨ http://www.alukah.net/articles/7/3149.aspx

(٢) آلية البناء الأمني لنظم المعلومات ، الشدي، طارق، دار الوطن للطباعة والنشر، الرياض ، ص.١٩

(٣) المعوقات الإدارية في التعامل الأمني مع جرائم الحاسب، الشهري، عبد الله ، رسالة ماجستير ، جامعة الملك سعود، الرياض، ٢٠٠٢م، ص١٥.

(٤) جرائم الحاسوب والإنترنت ، الشوابكة، محمد أمين ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص١٠.

المطلب الثاني : خصائص الجريمة الإلكترونية

إن شبكة الإنترنت كشبكة معلوماتية ينطبق عليها النموذج المعروف لأمن المعلومات ذو الأبعاد الثلاثة وهي:

١- " **سرية المعلومات**: وذلك يعني ضمان حفظ المعلومات المخزنة في أجهزة الحاسبات أو المنقولة عبر الشبكة وعدم الاطلاع عليها إلا من قبل الأشخاص المخولين بذلك.

٢- **سلامة المعلومات**: يتمثل ذلك في ضمان عدم تغيير المعلومات المخزنة على أجهزة الحاسب أو المنقولة عبر الشبكة إلا من قبل الأشخاص المخولين بذلك.

٣- **وجود المعلومات**: وذلك يتمثل في عدم حذف المعلومات المخزنة على أجهزة الحاسب إلا من قبل الأشخاص المخولين بذلك".[(١)]

أهداف الجريمة :

أهم الأهداف المقصودة في تلك الجرائم هي كالتالي:

١- **المعلومات**: يشمل ذلك أخذ أو تغيير أو حذف المعلومات، ويرتبط هذا الهدف بشكل مباشر بالنموذج الذي سبق ذكره.

٢- **الأجهزة**: ويشمل ذلك تعطيلها أو تخريبها.

٣- **الأشخاص أو الجهات**: تستهدف فئة كبيرة من الجرائم على شبكة الإنترنت أشخاصاً أو جهات بشكل مباشر كالتهديد أو الابتزاز.[(٢)]

---

(١) - جرائم الإنترنت ، الهاجري، إياس ، مقالة في موقع المنشاوي للبحوث والمقالات، www.minshawi.com.

(٢) -انظر : جرائم الكمبيوتر و الأنترنيت، عرب، يونس، المركز العربي للدراسات والبحوث ، أبو ظبي، ١٢/ ٢/ ٢٠٠٢، ص١٥.

المطلب الثالث: أشهر أنواع الجرائم

١- **صناعة ونشر الفيروسات** : وهي أكثر جرائم الإنترنت انتشاراً وتأثيراً، ولا يخفى على الكثير سرعة توغل ما يسمى بـ (الدودة الحمراء) حيث استطاعت خلال أقل من تسع ساعات اقتحام ما يقرب من ربع مليون جهاز في ١٩\١١\ ٢٠٠١م. إن الهدف المباشر للفيروسات هي المعلومات المخزنة على الأجهزة المقتحمة حيث تقوم بتغييرها أو حذفها أو سرقتها و نقلها إلى أجهزة أخرى[١].

٢- **الاختراقات**: يمثل الاختراق المعلوماتي تحدياً على قدر كبير من الأهمية لإنجازات تكنولوجيا المعلومات، ويعرفه شراح القانون المعاصرون بأنه "فعل غير مشروع يوظف المعرفة العلمية السائدة في ميدان تقانة الحاسوب والمعلوماتية لاقتراف إساءة أو هجوم على الغير"[٢].

تختلف الأهداف المباشرة للاختراقات ، فقد تكون المعلومات هي الهدف المباشر حيث يسعى المخترق لتغيير أو سرقة أو إزالة معلومات معينة ، وقد يكون الجهاز هو الهدف المباشر بغض النظر عن المعلومات المخزنة عليه ، كأن يقوم المخترق بعمليته بقصد إبراز قدراته "الاختراقيه" أو لإثبات وجود ثغرات في الجهاز المخترق.

٣- **تعطيل الأجهزة**: حيث يقوم الجناة بإرسال فيروس أو ما شابه من أجل تعطيل أجهزة أو شبكات عن تأدية عملها[٣] .

---

(١) - راجع: خطر الفيروسات على أجهزة الكمبيوتر، الحارثي ، فهد عبد الله ، مجلة الجندي المسلم، العدد ١٣٧.

(٢) - الاختراق المعلوماتي، رضوان ، رضا عبد الحكيم ، مجلة الجندي المسلم ، العدد ١١٧.

(٣) - انظر : المسؤولية التقصيرية الإلكترونية: المسؤولية الناتجة عن إساءة استخدام أجهزة الحاسوب والإنترنت، الخلايلة، عايد رجا، رسالة دكتوراة مقدمة لجامعة عمان العربية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، ٢٠٠٩، ص١٣٥.

جميع الجرائم السابقة تستهدف بشكل مباشر معلومات أو أجهزة وشبكات حاسبات، أما جرائم الإنترنت التي تستهدف جهات سواء كانوا أفراداً أو مؤسسات، ففيما يلي عرض لبعضها:

٤-**انتحال الشخصية**: هي جريمة الألفية الجديدة كما سمّاها بعض المختصين في أمن المعلومات، وذلك نظراً لسرعة انتشار ارتكابها خاصة في الأوساط التجارية، تتمثل هذه الجريمة في استخدام هوية شخصية أخرى بطريقة غير شرعية ، وتهدف إما لغرض الاستفادة من مكانة تلك الهوية (أي: هوية الضحية)، أو لإخفاء هوية شخصية المجرم لتسهيل ارتكابه جرائم أخرى،وإن ارتكاب هذه الجريمة على شبكة الإنترنت أمر سهل ، وللتغلب على هذه المشكلة ، فقد بدأت كثير من المعاملات الحساسة على شبكة الإنترنت في الاعتماد على وسائل متينة لتوثيق الهوية ، كالتوقيع الرقمي، والتي تجعل من الصعب ارتكاب هذه الجريمة.

٥-**التغرير والاستدراج**: إن مجرمي التغرير والاستدراج على شبكة الإنترنت يمكن لهم أن يتجاوزوا الحدود السياسية فقد يكون المجرم في بلد والضحية في بلد آخر، وكون معظم الضحايا هم من صغار السن ، فإن كثيراً من الحوادث لا يتم الإبلاغ عنها ، حيث لا يدرك كثير من الضحايا أنهم قد غُرر بهم.

٦-**التشهير والقذف وتشويه السمعة**: "تعتبر ظاهرة التشهير عبر الإنترنت من أبرز سلبيات الشبكة العنكبوتية، فلقد كثرت المهازل التي يتداولها الجناة عن أفراد المجتمع، بغرض التشهير بهم وهز صورتهم، وأصبح كل من لديه حقد، أو ثأر على أحد المسؤولين، أو الدعاة، أو الإعلاميين، يستخدمه كخميرة دسمة لدسائس وأكاذيب يعجنها أحدهم بماء الكذب والبهتان، ويخبزها، ثم يوزعها زاعماً أن صنيعه هذا من باب النصيحة والغيرة على الأخلاق والدين"[(١)].

---

(١) - التشهير بالناس على الطريقة الإلكترونية، ، النجار ، خالد ، مجلة الجندي المسلم، العدد ١٣١.

٧- **صناعة ونشر الإباحية:** لقد وفرت شبكة الإنترنت أكثر الوسائل فعالية وجاذبية لصناعة ونشر الإباحية، إن الإنترنت جعلت الإباحية بشتى وسائل عرضها من صور وفيديو وحوارات في متناول الجميع ، ولعل هذا يعدّ أكبر الجوانب السلبية للإنترنت خاصة في مجتمع محافظ على دينه وتقاليده[١] .

٨- **النصب والاحتيال والسرقة:** إن كثيراً من صور النصب والاحتيال التي يتعرض لها الناس في حياتهم اليومية لها مثيل على شبكة الإنترنت مثل المساهمة في مشاريع استثمارية وهمية أو سرقة معلومات البطاقات الائتمانية وسرقة الشبكة اللاسلكية[٢]

---

(١) - انظر: التحقيق الجنائي في الجرائم الاكترونية ، مصطفى محمد موسى، مطابع الشرطة ، القاهرة ، ٢٠٠٩، ص ٦٨٦.

(٢) - انظر : مجرم المعلوماتية لولي الأمر أن يوصل عقوبته إلى الحدود، جريدة الرياض، ١٩-٢-٢٠٠٨، العدد ١٤٤٨٤.

الفصل الأول: السمات الأساسية للسرقة الالكترونية

ويحتوي على خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف السرقة ، أنواعها ، حكمها، أركانها ، وشروطها.

المبحث الثاني: السرقة الإلكترونية، تعريفها، دوافعها، خصائصها.

المبحث الثالث: أركان جريمة السرقة الإلكترونية وطرقها.

المبحث الرابع : المال ، تعريفه، أقسامه ، علاقة المنافع به.

المبحث الخامس: مدى انطباق وصف المال على المعلومات.

الفصل الأول

السمات الأساسية للسرقة الالكترونية

خصص الباحث الفصل الأول لتناول السرقة بمفهومها اللغوي والاصطلاحي، وأركان السرقة وشروطها ، كما تطرق الباحث لتعريف السرقة الإلكترونية وأركانها وخصائصها وأهم طرقها، معرجاً على خصائص المجرم الإلكتروني. وتناول الباحث تعريف المال وأقسامه وعلاقة المنافع به، وبيّن مدى انطباق وصف المال على المعلومات .

وعليه تم تقسيم الفصل إلى خمسة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف السرقة ، أنواعها ، حكمها، أركانها ، وشروطها.

المبحث الثاني: السرقة الإلكترونية، تعريفها، دوافعها، خصائصها.

المبحث الثالث: أركان جريمة السرقة الإلكترونية وطرقها.

المبحث الرابع : المال ، تعريفه، أقسامه ، علاقة المنافع به.

المبحث الخامس: مدى انطباق وصف المال على المعلومات.

المبحث الأول: تعريف السرقة، أنواعها، حكمها، أركانها، شروطها

في هذا المبحث تناول الباحث تحديد تعريف السرقة وأنواعها وبيان حكمها وتوضح شروطها وبيان الحكمة التشريعية من الحكم.

وقد احتوى المبحث على خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف السرقة

المطلب الثاني:أنواع السرقة.

المطلب الثالث: حكم السرقة .

المطلب الرابع: أركان السرقة وشروطها.

المطلب الخامس: حكمة مشروعية حدّ السرقة.

المطلب الأول: تعريف السرقة لغة واصطلاحاً

أولاً: السرقة في اللغة:

"يقال : سَرَق منه الشيء يسرِق سَرَقاً وسَرَقةً وسَرْقاً، واسْتَرَقَه جاء مستتراً إلى حرز فأخذ مالاً لغيره . وسرق الشيء أخذه منه خفية وبحيلة"[1].

وجاء في مختار الصحاح:" سرق منه مالاً يسرِق بالكسر سَرَقاً بفتحتين . والاسم السَّرِق. والسَّرِقة بكسر الراء فيهما ، وربما قالوا: سَرَقَه مالاً، وسَرَّقَه تَسْريقاً: نسبه إلى السرقة وقرِئ (إنَّ ابنَكَ سُرِّقَ)[2].

ويقول ابن منظور :" إن هذه المادة في كلام الله تعالى وفي كلام رسول الله صلى الله

---

(١) - ترتيب القاموس المحيط، الزاوي، طاهر أحمد، مطبعة الاستقامة، ط١، ج٢، ص٥١٣.

(٢) - مختار الصحاح، مرجع سابق، ص٢٩٦.وقوله: (سُرِّق) هي قراءة شاذة، وقراءة الجمهور (سَرَقَ).

عليه وسلم تدل على الاستتار والاستخفاء ، ومنه قوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَنِ ٱسْتَرَقَ ٱلسَّمْعَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ مُّبِينٌ ﴿١٨﴾ ﴾ [الحجر: ١٨] أي: سمع خفية"[١].

وعلى هذا يتبين مما تقدم :

أن السرقة في اصطلاح اللغويين: هي أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية والاستتار.

ثانياً: تعريف السرقة اصطلاحاً:

إن المتتبع لتعريف الفقهاء للسرقة على اختلاف مذاهبهم يجد أنها لا تخرج عن المعنى اللغوي للسرقة . وهذا ما سنبينه فيما يلي :

يعرف فقهاء الحنفية السرقة باعتبارين:

١ -باعتبار الحرمة :"الأخذ على سبيل الاستخفاء"[٢].

٢- باعتبار الحكم الشرعي :"أخذ العاقل البالغ نصاباً محرزاً، أو ما قيمته نصاباً ملكاً للغير لا شبهة له فيه على وجه الخفية"[٣].

بداية التعريف بدأ بـ:(أخذ) وهذا لا يكون إلا لشيء مادي محسوس غير معنوي، واشترطوا في السارق العقل والبلوغ وهما شرطان لأهلية الوجوب، واعتبروا الحرز شرطاً للسرقة فما أخذ علناً أو غصباً لم يكن سرقة، واشترطوا في المال المسروق أن يبلغ مقداراً محدداً وأن لا يكون للسارق فيه أي شبهة ، على أن تتم كل عملية السرقة تحت

---

(١) -لسان العرب، مرجع سابق، ج١٠، ص١٥٥.

(٢) - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين بن مسعود، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢ ، ج٧، ص ٦٥.

(٣) -الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، عبد الله بن محمود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٨، ج٤، ص ١٠٩.

غطاء الخفية ، والخفية هي عماد السرقة وركنها الأول عند جميع الفقهاء.

أما فقهاء المالكية فقد أضافوا على تعريف الحنفية شرط القصد فقالوا:" السرقة بأنها أخذ مكلف حراً لا يعقل لصغره ، أو مالاً محترماً لغيره نصاباً ما أخذه من حرزه بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه"[1]، أو :" أخذ مال الغير مستتراً، من غير أن يؤتمن عليه "[2].

وعرّف الشافعية السرقة تعريفاً مختصراً فقالوا هي: "بأنها أخذ المال خفية ظلماً من حرز مثله بشروط"[3] .

أما الحنابلة فعرفوها: "بأنها أخذ مال محترم وإخراجه من حرز مثله لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء"[4].

بالتأمل في التعريفات المتقدمة : نرى أن هناك قدراً متفقاً عليه عند الفقهاء جميعاً ، وهذا القدر هو أن السرقة تعني أخذ الشيء من الغير خفية بغير حق ، من حرز مثله أي: اتفقوا على ضرورة وجود عنصر الخفاء في السرقة وحرزية المال المسروق.

ولكن هناك أيضًا اختلاف واضح بين بعض التعريفات ، ولم تسلم من الاعتراضات إما لاختصارها الشديد ، أو لنقصان شروط، أو لغموض في المعنى.

---

(١) - شرح الخرشي على مختصر خليل : الخرشي ، عبدالله محمد المالكي ، المطبعة الخيرية ، القاهرة، ط١، ج ٥، ص٣٣٣.

(٢) - بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي، أحمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١، ج٤، ص٢٤٦.

(٣)- حاشية قليوبي على شرح المنهاج ، القليوبي ، شهاب الدين أحمد بن سلامة ، دار إحياء الكتب العلمية، القاهرة، ج ٤، ص١٨٦.

(٤) - كشاف القناع على متن المقنع ، منصور بن إدريس الحنبلي ، مطبعة الشرفية ، القاهرة، ط١ ، ١٣٢٠هـ، ج٤، ص٧٧.

أما التعريف الذي يراه الباحث راجحاً فهو : " أخذ البالغ العاقل مالاً، مملوكاً للغير، خفية، مقدار نصاب فأكثر، وإخراجه من حرزه، بلا شبهة أو تأويل".

فقد شمل التعريف شروطاً للسارق، وشروطه شروط المكلف وهي البلوغ والعقل ، فالمجنون والصغير لم يتوجه إليهما خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين، والمسروق هو مقدار معين من المال وُجد في محل مُحرز ، لم يكن للسارق أي شبهة في سرقته التي تمت بغطاء الخفية والاستتار.

فقد شمل التعريف شروطاً للسارق والمسروق والمسروق منه والمسروق فيه، فحوى عناصر السرقة كلها، ومنع غيرها من الدخول، فهو جامع مانع.

ثالثاً: السرقة في تعريف القانون:

جاء تعريف السرقة في القانون الوضعي على الشكل التالي :" السرقة : هي أخذ مال الغير المنقول خفية أو عنوة بقصد التملك"[1]

فالسرقة هي جريمة اعتداء على مال الغير بإخراجه من حيازة المالك، وإدخاله في حيازة السارق دون وجه حق ،ودون رضا صاحب المال أو علمه.

وجاء في تعريفها أيضاً :" السرقة: الاستيلاء خلسة على شيء منقول للغير مع نية التصرف كمالك لهذا الشيء"[2]

وعرف قانون العقوبات المصري السرقة في المادة (٣١١) بأنها "اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكه"[3]

---

(١) معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، جرجس جرجس، الشركة العالمية للكتاب ، بيروت، ط١، ١٩٩٦، ص١٩٤.

(٢) معجم المصطلحات القانونية، جيرار كورنو، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ط١، ١٩٩٨، ص٨٩٤.

(٣) - الجرائم المعلوماتية، العريان، محمد علي، دار الجامعة الجديدة للنشر ، القاهرة، ٢٠٠٤، ص١٠٧

فأركان جريمة السرقة في القانون الوضعي تتمثل في الاختلاس، وكون الفعل قد وقع على مال الغير، والاختلاس في حدود جريمة السرقة يعني الاستيلاء على الحيازة الكاملة بعنصريها المادي والمعنوي بغير رضا مالكه، ويتحقق ذلك بإخراج الجاني الشيء من الحيازة الكاملة للمالك ، وإدخاله في حيازته هو، أما الوسيلة فلا أهمية لها.

وتطبيقاً لهذا التعريف فلا تصلح الأشياء المعنوية لأن تكون محلاً لجريمة السرقة إلا إذا اتخذت مظهراً مادياً ، أي في كتاب أو أوراق أو سندات أو أقراص مدمجة،[1] هذا بحسب تعريفهم السابق للسرقة، إلا أن معظم القانونيين ذهبوا إلى توسيع مفهوم المال ليشمل الأشياء المعنوية.

ولا بد من توضيح الفرق بين معنى الاختلاس في القانون ومعناه في الفقه الإسلامي، فمعنى الاختلاس في الفقه: أن يستغل الجاني صاحب المال فيختطفه ويذهب بسرعة جهراً، ولذا لا ينطبق على الاختلاس شروط السرقة لأن ركن السرقة الأول هو الخفية، والاختلاس يتم جهراً، فالسرقة في القانون الوضعي لا تشترط الخفية وإنما تعتمد على الاستيلاء والانتزاع.

المطلب الثاني : أنواع السرقة

ذهب معظم الفقهاء إلى تقسيم السرقة إلى نوعين: سرقة كبرى، وسرقة صغرى، باعتبار أن السرقة الكبرى هي الحرابة، والسرقة الصغرى هي السرقة التي هي محل نظر الباحث هنا.

ولعل ما دعا الفقهاء إلى هذا التقسيم ، وجود عناصر مشتركة بينهما ومنها أخذ المال من غير رضا صاحبه ، وأنهما عقوبتان حدّيتان ، ولأن عقوبة الحرابة كانت أشدّ من عقوبة السرقة نظراً لجرمها الأكبر، سمّاها الفقهاء سرقة كبرى .

(١) - انظر: المصدر نفسه ، ص ١٠٧.

١ - **السرقة الكبرى** :"هي أخذ مال الغير بعلمه على سبيل المغالبة أوالقهر وهي ما تسمى بالحرابة[١]"، ويطلق عليها مجازاً سرقة كبرى، مع أنها تمت مجاهرة، وذلك لأن فيها وجه خفية من حيث اختفاء المحارب عن الإمام أو من يقيم الأمن في البلاد[٢].

هذا وليست السرقة الكبرى داخلة في مجال البحث، وإنما اقتضت الضرورة التمييز بين النوعين.

٢-**السرقة الصغرى** : هي التي يجب فيها قطع اليد، وهي التي يتناولها الباحث ، وقد أدخل فيها الفقهاء عمليات الاختلاس والاحتيال[٣]، ويطلق الفقهاء عادة لفظ السرقة ويقصدون بها السرقة الصغرى ، فإذا تكلموا عن أحكام السرقة أو شروطها قصدوا السرقة الصغرى حتماً ، وأما السرقة الكبرى فيحددونها باسمها (أحكام الحرابة).

ويميل الباحث إلى عدم وجود فائدة صريحة لتسمية الحرابة بالسرقة الكبرى، خاصة وأن كلاً منهما له شرائط مخصوصة ، وأحكام مختلفة ، كما أن السرقة لغة عمادها هو عنصر الخفاء ، وهو غير موجود في الحرابة قطعًا، كما أن الحرابة تكتمل بالخروج للاستيلاء والمغالبة وإن لم يؤخذ مال[٤] ، والسرقة لا بد فيها من أخذ المال.

وينوه الباحث إلى وجود أنواع أخرى من تقسيمات الفقهاء، كالسرقة التي يجب فيها حد، والسرقة التي يجب فيها تعزير، أو سرقة المنافع وسرقة الأعيان وغيرها.

---

(١) - جرائم السرقة في الشريعة والقانون الوضعي ، النواوي عبد الخالق ، المكتبة العصرية، بيروت، ص٧٧.

(٢) - انظر :فتح القدير، ، ابن الهمام، كمال الدين، المطبعة الأميرية، القاهرة، ج٤، ص٢٨٨.

(٣) -انظر: التشريع الجنائي : مرجع سابق، ج٢، ص٥١٥.

(٤) -انظر: فتح القدير، مرجع سابق، ج٤، ص ٢٦٨.

المطلب الثالث: حكم السرقة وأدلتها

لاخلاف بين الفقهاء في جميع العصور على أن السرقة محرمة شرعاً وكبيرة من الكبائر، لُعن فاعلها وحُدَّ، فهي اعتداء على أحد المقاصد الخمسة التي تكون بمجموعها مقصود الشرع من الخلق وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها ، يستحيل ألا يشتمل عليه ملة من الملل أو شريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق.

وجاءت العقوبة عادلة تتمثل بقطع يد السارق، نظراً لما يحدثه من إخلال بالأمن العام للمجتمع، لا بالنظر إلى قيمة المال المسروق.

وقد دل الكتاب والسنة والإجماع على تحريمها:

أما الدليل من القرآن الكريم فقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ [المائدة: ٣٨].

فهذه الآية تأمر بأن تُقطع يد السارق ، والأصل في الأمر الوجوب مالم تكن هناك قرينة صارفة إلى غير الوجوب، ولا قرينة هنا، فالواجب قطع يد السارق.

فيكون أمره سبحانه وتعالى بقطع يد السارق، ووصف هذه العقوبة بالشدة ووسمها بالنكال ، دليل على أن السرقة محرمة في الكتاب العزيز، بل ومن الكبائر ، فالكبيرة هي: كل ذنب تُوعِّد عليه بالحدِّ في الدنيا والغضب أو اللعنة أو النار، أو البراءة من صاحبه، أو نفي الإيمان عنه.

وقد قُدّم السارق على السارقة في هذه الآية وقُدّمت الزانية على الزاني في آية الزنا، لوجود السرقة غالباً في الذكورية، ولأن داعية الزنا في الإناث أكثر، ولأن الأنثى سبب في وقوع الزنا ؛ إذ لا يتأتى غالباً إلا بطواعيتها[1].

---

(١) - انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، دار الريان للتراث، ج١٢، ص١٠٠. انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، محمد بن أحمد، دار الفكر، ج٦، ص١٢٤.

وأما دليل تحريمها من السنة النبوية فمنها:

١ـ ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده "[١].

وجه الدلالة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد لعن السارق، واللعن لا يكون إلا على شيء محرم.

٢ـ ما روته عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً"[٢].

وجه الدلالة أن السارق تقطع يده بشروط منها بلوغ النصاب في المسروق، والقطع عقوبة لا تكون إلا لفعل شيء محرم .

٣ـ ما رواه ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه "[٣] .

فيدل الحديث على حرمة أخذ مال المسلم إلا ما ارتضاه وطابت به نفسه ، والسرقة أخذ مال الغير من غير طيب نفس .

وأما الإجماع : فقد أجمع الفقهاء على حرمة السرقة، كما أجمعوا على قطع يد السارق،

---

(١) - صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود ، باب لعن السارق إذا لم يُسم ، رقم الحديث (٧٦٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود ، باب حد السرقة ونصابها ، رقم الحديث (٣٠٥٤).

(٢) - صحيح :أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود باب قوله تعالى: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما"رقم الحديث(٦٧٨٩)، و أخرجه مسلم في صحيحه، باب حد السرقة ونصابها، رقم الحديث (٤٩٤٤).

(٣) - أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الغصب، باب من غصب لوحاً، رقم الحديث (١١٣٢٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع.

على خلاف بينهم في بعض التفصيلات الخاصة[1].

المطلب الرابع: أركان السرقة وشروطها

للسرقة أركان أربعة :

١-**السارق** : وهو الفاعل الحقيقي الذي ارتكب الجريمة.

٢-**المسروق منه**: وهو الشخص الذي تعرض للسرقة، وقد يكون عدة أشخاص أو شركة معينة.

٣- **المال المسروق**: وهو المال الذي قصد السارق سرقته واستطاع أن يحوزه ويقبضه بخفية ومهارة.

٤ - **الأخذ خفية**[2]: فلا يعتبر الغصب و الحرابة من السرقة لأنها لا تتم خفية.

فهذه الأركان التي تكون حاضرة في أي عملية سرقة.

أما شروط السرقة فيبنغي توافرها مجتمعة حتى تطبق عقوبة السرقة.

شروط السارق:

١ - أهلية وجوب القطع – أهلية العقوبة- وهي البلوغ والعقل[3]، فلا يقام الحد على المجنون والصغير لانعدام الأهلية.

---

(١) - انظر: الإجماع ، ابن المنذر ، محمد بن إبراهيم ، مطابع الدوحة الحديثة ، الدوحة، ط١، ص١١٠ .

(٢) -انظر: الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف الكويتية، ج ٢٤، ص٢٩٥.

(٣) - انظر:بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، دار الحديث، القاهرة، ج٣، ص٢٣٠.

٢-قصد فعل السرقة ، وألا يكون مضطرًا لها[١]، فالاضطرار شبهة تدرأ الحد ، فلو كان مضطرّاً لها وثبتت حاجته الماسّة قضاءً سقط الحد عنه وعُزر، كما فعل عمر بن الخطاب في عام الرمادة، فقد أجمع الفقهاء أن لا قطع في عام المجاعة لاحتمال الشبهة[٢].

٣- ألا يكون عنده شبهة استحقاق في المال الذي سرقه، كالمال المشترك ، أو السرقة من بيت المال، أو من مال مدينه وغيره.

شروط المسروق منه :

١-يجب أن تكون له سلطة شرعية على المال المسروق، كأن يكون مالكًا أو ضامناً.

٢- أن يكون معصوم المال[٣]: بأن يكون مسلماً أو ذمياً، فأما إذا كان مستأمناً أو حربياً فقد اختلف الفقهاء في القطع.

شروط المال المسروق[٤]:

١- أن يكون مالاً متقوماً، والمال المتقوم هو ما له قيمة شرعاً.

٢- أن يكون المال المسروق قد بلغ النصاب المحدد شرعاً.

٣- أن يكون محرزاً مقصوداً بالحرز، والحرز: هو المكان المخصص لحفظ المال عرفاً.

٤- أن لا يكون أصله مباحاً- شرط عند الحنفية-.

---

(١) - انظر: فتح القدير ، مرجع سابق، ج٥، ص٣٧٦.

(٢) - انظر:الفتاوي الهندية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار صادر ، بيروت، ١٩٩١م، ج٢ ص١٧٦.

(٣) -انظر:جرائم السرقة في الشريعة والقانون الوضعي ، مرجع سابق ، ص٤٤.

(٤) - هذا يشمل السرقة الإلكترونية ؛ لأن حفظ كل شيء بحسبه، لقولهم عرفاً، والعرف الآن يقتضي أن الحفظ على المصادر الإلكترونية مع برامج الحماية وكلمات السر يعد حرزاً.

٥- أن يكون أعياناً قابلة للادخار- عند أبي حنيفة ومحمد-[1].

٦- أن يكون المال معصوماً.

٧- أن لا يكون للسارق أي شبهة في المال المسروق.

٨- أن يكون الأخذ تاماً وبالخفية.

المطلب الخامس: حكمة مشروعية حد السرقة

جاء الإسلام بتشريع يعتمد على منهج رباني، غايته تنظيم حياة البشر وإخراجهم من الظلمات إلى النور، وفقاً لقواعد الحق والعدل.

وشرع المولى عز وجل الحدود حماية للمجتمع من التفكك والانحلال؛ لأن الجرائم ما إن تهب رياحها في أي مجتمع إلا وتظهر فيه راية الحقد، وتسكب في النفوس البغضاء، ويلوح الخوف الذي يعكر صفو النفوس، فتصبح حياة همجية يفقد فيها الأمن ، ويكون بنيان المجتمع متهالكاً على شفا جرف هار يعصف به كل شيء فتغدو الحياة كريهة لا تطاق.

ومما شرع الله تعالى لإرساء دعائم الأمن، حد السرقة وهو قطع اليد اليمنى للسارق متى ما تمت شروط القطع، فحدّ السرقة فيه صيانة لأموال المسلمين من التلف وصيانة السارق عن السرقة، كما أن مالك المال يعتمد عصمة الله تعالى في حال نومه وغفلته وغيبته، والسارق ينتهز هذه الفرصة ولا يبالي بهذه العصمة فجازاه الله تعالى بقطع العصمة من آلة الجناية وهي اليد، فإنه بها يتمكن من السرقة في غالب أحواله.

إن قطع يد السارق فيه مصلحة له ولمجتمعه، كالمريض عندما يقرر الأطباء

---

(١) - انظر: جرائم السرقة في الشريعة والقانون الوضعي ، مرجع سابق ص٤٤.

استئصال جزء من جسمه لمصلحته لتبقى له حياة، وفوق ذلك قطعها تكفير لذنبه الذي ارتكبه لتعود صحيفته بيضاء كما كانت قبل فعله، وأما مجتمعه فيعيش أفراده ذكرى دائمة كلما رأوا هذا الشخص نمت ورسخت في نفوسهم هيبة السرقة وعظم عقوبتها.

فالقصد من العقوبة ليس هو معاقبة الجاني بقدر ما هو زجر وتخويف من إقدام الناس على هذه الجريمة البشعة.[1]

وقد اعترض على قطع يد السارق بأنه شر محض، وقد أجاب ابن القيم - رحمه الله- عن هذا الاعتراض بقوله: إن السارق إذا قطعت يده فقطعها شرٌّ بالنسبة إليه وخير محض بالنسبة إلى عموم الناس؛ لما فيه من حفظ أموالهم ودفع الضرر عنهم.

فكما أنه البر الرحيم، والودود المحسن، فهو الحكيم الملك العدل، فلا تناقض حكمتُه رحمتَه، بل يضع رحمته وبره وإحسانه موضعه، ويضع عقوبته وعدله وبأسه موضعه.

ولا يوجد تناقض بين أن دية اليد خمسمئة دينار، وفي السرقة تقطع في ربع دينار فقد وضح ابن القيم هذا بقوله:وأما قطع اليد في ربع دينار وجعل ديتها خمسمئة دينار فمن أعظم المصالح والحكمة؛ فإنه احتاط في الموضعين للأموال والأطراف، فقطعها في ربع دينار حفظاً للأموال، وجعل ديتهاخمسمئة دينار حفظاً لها وصيانة، فقد كانت ثمينة لّماكانت أمينة، فلما خانت هانت[2].

---

(١) - انظر: العقوبة في الفقه الإسلامي، بهنسي، أحمد فتحي، دار الرائد العربي، بيروت، ص٢٦.

(٢)- انظر:إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، دار الكتب العلمية، ط١، ج٢، ص٤٩. وانظر :تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٩، ص١٢٤. وانظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، إسماعيل بن عمر، دار طيبة، ج٣، ص١١٠.

المبحث الثاني :السرقة الإلكترونية، تعريفها، دوافعها، خصائصها

يتناول الباحث في هذا المبحث تعريف السرقة الإلكترونية وخصائصها ودوافعها وخطورتها

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف السرقة الإلكترونية.

المطلب الثاني: خطورة السرقة الإلكترونية.

المطلب الثالث: خصائص السرقة الإلكترونية.

المطلب الرابع: دوافع السرقة الإلكترونية.

المطلب الأول: تعريف السرقة الإلكترونية

تمهيد :

أصبحت المعلومات في عهدنا الحاضر من أهم وأثمن الموارد على الإطلاق، وسلاحًا يخول من يحوزه القدرة على السيطرة والتحكم، إذ إن معظم أفراد ومؤسسات وشركات العالم تتخاطب وتتعامل من خلال شبكة الإنترنت.

فشبكة (الإنترنت)، تقدّم الكثير من المعلومات العلمية والتربوية والاقتصادية، وقد تقدّم معلومات سياسية ومواد تمنعها السلطة المتمثلة في الدولة، أو الرقيب المتمثل في المدرسة، أو المعلم، أو الوالدان، كما تقدّم هذه الشبكة مواد ومعلومات أخرى لم تصل إلى طالبيها بسبب العوامل الجغرافية، أو السياسية، أو الاجتماعية[1].

---

(١) - انظر: المنتدى السعودي لأمن المعلومات ، سعيد بن ناصر المرشان، مجلة كلية الملك خالد العسكرية، ع٧٦.

وبما أن الإنترنت نظام مفتوح، فإن أي شخص يستطيع الوصول إلى أي شخص آخر عبره، فقد يسمح الاتصال بالإنترنت لأي شخص بالوصول إلى المعلومات السرية كالمعلومات العسكرية، أو أرقام حساب العملاء في البنوك، أو انتحال شخصية بهدف الحصول على أموالها، وهكذا.ومن هنا ظهر أشخاص يحترفون جريمة (السرقة الإلكترونية).

تعريف السرقة الإلكترونية:

لا يوجد تعريف محدد للسرقة الإلكترونية ، ويتبع تعريف السرقة الإلكترونية تعريف الجريمة الإلكترونية ، لذا فإن الخلاف في تعريف الجريمة الإلكترونية يرد نفسه على السرقة الإلكترونية، وفي ضوء التعريف السابق للجريمة الإلكترونية يمكن للباحث تعريف السرقة الإلكترونية بأنها:

" استخدام الوسائط الحاسوبية وشبكات الإنترنت لأخذ مال متقوم مملوك للغير بلغ نصاباً ، خفية، من حرز مثله ، من غير شبهة ولا تأويل".

فالوسائط الحاسوبية وشبكة الإنترنت هي الأداة ومحور تنفيذ جريمة السرقة ، فالسرقة لم تتم بواسطة اليد أو بالأخذ مباشرة، ولكن كان الإنترنت هو الذي حلّ محل اليد ، فبواسطته استطاع السارق القيام بسرقة أموال طائلة ، دون الحاجة إلى لبس القناع والتخفي ، بل يتخفى تحت مسمى (المجرم الإلكتروني) .

ويمكن النظر إلى السرقة الإلكترونية كسرقة معلومات، فالذي وقع عليه فعل السرقة هو معلومات مخزنة، فالمعلومات هي المستهدفة ، لأن الاستيلاء عليها يساوي الأموال والنقود، ولهذا اختارالدكتورعبد الله محمود تعريف السرقة الإلكترونية عنواناً لرسالته المسمّاة :" سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي"[1].

---

(١) - سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الالي، محمود، عبد الله حسن علي ، دار النهضة العربية ، ط٢، ٢٠٠٢م.

فالسرقة الإلكترونية هي الاعتداء الحاصل على الكيان المعنوي للحاسب الآلي ، فيخرج عن نطاق السرقة الإلكترونية الاعتداء المادي على كيان الحاسب الآلي[1]، فالسرقة التي تقع على الكيان المادي ليس لها ميزة خاصة تميز بها عن جرائم أخرى ، وتوضيح ذلك أن سرقة الجهاز الآلي أو الطابعة المرتبطة بالجهاز أو لوحة المفاتيح لا يعطي لجريمة السرقة طابعاً خاصاً يميزها في الأحكام كونها وقعت على الكيان المادي للحاسب الآلي ، لذلك فهي لن تكون محل دراسة الباحث لأنها تخضع للقواعد العامة في جريمة السرقة ومبادئ القانون الجنائي .فمحل اعتداء السرقة الإلكترونية هو الكيان المعنوي للحاسب الآلي، أو ما يسميه البعض النظام المعلوماتي[2].

المطلب الثاني: خطورة السرقة الإلكترونية

تكتسب السرقة الإلكترونية خطورتها نظراً لمساسها بالإنسان، وفي فكره وخصوصياته ، وأمواله وأمنه ، كما أن الخسائر الناشئة عنها لا تحصى كثرةً، حيث سجلات الكثير من الإحصائيات تبين مدى الخسائر الفادحة التي مني بها أصحاب المؤسسات ورؤوس الأموال، وتتمثل خطورة السرقة الإلكترونية فيما يلي.

١ – صعوبة ضبط جريمة السرقة الإلكترونية: إن السرقة الإلكترونية التي تتم بواسطة الحاسب الآلي ، تتم دون أن تترك آثاراً ملموسة على الجاني ، حيث إن هذه الانتهاكات تتم بواسطة إصدار معلومات أو أمر للحاسب دون أي أثر مادي ، وتكشف هذه الجريمة عادة نتيجة تسرب معلومات من الجاني أو من مقربيه، فأكبر مصدر لخطورة هذه الجريمة هو عدم القدرة على ضبطها من كل نواحيها إذ يصعب كشفها.

---

(١) – انظر :ضوابط التجريم والعقاب في الجريمة الإلكترونية، ورقة قدمت لورشة عمل ، مشروع قانون جرائم المعلوماتية، ٢٠٠٧.

(٢) – انظر: حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات، حسبو، عمر أحمد ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٣٨.

٢- **سرعة التطور في أساليب الجريمة** : إذ إن هذه الجريمة مرتبطة بالتطور السريع الذي نشهده اليوم في تكنولوجيا المعلومات، ففي كل يوم شكل جديد.

٣- **الأرقام الكبيرة لهذه السرقات**: فالسارق الإلكتروني لا يتطلع لألف أو ألفين، وذلك لأن جهده المبذول في سرقة المبالغ الكبيرة هو ذاته في أقل من ذلك، فلا يضيع فرصة الربح الأكثر ، خاصة أنه سيستخدم المهارات ذاتها .

إن الروسي "فلاديمير ليفين " يعد أشهر سارق إلكتروني في هذا العصر ، وسبب شهرة فلاديمير هو سرقته لعشرة ملايين دولار من (سيتي بانك)، وهو أحد أكبر البنوك في العالم ، ومع سقوطه في أيدي الجهات الأمنية، إلا أن عملية السرقة تعتبر أول وأكبر عملية سرقة أموال إلكترونية على شبكة الإنترنت[١].

٤- **مجموعة هائلة من السرقات**: فلسهولة الجريمة، يقع الملايين ضحية لهذه السرقة ، التي عادة تكون من المبالغ الكبيرة.

"فقد أظهرت جريدة الشرق الأوسط أن مليون أميركي وقعوا في شراك السرقة الإلكترونية عام ٢٠٠٤"[٢]، فالجريمة مغرية لأن عوائدها كبيرة ومخاطرها قليلة.

٥- **تأثيرها على التجارة الإلكترونية**[٣]: فعالم الإنترنت اليوم أصبح مسرحاً للتجارة العالمية، والعروض التجارية، والشركات الكبيرة، مما يؤدي إلى تعرض الشركات المستمر للسرقة الإلكترونية، وبالتالي سيؤدي إلى إحجام المساهمين؛ خوفاً على مصالحهم التجارية ، وهذه واقعة بسيطة للدلالة على ذلك:فقد نجح أحد

(١) - انظر : مجلة الجزيرة، ١٩-١١-٢٠٠٢ ، www.al-jazirah.com

(٢) - قراصنة الإنترنت يستهدفون عملاء المصارف برسائل إلكترونية تسمى «الفيشينغ» لسرقة حساباتهم الخاصة، جريدة الشرق الأوسط، العدد ٩٤٩٤، ٢٥\١١\٢٠٠٤.

(٣) - التجارة الإلكترونية: "هي أي تبادل إلكتروني للمعلومات عبر الإنترنت لإنجاز الأعمال"، انظر:التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي، أبو العز، علي محمد أحمد، دار النفائس ، عمّان، ط١، ٢٠٠٨م، ص٤٢.

مصالحهم التجارية ، وهذه واقعة بسيطة للدلالة على ذلك:فقد نجح أحد قراصنة الكمبيوتر في اختراق ما يقارب خمسة ملايين حساب تابع لشركتي (فيزا كارد وماستر كارد)وذلك بتجاوز أنظمة تأمين الشركتين ، وعلى إثرها تم إغلاق ٨٨٠٠ حساب لعملاء اختُرقت أرصدتهم بعد قيام شركة ماستر كارد بالإبلاغ عن الواقعة[1].

المطلب الثالث: خصائص السرقة الإلكترونية

هذه الجريمة لها خصائص تميزها عن السرقة التقليدية، مما يعطيها شكلاً آخر ، كما أن صدى هذه الجريمة الواسع يستند إلى هذه الخصائص، فهذه الخصائص تعطي قالباً آخر من قوالب الجريمة، فأسلوب السرقة مختلف، والمجرم هنا أخطر وأكثر احترافاً وذكاءً، ولكن الهدف واحد والنتيجة واحدة، ويمكن إجمال خصائص السرقة الإلكترونية فيما يلي:

١-عدم وضوح الجريمة:

حيث يصعب تعقبها حال وقوعها ، لأن أنماط تلك الجريمة تكون مخفية، حيث تتم عملية السرقة و لا يدري عنها المجني عليه، فهي محاطة بالغموض والسرية.

٢-تعتبر جريمة ناعمة (ليس فيها عنف):

حيث تتطلب الجريمة التقليدية استخدام الأدوات والعنف أحياناً ، كما في جرائم القتل والمخدرات والسرقة والسطو المسلح، أما السرقة الإلكترونية فلا تتطلب مواجهة مسلحة مع رجال الأمن ، أو مشاجرة يدوية أو حتى كلامية ، ولكنها تتم عبر نقل بيانات من حاسوب إلى آخر.

---

(١) -انظر: تاريخ القرصنة الإلكترونية بين العبقرية وانتهاك الخصوصية، عمارة، محمد ، مجلة الوعي، وزارة الأوقاف الكويتية، العدد ٥٢٩.

٣-صعوبة إثباتها:

تفتقد هذه الجريمة إلى الأدلة التقليدية من بصمات أو آثار، بل يستطيع المجرم محو الدليل بسهولة وثوان معدودة ، وهذا ما أدى إلى إشكالية رفع دعاوي في جرائم السرقة الإلكترونية إلى المحاكم التقليدية، ونتج عن ذلك حكومات خاصة بالجرائم الإلكترونية كالحكومة التي أنشئت في دبي[(١)].

٤-عالميتها:

فهي جريمة داخلية حقيقة ، لكن يضاف إليها البعد الدولي فهي جريمة عابرة للحدود ، إذ يمكن أن يسرق أي شخص في العالم، فهي تقع في بيئة افتراضية وتتم إلكترونياً ، الأمر الذي يثير كثيراً من المشاكل فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق مما يحتم التعاون الدولي في هذا المجال[(٢)].

٥- إحجام المجني عليه عن الإبلاغ عن هذه الجرائم:

خاصة إذا كان المجني عليه شركة كبيرة، فالإبلاغ عن الجريمة قد يؤدي إلى اهتزاز ثقة الجمهور المتعامل معها، وبالتالي عواقب وخيمة في المجتمع العمالي.[(٣)]

٦- ارتكاب هذه الجرائم يتم عبر المجرمين المحترفين:

بما أن تشغيل الحاسب الآلي والتعامل معه ومحاولة اختراق الحاجز الأمني الخاص

---

(١) - لمزيد من التفصيل حول حكومة دبي الإلكترونية: راجع مجلة تقنية المجتمع، المجلة الشهرية الصادرة عن حكومة دبي الإلكترونية http://www.dubai.ae/ - 124k

(٢) -انظر: المشكلات الهامة المتصلة بجرائم الحاسب الآلي، الحسين، عمر فاروق، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، ص١٤٠.

(٣) - انظر: جرائم التكنولوجيا الحديثة، الصغير ، جميل عبد الباقي ، دار النهضة العربية، ص٣٨.

بالحاسب الآلي، بحاجة إلى دراسات وخبرات متراكمة ومهارة مصقولة؛ فإن أغلب مرتكبي هذه السرقات من المتعلمين تعليماً عالياً وممن يتمتعون بقدر كبير من الذكاء.[1]

٧- جريمة مغرية للمجرمين:

لما كانت السرقة الإلكترونية سريعة التنفيذ، مع إمكانية تنفيذها بخفاء ، دون اشتراط التواجد في مسرح الجريمة، وأمام ضخامة المكاسب المتوقعة، فلذلك شكلت هذه الجريمة إغراءً كبيراً للمجرمين[2].

الخلاصة:

نخلص إلى القول بأن السرقة الإلكترونية ليست جريمة تقليدية قط، ولكنها جريمة جديدة في شكلها ووسائلها ومخاطرها ، فهي سرقة بلون وثوب جديدين، سرقة مغرية وسهلة ، وأقل خطورة، فالتكنولوجيا الحديثة ، والثورة العلمية الهائلة، استخدمها المجرمون كوسيلة لتنفيذ الجريمة مما أنشأ لدينا مصطلحاً جديداً وهو (الجريمة الإلكترونية).

---

(١) - انظر: جرائم الحاسب الآلي وعقوباتها في الفقه والقانون، الخليفة، محسن بن سليمان ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ٢٠٠٤، ص٥٦.

(٢) - انظر: جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، المناعسة، أسامة أحمد وآخرون، دار وائل للطباعة والنشر، ط١، ٢٠٠١، ص١٠٧.

المطلب الرابع : دوافع السرقة الإلكترونية

لكل جريمة دوافعها وأسبابها ، ودوافع السرقة التقليدية هي ذاتها دوافع السرقة الإلكترونية، إلا أن هناك دوافع أخرى في السرقة الإلكترونية، قد تكون حافزاً قوياً لكل المجرمين، وهذا ما يفسر عدد السرقات الهائل.

١- **الربح المادي**: فالنفع الحاصل من السرقة الإلكترونية غالباً ما يكون كبيراً جداً، ويصل إلى أضعاف الحصيلة الناتجة من الجريمة التقليدية.[١]

الثأر من صاحب العمل أو أحد الزملاء: فالسرقة التقليدية تشوبها المخاطر، أما السرقة الإلكترونية فقد أتاحت سهولة السرقة بأقل مخاطر ممكنة ، ومن ثمّ يستطيع الجاني سرقة صاحب العمل وهو يمارس عمله في مكتبه.

٢- **التحدي الذهني**: إذ قد يرى مرتكب الجريمة، أن الهالة من الاحتياطات الأمنية والنظام المعد، تعد تحدياً لمهارته وذكائه، فيتحدى هذا النظام ويحاول اختراقه وسرقته من أجل إثبات نفسه[٢].

٣- **التوفير**: فبعض البرامج التي تساوي الآلاف من الدولارات، يمكن للسارق الإلكتروني بمهارته العالية الحصول عليها مجاناً.

---

(١) -انظر: قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات ، رستم ، هشام محمد فريد ، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، ١٩٩٥، ص٢٠.

(٢) - انظر: الجريمة المعلوماتية، آمال، قارة، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الجزائر، ٢٠٠٢، ص١٧.

المبحث الثالث: أركان جريمة السرقة الإلكترونية وطرقها

يتناول الباحث في هذا المبحث أركان جريمة السرقة الالكترونية وطرقها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أركان السرقة الإلكترونية

المطلب الثاني: طرق السرقة الإلكترونية

المطلب الأول: أركان السرقة الإلكترونية

مع قلة البحوث المتناولة مباشرة للسرقة الإلكترونية ، حاول الباحث جاهداً في هذا المبحث أن يوضح أركان السرقة الإلكترونية وطرقها ودور الحاسب الآلي والإنترنت ، مختاراً من الكتب التي تناولت الجرائم المعلوماتية ما يناسب البحث، مع التنويه إلى وجود عناصر كثيرة مشتركة بين حيثيات السرقة الإلكترونية خصوصاً والجريمة الإلكترونية عموماً.

الركن الأول للجريمة: الجاني:

١- تصنيف مرتكبي جريمة السرقة الإلكترونية :

إن أية ظاهرة إجرامية، أو أي نمط إجرامي مستحدث، له من الخصائص والسمات ما يميزه عن غيره، وفي دراسة الباحث، وجد كثيراً من التصنيفات التي تصنف مجرمي السرقة الإلكترونية. إلا أن الكثير منها تتشابك وتتداخل[1]، وبعضها لا فائدة منه، وبعضها يصنف المجرمين كلهم مجتمعين، وإنما يريد الباحث هنا ما له علاقة

---

(١) - انظر: جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية ، عبابنة، محمد أحمد ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص٤٠.

مباشرة في موضوع السرقة الإلكترونية، وعليه فقد رأيت ضرورة تصنيف المجرمين إلى خمس فئات على النحو الآتي :

الفئة الأولى: العاملون على أجهزة الحاسب الآلي المنزلي:

وهم العاملون على أجهزة الحاسب الآلي في منازلهم نظراً لسهولة اتصالهم في الحاسب الآلي دون تقيد بوقت محدد أو نظام معين يحد من طريقة استعمالهم، وهؤلاء غالباً ما يهدفون إلى مجرد التسلية والاستمتاع أو إزعاج الآخرين ، فقد يسرق معلومة من أجل أن يتسلى مع صاحبه.

الفئة الثانية:العاملون في منظمة

وهم غالباً الموظفون الساخطون على منظماتهم التي يعملون بها، فيعمدون إلى تخريب الجهاز أو سرقته من خلال عملهم على أجهزة منظماتهم .

وتكمن خطورة هذا الشخص في قدرته على معرفة معلومات حساسة وخطيرة كونه يعمل داخل تلك الجهة.

فقد يقوم بسرقة معلومات تجارية سرية من تلك الشركة ، وذلك لغرض إفشائها أو بيعها لشركات منافسة أو التلاعب بالسجلات المالية ، بهدف الوصول لمطامع وأهداف شخصية ، فهذه الفئة تعمل في إطار تحقيق هدف معين قد يكون مكلفاً به من جهة أخرى منافسة أو يسعى لتحقيق أغراض خاصة به .

الفئة الثالثة : فئة المتسللين الهواة (الهاكرز):

هم المتطفلون الذين يتحدون إجراءات أمن النظم والشبكات، لكن لا تتوافر في الغالب لديهم دوافع حاقدة أو تخريبية، وإنما ينطلقون من دوافع التحدي وإثبات القدرة، ومعظم هؤلاء قليلو الخبرة ومن صغار السن، ومنهم المحترفون الذين

يتسللون لأجهزة مختارة بعناية ويعبثون أو يتلفون أو يسرقون محتويات الجهاز ، و قد يقصدون منها تحقيق أهداف خاصة أو حلاً لبعض مشكلاتهم .[1]

ومن ميزات هذه الفئة أنهم يتبادلون فيما بينهم المعلومات والتقنية المتبعة لاختراق النظم بواسطة الرسائل أو عقد اجتماعات، من ناحية أخرى فقد ساهمت هذه الفئة في تطوير نظم الأمن في عشرات المؤسسات في القطاعين العام والخاص، حتى إن العديد من الجهات تستعين بهم أحياناً لفحص مستوى أمن النظام والمعلومات.[2]

الفئة الرابعة : المتسللون المحترفون (الكراكرز):

وهم الذين يسعون لسرقة معلومات حساسة من جهات تجارية أو حكومية، وذلك بغرض بيعها إلى جهات أخرى تهمها تلك المعلومات .

وتتميز هذه الفئة بسعة الخبرة والإدراك للمهارات التقنية ، كما تتميز بالتنظيم والتخطيط للأنشطة ، مما يجعلها في غاية الخطورة ، بحيث تهدف اعتداءاتهم للكسب المادي لهم أو للجهة التي خولتهم ، كما تهدف اعتداءاتهم إلى تحقيق أغراض سياسية والتعبير عن موقف فكري أو نظري أو فلسفي، فمن هذه الفئة نجد فئة التجسس الصناعي ، ومحتالي شبكة الهاتف وبطاقات الائتمان.

ومنهم أيضاً العاملون في الجريمة المنظمة كعصابات سرقة السيارات حيث يحددون بواسطة الشبكة أسعار قطع الغيار ومن ثم يبيعونها بسعر أعلى لبلدان أخرى.

ومن مميزات هذه الفئة أن أفرادها يتميزون بالتكتم والسرية فلا يتبادلون

---

(١) - انظر: جرائم المعلوماتية، محاضرة مفرغة، بورزام أحمد، ص٢٢.وانظر :جرائم الكمبيوتر والإنترنت، الرومي، محمد أمين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص٣٤.

(٢) - انظر:موسوعة القانون وتقنية المعلومات –جرائم الكمبيوتر، عرب، يونس، منشورات اتحاد المصارف العربية، ٢٠٠٢ ج١، ص٢٦٨

المعلومات المتعلقة بأنشطتهم ، ويحاولون ما أمكن عدم كشف طرقهم ، وتتراوح أعمارهم بين ٢٥-٤٠ عاماً.

الفئة الخامسة: الجواسيس:

وهؤلاء مهمتهم استخبارية، فتقوم بعض الحكومات التي تسعى للحصول على معلومات استراتيجية وعسكرية واقتصادية ، إلى التلصص من خلال الحاسب الآلي على معلومات لدول أخرى ، ومن مقتضيات عملهم ألا يتركوا دليلاً على عملهم ، ويتمتعوا بالقدرة العالية على التعامل مع الحاسب الآلي، والفطنة والذكاء.[١]

وقد أثبتت الإحصاءات أن أولئك الذين لديهم القدرة في تحليل النظم الأمنية هم أكثر الفئات خطورةً، ولهم النسبة الأكبر في ارتكاب هذه الجريمة، حيث يقترف المحللون ما مجموعه ٢٥٪ من مجموع الجرائم، ومن ثم يليهم بالمرتبة الثانية مصصموا النظم حيث يرتكبون ما نسبته ١٨٪ ، ثم يأتي بعد ذلك مستخدمو النظم المعلوماتية الذين لديهم خبرة معلوماتية بنسبة ١٧٪ ، ويتقاسم النسب الباقية الفئات الأخرى.[٢]

٢- صفات السارق الإلكتروني:

إن هذه الجريمة تختلف عن غيرها من الجرائم، وبالتالي فالسارقون لهم صفات تختلف عن غيرهم من الجناة، ومن هذه الصفات:

أ- الاحتراف والذكاء: يتمتع الجاني في هذه الجريمة بنظرة غير تقليديه على اعتبار أنه يوصف غالباً بدرجة عالية من الذكاء المعلوماتي تجعل من الصعب تصنيفه بحسب

---

(١) - انظر:الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، حجازي، مرجع سابق، ص ١٣٣.

(٢) - : انظر: الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص ٦٢.وانظر : سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، مرجع سابق، ص٥٦.

التصنيف الإجرامي المعتاد[1]، حيث تقع الجريمة وفقاً للخبرة والدراية بتقنية الحاسب الآلي، فلا يتأتى الدخول إليه واستخدامه كأداة في الجريمة لشخص ساذج، ليس لديه إلا معرفة سطحية بمعلومات الحاسب الآلي وتقنيته.[2]

ب- **إنسان اجتماعي بطبعه** : فهو إنسان متوافق مع المجتمع حيث إنه إنسان شديد الذكاء، يساعده ذكاؤه على عملية التكيف مع هذا المجتمع، ولكنه يقترف هذا النوع من الجرائم بدافع اللهو أو لمجرد إظهار تفوقه في مجال التكنولوجيا المتقدمة وخاصة الحاسب الآلي، [3] ويقال عادة عن الإجرام المعلوماتي: إنه إجرام الأذكياء بالمقارنة بالإجرام التقليدي الذي يجنح إلى استخدام القوة والعنف.[4]

ج- **لا تقتصر صفات الجاني على حد الذكاء والمعرفة**، بل إن الغالب أن مرتكبي هذه الجريمة هم ممّن يعملون في المنشأة الاقتصادية، أو المؤسسة المالية المجني عليها، ومما يؤكد ذلك ، ما تم كشفه في إحدى الدراسات التي أجرتها مؤسسة FBI - مكتب التحقيقات الفدرالية بالولايات المتحدة الأمريكية -، حيث تبيّن أن عمليات الاقتحام غير المشروعة للأنظمة المحاسبية من موظفين لديهم وصلت نسبة ٥٥٪ .

وما أكدت انجلترا أن خسائر الشركات الإنجليزية من الاعتداءات الداخلية، أي من جرّاء عدوان موظفي الشركات على معلومات وبيانات الحاسب الآلي وبرامجه بلغت ٢٤ مليار دولار خلال ٦ أعوام.[5]

---

(١) - انظر:شرح جرائم الكمبيوتر والإنترنت ، مراد، عبد الفتاح ، ص٤٥

(٢) -انظر: مبادئ علم الإجرام والعقاب، أبو عامر ، محمد زكي، وآخرون، الدار الجامعية، ص٢٠٨.

(٣) - انظر : شرح جرائم الكمبيوتر ، مرجع سابق، ص٣٥.

(٤) - انظر القانون الجنائي والتكنولوجي- الجرائم الناشئة عن الحاسب الآلي- ، الصغير، جميل عبدالباقي، دار النهضة العربية، ط١، ص١٥.

(٥) - انظر: الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، حجازي، عبد القتاح بيومي ، دار الكتب القانونية، القاهرة ، ٢٠٠٢، ص٤٣.

الركن الثاني: المجني عليه في جريمة السرقة الإلكترونية:

المجني عليه في جرائم الحاسب الآلي قد يكون شخصاً، يتعرض للسرقة الإلكترونية فيفقد أمواله أو معلوماته أو حقوقه، ولكن الغالبية العظمى من جريمة السرقة الإلكترونية تقع على مؤسسات، وقطاعات مالية، وشركات ضخمة.

ولا يخلو من الاعتداء على الشركات الخاصة ، كشركات التأمين ، فقد شهدت (لوس أنجلوس) أشهر الجرائم من هذا النوع، عندما تمكن أحد موظفي شركة تأمين كبرى ، باستخدام نظامها الحاسوبي من اختلاق عملاء وهميين مؤمن عليهم وتمكن من بيع (٤٦٠٠٠) بوليصة تأمين إلى شركة منافسة.[1]

كما تبرز بشكل ملحوظ جريمة سرقة حقوق المؤلف، وحقوق الطبع والنشر، براءة الاختراع ، خصوصاً في الدول النامية، كبيع برامج حاسوب مقلدة أو عرضها.

كما أن المعلومات الحساسة الاقتصادية والعسكرية، هي محل استهداف الجناة ، الذين يكتسبون أموالاً جراء قدرتهم على سرقة هذه المعلومات.

المطلب الثاني : طرق السرقة الإلكترونية

تمهيد:

أولاً: دور الحاسب الآلي في جريمة السرقة الإلكترونية:

يرى الباحث أن آلية السرقة الإلكترونية تأخذ ثلاث صور رئيسة:

١ - استخدام الحاسب الآلي والإنترنت كوسيلة متطورة لارتكاب جريمة السرقة ،

---

(١) - ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، الشوا، محمد سامي، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٤٥

بفاعلية أكثر وسرعة أكبر من السرقة التقليدية، كما في سرقة بطاقة الائتمان والتوقيع الإلكتروني .

٢-أن يكون الحاسب الآلي والإنترنت هو الهدف الذي تتجه إليه الأنماط الحديثة من السلوك الإجرامي التي تستهدف المعلومة ذاتها ، كما في اختراق النظم والدخول إليها دون تخويل، بهدف الحصول على معلومات تساوي أموالاً.

٣- أن يكون الحاسب الآلي والإنترنت هو البيئة الإجرامية ، فهو يشكل البيئة التخزينية للمعلومات والأنشطة الإجرامية،وبه يتم مسرح الجريمة[1].

من خلال هذا الطرح يخرج عن السرقة الإلكترونية الاعتداء المادي على كيان الحاسب الآلي وملحقاته للاستفادة من قيمتها المادية ، فهي تعتبر جريمة تقليدية تخضع للسرقة التقليدية.

ثانياً: أهم طرق استخدام الحاسب الآلي والإنترنت في السرقة الإلكترونية:

قبل ظهور الوسائط الإلكترونية لتخزين المال والمعلومات ونقلها ، كان من اليسير اكتشاف السرقة وبسرعة ، لأن السارق لا بد أن يترك أثراً في معظم الأحوال مثل قفل مكسور، أو باب مهشَّم أو ما شابه ذلك ، إلا أنه مع ظهور الإنترنت واتساع نطاق استعمالاته قد يصعب اكتشاف أثر السرقة؛ ولذلك لا يشعر المتضرر بفقد المعلومة أو المال إلا بعد فوات الأوان، وسوف تتفاقم هذه الأضرار مع تسارع التقدم في مجال الاتصالات والحاسبات ، وما ينتج عن ذلك من زيادة حجم المعلومات المنقولة على شبكات المعلومات والاتصالات، وما هذا إلا أحد الأعراض التي يعانيها العالم

---

(١) - انظر: جرائم المعلوماتية، عبد الحليم، عواطف محمد عثمان، مجلة العدل، السنة العاشرة، عدد ١٠، ص٦٣.

بأسره عند استحداث تقنيات جديدة .[1]

إن الجاني يحاول السيطرة على جهاز المجني عليه ، أو اختراقه؛ ليستنى له بعد ذلك الحصول على المعلومات التي قيمتها تعني الأموال.

وتتم أغلب عمليات الاختراق عن طريق زرع برنامج معين في جهاز الضحية يقوم هذا البرنامج بعمل معين كما يلي :

١- الفيروسات (Virus)**:**

هو برنامج له القدرة على نسخ نفسه أكثر من مرة، ويمتاز بقدرته على التخفي، وله آثار تدميرية على أنظمة تشغيل الحاسوب؛ لأن عملية النسخ والتكرار الدائم لملفاته تجعل هذه الملفات تحل محل الملفات الأصلية الموجودة على القرص الصلب (Hard Disk) للحاسوب .[2]

٢- أحصنة طروادة [3](Trojans)**:**

هو برنامج تجسّسي يقوم بعمل معين، يحدده الشخص الذي صممه أو زرعه في جهاز الضحية، يمكنه من الحصول على المعلومة التي يريدها.[4]

---

(١) -انظر: أمن المعلومات بلغة ميسرة، خالد الغثبر ومحمد القحطاني، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، الرياض، ص٧.

(٢) - انظر: المصدر نفسه ، ص٦٥.

(٣) - يرجع الاسم إلى أسطورة قديمة مفادها أن جيش إحدى المدن الإغريقية أهدى أعداءهم حصاناً خشبياً كبيراً، وعندما قبله العدو وأخذه إلى بلدته ، تبين أن الحصان مليء بجنود الإغريق الذين خرجوا من الحصان الخشبي بالليل وبدؤوا بالهجوم وسيطروا على البلدة ، انظر موسوعة ويكيبيديا http://ar.wikipedia.org/wiki

(٤) - انظر: موقع المكتب العربي للإعلام الأمني على شبكة الإنترنت www.arabsec.org

٣- **الديدان** (Worms):

هو برنامج ينتقل غالباً عبر البريد الإلكتروني، ويمتاز بقدرته على التنقل عبر شبكات الإنترنت لغرض تعطيلها أو التشويش عليها عن طريق شل قدرتها على تبادل المعلومات .

٤-**القنبلة المعلوماتية** (Information Bomp):

هي طريقة تستخدم لاختراق برنامج يصنعه مصمم النظام نفسه لغرض إنهاء فترة عمل ذلك النظام خلال فترة معينة ، أو في حال استخدام أرقام أو أحرف معينة يحددها المصمم.

٥- **طريقة تعديل البيانات والمعلومات قبل وأثناء إدخالها للحاسب الآلي:**

وتتم هذه الطريقة عادة من قبل العاملين بالشركة نفسها لغرض تحقيق مكاسب غير مشروعة .[1]

٦- **طريقة مصيدة الباب:**

وتعني استغلال السارق بعض أخطاء البرامج وعيوبها للولوج إليها، والتحكم فيها عن طريق ممرات خالية، وفواصل يتركها المبرمجون قصداً حتى يستطيعوا بعد ذلك تنفيذ التعديلات المطلوبة.

٧- **طريقة سرقة الشرائح** salami:

وتستخدم هذه الطريقة في البنوك والمؤسسات المالية والمصارف ، حيث يتم فيها

---

(١) -انظر: هاكرز يسرقون بيانات، موقع أفكار علمية، ٢٠١٠\١١\٢٣
http://www.afkaaar.com/html/article1169.html

سرقة مبالغ صغيرة ، من عدد كبير من الحسابات البنكية وإيداعها في حساب السارق أو حساب معين ، بحيث يزداد رصيده دون أن يشعر أحد ، لضآلة المبالغ التي يتم سرقتها من كل حساب مصرفي .[1]

٨-رسائل الاصطياد الخادعة Fishing :

وهي رسائل تبدو بالشكل والعنوان البريدي أنها مرسلة من منظمة حقيقية - وغالباً ما تكون المنظمة أحد البنوك- وتفيد بأن هناك تحديثاً للبيانات أو إجراءات جديدة للحماية والأمن، وتطلب من المستخدم الدخول لموقع البنك عن طريق الرابط المزود مع الرسالة. وعند الانتقال للموقع الوهمي الذي يبدو بشكله وتصميمه وكذلك عنوانه كالبنك المعني، يطلب بيانات خاصة ككلمة المرور أو معلومات بطاقة الائتمان،و بعد الحصول على تلك المعلومات الثمينة يحيل المستخدم إلى موقع البنك الحقيقي.

إن هذه الطرق وغيرها، ليست محصورة بما ذكرنا، ففي كل يوم يستطيع هؤلاء الإتيان ببرامج جديدة، وطرق حديثة، وقد أكد الباحثون أن طرق الاحتيال والخداع أصبحت أكثر تفنناً وإتقاناً.

يشار إلى أن المؤسسات المالية عرضة دائماً إلى الاختراقات، حيث تمثل النسبة الأكبر بين تلك العمليات إذ قد تتجاوز ٨١ ٪ بمعدل نحو ٣ آلاف موقع شهرياً.[2]

---

(١) - للمزيد: خاطفوا الإنترنت ، تعددت الغايات وتنوعت الوسائل
http://www.ktaby.com/book-onebook-11840.html

(٢) - انظر: مقالات أمن المعلومات، خالد الغثبر، جريدة الاقتصاد الإلكترونية http://coeia.edu.sa

المبحث الرابع: المال، تعريفه، أقسامه، علاقة المنافع به

يتناول الباحث في هذا المبحث تعريف المال لغةً واصطلاحاً، ويبيّن أقسام المال ويعرّف المنافع وعلاقتها بالمال ، وقد قسّم الباحث المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المال.

المطلب الثاني: أقسام المال.

المطلب الثالث: تعريف المنافع وعلاقتها بالمال.

المطلب الأول: تعريف المال

تمهيد:

أصبح للحقوق بأنواعها ، وللمنافع بشتى أشكالها ، مكانة كبيرة في الفقه السائد في البلاد الإسلامية ، وبالتالي الأثر البالغ في التطبيق ، وأثرها في تداول المصطلحات بين الناس .

وبالرجوع إلى الفقه الإسلامي – بشتى مدارسه – فلا نجد التعابير المستعملة يومياً في المعاملات الحديثة ، فقد يساور الشك بأن الفقه الإسلامي لم يعرف هذا النوع من التعاملات ، التي تدخل في نطاق التصرفات ؛ لذا كان لا بد من معالجة مسألةٍ كبيرةٍ في حياتنا اليومية، ألا وهي مسألة(الحقوق والمنافع) من ناحية ماليَّتها ، ومن ناحية تقوُّمها وجواز التصرف فيها، وما يترتب على ذلك، من: حماية حق المؤلف، وحق المخترع، وحق صاحب الفكرة التي عرفت به وعرف بها كأصحاب (السيديات) و(الكاسيتات)، وكذلك أخذ الخلو من المستأجرين، وحق بيع المشاهدة على المعارض، وحدائق الحيوان، وأشباه ذلك مما قد يدخل تحت قاعدةٍ جامعةٍ ، أو أصل يمكن تأصيله في هذا الباب .

وقد أصبح بيع كثيرٍ من هذه الحقوق يشكل قيمةً ماليةً ضخمةً ، وإن منع المسلمين من التصرف في هذه الأنواع أو القول بعدم حلّيتها ، يفوِّت على المسلمين منافع مالية مهمة، قد يكون المسلمون بأشد الحاجة إليها من سد حاجة لفقير أو بناء مشفى أو مؤسسة علمية أو تربوية أو دعوية .

المال لغةً:

الأصل أنه مشتق من مادة (مول) ، وهو كل ما تملكه الإنسان من الأشياء ، كما قال صاحب القاموس المحيط: " المال: ما ملكته من كل شيء"[1]وذكر ابن الأثير في النهاية :" أن المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان ، وأكثر ما كان يطلق عند العرب على الإبل ، لأنها كانت أكثر أموالهم ".[2]

وقال ابن عبد البر : "المعروف والمشهور في كلام العرب أن كل ما تمول وتملك هو مال[3]، وسبب تسميته بهذا الاسم لأنه يميل إليه الناس بالقلوب[4] أو لكونه مائلاً أبدًا زائلاً ولذلك سمي عرضاً ، وهو مأخوذ من الميل وهو العدول عن الوسط إلى أحد الجانبين".[5]

---

(١) - القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، المطبعة الأميرية ، القاهرة، ص ١٣٦٨.

(٢) - النهاية في غريب الحديث ابن الأثير ، عز الدين أبو الحسن علي، دار الفكر ، بيروت ، ج، ٤ ص٣٧٣.

(٣) - انظر: فتح المالك بترتيب التمهيد لابن عبد البر على موطأ الإمام مالك ، ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ج٢ ، ص٥.

(٤) - حلية الفقهاء، ابن فارس، أحمد بن فارس، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت ، ص ١٢٣.

(٥) - المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد ، دار المعرفة ، بيروت، ص٤٧٨.

وأما من توسّع في تعريف المال فذكر بأنه: كل ما يقتنى ويملك من جميع الأشياء ، ويشهد على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (يقول ابن آدم: مالي مالي، وهل لك يا ابن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت)[1].

وبناءً على ذلك فإن (المال) ما كان في حيازة صاحبه بالفعل وتملكه، أما ما لم يكن في حيازته فلا يُعَدّ مالاً في اللغة، ومن هنا يظهر سبب اختلاف العرب في إطلاق اسم المال، فكل فريق يسمي ما معه مالاً، فأهل الإبل يسمونها مالاً، وأهل النخيل يسمونها مالاً، وأهل الذهب والفضة يسمونها مالاً وهكذا، فالتغاير في معنى المال يأتي بناءً على الغالب في عرف الناس من الأموال.

المال اصطلاحاً:

اختلفت مفاهيم الفقهاء لما يُعدّ مالاً وما لا يعد مالاً، فجاء تعريفهم الاصطلاحي تبعاً لاختلاف مفاهيمهم للمال.

فقد عَرَف الفقه الإسلامي اتجاهين رئيسين في تعريف المال، مثّل الأول رأي الحنفية ومثّل الثاني الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة).

وسأورد كِلا التعريفين ثم أختار التعريف الراجح ، وذلك على النحو التالي:

الاتجاه الأول: عرّف فقهاء الحنفية المال تعريفات عدّة أذكر اثنين منها، الأول أنه "ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة"[2]، والتقييد بالادّخار في التعريف تخرج به المنفعة؛ لأنها عندهم من قبيل الملك لا المال؛ لأنها من الأمور غير القارّة، فالذي يدخر عادة: (الأعيان).

---

(١) - صحيح:أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق حديث رقم الحديث (٢٩٥٨).

(٢) - البحر الرائق ابن نجيم ، زين الدين بن ابراهيم، دار المعرفة ، بيروت، ج٥، ص٢٧٢.

وقريب منه " ما يميل إليه طبع الإنسان ويمكن ادخاره لوقت الحاجة "[1].

والثاني ما عرّفه ابن نجيم بأنه " اسم لغير الآدمي خلق لمصالح الآدمي ، وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه اختياره".[2]

ويُخرج هذا التعريف: العبيد والإماء بقيد: (اسم لغير الآدمي) الوارد فيه، مع أنها تُعَدّ مالاً لدى العرف والشرع، إلا أن الحنفية قالوا: إن العبيد والإماء فيهم معنى المالية، ولكنهم ليسوا بمال حقيقة[3].

ويستفاد من هذا التعريف: أن كل ما هو ليس بآدمي مخلوق لمصلحة الآدمي، بشرط إمكان إحرازه، وحيازته، والتصرف فيه من غير اضطرارٍ، يُعَدُّ من الأموال.

فقيد (الإحراز) الوارد في هذا التعريف أخرج المنافع؛ لكونها أعراضاً[4] لا يمكن حيازتها، فهي بهذا الاعتبار ليست أموالاً.

وبقيد (الاختيار) خرج عن هذا التعريف للمال كل ما لا يحرز ولا يتصرف فيه اختياراً، كالأشياء التي يضطر الإنسان للانتفاع بها أحياناً، فإنها لا تصير بذلك مالاً، كأكل لحم الميتة، وشرب الخمر اضطراراً، فمجرد استعمال المضطر للأشياء لا يعطيها صفة المالية.

من مجموع هذه التعاريف يمكن استخلاص عناصر المالية عند أصحاب هذا الاتجاه التي إذا اجتمعت في شيء عد مالاً عندهم ، وإن تخلف منها واحد لم يعد مالاً

---

(١) - مجلة الأحكام العدلية، المادة ١٢٦، تصحيح الشيخ يوسف الأسير، مطبعة الآداب ، بيروت.

(٢) - البحر الرائق ، مرجع سابق، ج٥ ص٢٧٧.

(٣) -انظر: المبسوط: شمس الأئمة السرخسي، أبي بكر محمد بن أبي سهل ، دار المعرفة ، بيروت. ج٢٧ص٣٠.

(٤) - أعراض جمع "عرض"، والعرض لغة: ما يطرأ ويزول من مرض ونحوه، ومتاع الحياة الدنيا قل أو كثر. انظر: المعجم الوسيط ص ٩٤مادة "عرض".

وهي:

١-أن يكون الشيء منتفعاً به عرفاً وعادةً، بأن يميل إليه طبع الناس فلا تعافه النفوس: كالميتة، والأشياء الفاسدة.

٢-أن يكون للشيء قيمة مادية بين الناس مما يجري فيه التصرف والبذل والمنع والشح.

٣-أن يكون الشيء عيناً مادية موجودة، بأن يكون قابلاً للادخار لوقت الحاجة، وهذا قيد يخرج به المنافع والحقوق.[١]

الاتجاه الثاني: عرف جمهور الفقهاء المال بتعريفات مختلفة في الألفاظ، لكنها متقاربة من حيث المعنى، وتشترك فيما بينها بعناصر المالية.

فعرف ابن العربي المالكي المال بأنه " ما تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادة وشرعاً للانتفاع به "[٢]، فهو الشيء المرغوب به، ويطمع به، و أقره الشرع والعرف.

واختصر الشافعية تعريف المال إلى :" ما كان متمولاً محترماً"[٣]، أي: ما كان صالحاً لأن يمول به، وما كان مصوناً شرعاً.

وعرّف الحنابلة المال بأنه:"ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة"[٤]، فكل شيء فيه منفعة مباحة يمكن استيفاؤها، وجواز أخذ العوض عنها، وإباحة بذل المال فيها

---

(١) - انظر: المدخل إلى فقه المعاملات المالية، شبير، محمد عثمان، دار النفائس، عمان، ط١، ٢٠٠٤، ص٦٨.

(٢) - أحكام القرآن، ابن العربي، محمد بن عبد الله، طبعة الحلبي، القاهرة، ج٢، ص٦٠٢.

(٣) - حاشية القليوبي على شرح المحلي، مرجع سابق، ج٣ ص٢٨.

(٤) - المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح الحنبلي، أبي إسحاق إبراهيم بن محمد، المكتب الإسلامي، ج٤، ص٩، وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، منصور بن يونس، دار الفكر، بيروت، ج٣، ص١٤٦.

توصلاً إليها، في غير حالة الاضطرار فهو مال.

وبهذا تكون (المنافع وبعض الحقوق) أموالاً. ويخرج بلفظ: (منفعة مباحة) الوارد في تعريف الحنابلة للمال: ما لا يباح الانتفاع به شرعاً، كالخمر والخنزير[1].

وبهذه التعريفات عند جمهور الفقهاء لا يعد الشيء مالاً إلا إذا توفر فيه ثلاثة شروط، هي:

١- أن يكون له قيمة شرعية؛ ولذا يلزم كل من أتلف شيئاً ذا قيمة عن قصد دفع ثمن ما أتلف.

٢- أن تكون حيازة ذلك الشيء ممكنة؛ ولذلك فإنه لا يعد الهواء وضوء القمر من الأموال.

٣- أن يكون مما يُنتفع به؛ فكل ما لا ينتفع به، مثل لحم الميتة، أو الطعام الفاسد، لا يعد مالاً: أما الأنعام، وميتة السمك، وميتة الجراد، فإنها مال. ومن هنا يبدو بوضوح أن مفهوم المال مرتبط بالقيم التي يؤمن بها المجتمع؛ فالخنزير مال في المجتمعات غير الإسلامية التي تبيح أكله، وتستخدمه في أغراض متعددة منه، وهو خلاف ذلك في المجتمع الإسلامي الذي يعد أكله أو الانتفاع به محرماً.[2]

مما سبق يتبين أن محل الاختلاف بين أصحاب الاتجاهين يتحدد في أن جمهور الفقهاء جعلوا من عناصر المالية في الشيء أن تكون فيه منفعة مقصودة مباحة شرعاً في حال السعة والاختيار وعدم الضرورة ، في حين أن الحنفية لم يجعلوا من عناصر المالية إباحة الانتفاع شرعاً، وكذلك انفرد الحنفية بجعل كون الشيء عيناً ماديةً عنصراً من

---

(١) - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، علي بن سليمان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ت:محمد حامد الفقي ج٤، ص٢٧٠وانظر: المغني، ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، دار الفكر ، بيروت. ج٥، ص١٠٩.

(٢) - الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، وهبة، دار الفكر، بيروت، ج٤، ص٤٠.

عناصر المالية ، في حين أن الجمهورلم يجعلوا من عناصر المالية كون الشيء عيناً ماديةً ، فتدخل فيه الأعيان والمنافع والحقوق.

وتعريف الجمهور أولى لأنه يدخل فيه ما يقبل الحيازة وما لا يقبل كالمنافع والحقوق، فيدخل فيه كافة أفراد المال ، أما تعريف الحنفية فغير جامع لأنه:

١-لا يدخل فيه ما لا تميل إليه الطباع مثل السموم والأدوية مع أن العرف اعتبرها من الأموال .

٢-ولا يدخل فيه الخضراوات والثمار الطازجة التي لا تدخر عادة مع أنها أموال مهمة عند الناس.

التعريف المختار:

وأما التعريف الذي يراه الباحث راجحاً فهو :"ما له قيمة مادية في عرف الناس ، مما يجوزالانتفاع به حال السعة والاختيار".

وفيما يلي شرح ألفاظ التعريف:

١-**ما**: اسم جنس يفيد العموم، ويشمل كل الأشياء، المادية والمعنوية.

٢-**له قيمة مادية في عرف الناس**: قيد لإخراج الأشياء التي تعارف الناس على ألا قيمة لها ، سواء كانت منافع أم أعياناً ، كحبة قمح أو قطرة ماء.

٣-**جاز الانتفاع به** : وهو قيد لإخراج الأموال التي لها قيمة بين الناس، ولكن الشارع الحكيم أهدر قيمتها، ومنع الانتفاع بها، مثل الميتة والخنزير والخمر.

٤-**في حال السعة والاختيار**: لأن ما أجاز الشارع الانتفاع به وقت الضرورة، لا يعتبره الشارع مالاً، فخرج بهذا القيد من التعريف جواز شرب الخمر للمضطر.

تعريف المال في القانون:

عرف القانون المال بأنه : "كل حق له قيمة مادية"[1]، ومن أفضل التعريفات القانونية تعريف الدكتور سليمان مرقص: "كل حق له قيمة، يمكن تقديره بمبلغ من النقود"،[2] فالحق ما له قيمة مالية ، أيّاً كان هذا الحق سواء كان عينيًا أم شخصيًا أم حقاً من الحقوق الأدبية أم الفنية أو الصناعية.

فالنظرة القانونية تنسجم مع رأي جمهور الفقهاء في اعتبار المنافع أموالاً، والذي ألحظه أيضاً من تعريفات القانونيين ، وجود عنصر جديد اعترفوا له بالمالية ، ألا وهو الحقوق المعنوية ، التي ظهرت نتيجة التقدم والتطور التكنولوجي .

وقد عدها القانونيون نوعًا مستقلاً من أنواع الحقوق المالية، لما تتصف به من خصائص تميزها عن غيرها ، وأبرز خصائصها هي أن محلها غير مادي.[3]

المطلب الثاني: أقسام المال

لا ترى الشريعة الإسلامية أن المال كله يصلح للانتفاع، وإنما تقسم المال بحسب صلاحية الانتفاع به وعدم صلاحيته إلى متقوم وغير متقوم.

المال المتقوم: هو ما له قيمة في الشرع ويضمنه متلفه عند اعتدائه عليه ، وهو لا يعد كذلك إلا إذا تحقق فيه شرطان :

الأول: الإحراز، فالسمك في الماء لا يُعدّ متقوّماً لعدم حيازته ، فإذا تم اصطياده عدّ مالاً متقوّماً.

الثاني: إمكان الانتفاع به شرعاً، وذلك بأن يجيز الشارع الانتفاع به على وجه ما في

---

(١) - نظرية الحق، عبد الباقي ، عبد الفتاح ، النهضة العربية، القاهرة، ص٢٠٤.

(٢) - شرح القانون المدني، سليمان مرقص، مطبعة العالمية، القاهرة، ص٦٥٨.

(٣) - انظر:الوسيط في القانون المدني، السنهوري، عبد الرزاق، النهضة العربية، ج٨، ص٨.

حالة السعة والاختيار.[1]

فالمال المتقوم يستعمل في معنيين، بمعنى ما يباح الانتفاع به، وبمعنى المال المحرز.

المال غير المتقوّم: هو المال الذي لم يتحقّق فيه أحد الشرطين السابقين، فالميتة والخنزير والدم والخمر وغيرها من المحرمات، لا يدخل شيء منها في مسمّى المال شرعاً، لأن وجه الانتفاع بها غير معتد به في حكم الشريعة الإسلامية، والطائر في الهواء لا يُعدّ مالاً شرعاً لأنه غير محرز ، فإذا تم الإمساك به ، عُدّ مالاً متقوماً.[2]

كما أن للفقهاء تقسيمات أخرى للمال ، فهي تقسم إلى أموال ثابتة وأموال منقولة بحسب طبيعتها، وإلى أموال مملوكة وموقوفة ومباحة بالنظر لتعلق الحقوق بها، وإلى أموال خاصة وعامة بالنظر إلى مالكها .[3]

المطلب الثالث: المنافع وعلاقتها بالمال

المنافع في اللغة : جمع منفعة ، وهي اسم مصدر من النفع والفعل نفع ، والنفع هو ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه، ويطلق على النفع الخير ، أو ما ينتفع به في الوصول إلى الخير ، ولو لم يوافق هوى النفس كقطع العضو المصاب بآفة معدية، والمنفعة في اللغة تشتمل على الفوائد العرضية التي تستفاد من الأعيان مثل: سكنى الدار وركوب السيارة[4].

---

(١) - أحكام المعاملات الشرعية، الخفيف، علي، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة، ص٦.

(٢) - انظر: الشريعة الإسلامية تاريخها ونظرية الملكية والعقود، بدران، بدران أبو العينين، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ص٢٨٧.

(٣) - انظر: الملكية ونظرية العقد، أبو زهرة ، محمد ، دار الفكر العربي، القاهرة، ص٥٦.

(٤) - انظر:المصباح المنير، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، الطبعة الأميرية، القاهرة، ج٢ ، ص٨٤٩.

الأقوال في المسألة:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المنافع تعدّ جزءاً من المال واستدلوا لذلك بأدلة عدة وهي:

١- أن الشارع عدّ المنافع أموالاً في قصة موسى عليه السلام في سورة القصص: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ﴾ [القصص: ٢٧]، فمهر موسى كان انتفاع الرجل الصالح به لمدة ثماني سنوات، أي: كان عقد إجارة، وهو عقد على منفعة، والأصل في المهر أن يكون مالاً لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ﴾ [النساء: ٢٤]، فالمنفعة التي عدّها الشارع مهراً تعدّ مالاً.

وهذا ما فهمه صاحب منار السبيل حينما قال:" دلّت آية سورة القصص على أن المنافع يصح أن تكون مهراً، وقد دلّت آية سورة النساء على أن المهر لا يكون إلا مالاً، وعليه فإن مجموع الآيتين يدل على أن المنافع من الأموال[1].

عن سهل بن سعد الساعدي يقول : " إني لفي القوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ قامت امرأة فقالت : يارسول الله ، إنها قد وهبت نفسها لك ، فرَ فيها رأيك ، فلم يجبها شيئاً ، ثم قامت فقالت : يا رسول الله ، إنها قد وهبت نفسها لك ، فرَ فيها رأيك ، فلم يجبها شيئاً ، ثم قامت الثالثة فقالت : إنها قد وهبت نفسها لك ، فرَ فيها رأيك ، فقام رجل فقال : يا رسول الله أنكحنيها ، قال : (هل عندك من شيء). قال: لا ، قال: (اذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد) فذهب فطلب ، ثم جاء فقال: ما وجدت شيئاً ولا خاتماً من حديد ، فقال : (هل معك من القرآن شيء؟)

---

(١) - انظر: منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، تحقيق عصام القلعجي، ج١، ص٢٨٣.

قال: معي سورة كذا وسورة كذا، قال (اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن)[1].

٢- "والشاهد هو :" اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن"، فاستدل بالحديث على جواز جعل المنفعة صداقاً، ولو كان تعليم القرآن ، كما أورد ابن حجر رحمه الله تعالى[2]، وقال ابن رجب رحمه الله تعالى:"لو لم تكن المنفعة مالاً، لما صحَّت لهذا الغرض".[3]

٣- المنافع مما يميل إليه الطبع كالأعيان ، وتبذل الأموال لتحصيلها ، فتعد أموالاً لتوفر هذا العنصر فيها.

٤- ولأن العرف العام عدّ المنافع أموالاً بذاتها وجعلها محل العقد كالإجارة والاستصناع ، وقد بين العبادي أن أساس المالية هو العلاقة التي تقوم بين الناس والشيء، وحاجة الانتفاع به في الوجوه المشروعة.[4]

٥- المال مخلوق لصالح الآدمي، والمنافع كذلك، والأعيان إنما تصير مالاً باعتبار الانتفاع والاستبداد بها؛ لأن انتفاع مالكها هو المقصود بحيازتها، فالمنافع مال، بخلاف ما لا ينتفع به فلا يكون مالاً[5].

٦- إن إطلاق المال على المنافع أحق من إطلاقه على الأعيان، إذ لولا المنافع لما

---

(١)- صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح ، باب التزويج على القرآن وبغير صداق ، رقم الحديث(٥١٤٩).

(٢) -انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج٩، ص١١٩.

(٣) - القواعد في الفقه الإسلامي، ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن، دار الجيل، بيروت، ط٢، ص٢١٣.

(٤) -انظر: الملكية في الشريعة الإسلامية، العبادي، عبد السلام، مكتبة الأقصى ، عمان ، ط١، ج١ ، ص١٧٨.

(٥) - انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، محمد بن عبد الرحمن ، دار الفكر، بيروت، ج٤، ص٣٦٣. وانظر: القوانين الفقهية ، ابن جزي ، محمد بن أحمد، دار العلم للملايين، بيروت، ج١، ص١٨٧. وانظر: منهاج الطالبين، النووي، يحيى بن شرف، دار المعرفة، بيروت ، ج١، ص٦٧.

صارت الأعيان أموالاً، ولذا لا يصح بيع الأعيان بدونها[1].

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أن المنافع لا تعدّ أموالاً، ولا تعدّ جزءاً منها[2] واستدلوا بما يلي :

١- المال ما يمكن إحرازه وحيازته، وادّخاره لوقت الحاجة، أمّا المنافع فهي قبل وجودها معدومة والمعدوم ليس بمال، كما لا يمكن إحرازها وادّخارها؛ لأنها أعراض لا تبقى زمانين، بل تحدث آناً بعد آن، فلا يمكن إحرازها ولا تعدّ أموالاً.[3]

٢- لأن المنافع لا تضمن بمنافع مثلها عند الإتلاف ، وذلك لأن الاعتداء لا يرد عليها ، إذ الإتلاف لا يحل المعدوم -يقصدون المنافع-وهذا دليل عدم ماليتها ، ومثال ذلك في الغصب، الذي هو عبارة عن إزالة يد المالك بإثبات اليد المعتدية، ولا يتصور ذلك في المنافع ، لأنها أعراض لا تبقى زمانين، فيستحيل غصبها.[4]

٣-لو كانت المنافع أموالاً لما جازت الإعارة إلا في حدود الثلث ، إلا أنه لم يقل أحد بعدم جواز إعارة المريض مرض الموت جميع أمواله .

٤- إن المنافع لا يتحقق فيها معنى المال ، ولا تقبل التمول، وعللوا ذلك بأن صفة المالية للشيء لا تثبت إلا بالتمول ، والتمول صيانة الشيء وإحرازه، والمنافع لا يمكن تمولها؛ لأنها بعدما تكتسب تتلاشى وتفنى، فلا يبقى لها وجود.[5]

---

(١) انظر: تخريج الفروع على الأصول، الزنجاني، محمود بن أحمد، مؤسسة الرسالة، ط٢، بيروت، ج١، ص٢٢٥.

(٢) -انظر: تبيين الحقائق في كنز الدقائق، الزيلعي، فخر الدين عثمان، دار المعرفة، بيروت ج٥ ص٢٣٤.

(٣) - انظر : الأصول، شمس الأئمة السرخسي أبو بكر محمد بن أحمد، دار المعرفة، بيروت، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، ج٢، ص١٥٢. وانظر : الدر المختار، الحصكفي، محمد علاء الدين، دار المعرفة ، بيروت، ط٢، ج٥، ص٥٠.

(٤) - انظر : المبسوط، مرجع سابق، ج١١، ص٨.تبيين الحقائق، مرجع سابق، ح٥، ص٢٣٤.

(٥) -انظر:بدائع الصنائع ، مرجع سابق، ج١١، ص١٧٩.

تحرير محل النزاع:

الأشياء التي ينتفع بها الإنسان على ثلاثة أنواع:

١ -**الأعيان**: وهي الأشياء المادية، أي: التي لها مادة، أي: جسم ملموس.

٢ -**المنافع**: وهي الفائدة المرجوة من الأعيان.

٣- **الحقوق**: وهي كل مصلحة تثبت للإنسان باعتبار الشارع، وقد تكون متعلقة بمال كحق الشرب، وقد لا تكون متعلقة بمال كحق الرجل على زوجته.[١]

وقد اتفق الفقهاء على عدّ الأعيان أموالاً إن أمكن حيازتها والانتفاع بها ، واتفقوا على عدم عد الحقوق غير المتعلقة بالمال من الأموال، في حين اختلفوا في المنافع والحقوق المتعلقة بالمال.

الترجيح:

يرى الباحث بأن الراجح في علاقة المنافع بالأموال ، هو مذهب الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة)، إذ المال عندهم يشمل: (الأعيان، والمنافع، وبعض الحقوق)؛ فتعدّ المنافع جزءاً من الأموال، وهي في نظر الشارع مال متقوم، وذلك للأسباب الآتية:

١ - إن الذي تشهد له نصوص الشرع أن المنافع قسم من المال، وأوجه الاستدلال بهذه النصوص تؤيّد ذلك.

٢- إن مسمى (المال) من المسميات المطلقة التي لم يحددها الشارع بنص قطعي، وكذا اللغة لم تجزم معناها واحتملت ، فيكون مرد بيانها إلى عرف الناس، والمنافع هي

---

(١) - انظر: المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، شلبي، محمد مصطفى، دار النهضة العربية، بيروت، ص٣٣١.

مما تعارف الناس على ماليتها ، وخاصة في هذا العصر بعد الثورة الصناعية، ومن أمثلة ذلك الطاقة الشمسية والقوة الكهربائية ، التي لم تعد سابقاً من الأموال، لأنها ليست عيناً قائمةً بذاتها، ولم يكن بالإمكان إحرازها، أما الآن فهي من أعز الأموال وأغلاها، ولا شبهة في جواز بيعها وشرائها ، لما تعود عليه بالنفع البالغ، ولإمكان إحرازها، ولتعارف الناس على ماليتها، ويدخل في ذلك حقوق التأليف، وحقوق المعلوماتية.[1]

٣- ولأن ما ذهب إليه الحنفية يقتضي عدم تضمين الغاصب للمنافع مما يؤدي إلى التنازع بين الناس؛ لعدم تثمين المنافع، ويأبى ذلك العرف.

أ- لأن تعريف بعض اللغويين للمال بأنه (كل ما يقتنى ويملك من جميع الأشياء) يصلح أن يكون شاهداً على عدم حصر المالية في المدّخر أو المحاز، فتدخل بذلك المنافع في المال.

ب- مما لا شك فيه أنه لا يحرص على الأموال إلا لمنافعها، وفي عدم اعتبار مالية المنافع والحقوق، أو عدها أموالاً غير متقومة، أو لا تضمن بالإتلاف، إهدار للحقوق، وضياع للمنافع، وتسليط الظلمة على منافع الأعيان التي يمتلكها غيرهم، وهذا ما عرّض هذا المنهج للنقد الشديد، حتى تراجع عنه بعض متأخري الحنفية.[2]

فالقول بمالية المنافع يتفق مع الشرع والعرف، ويساير معاملات الناس في كل زمان، و عدم اعتبارها مالاً فيه ضياع لكثير من مصلحة الناس .

بل إن القول بماليتها، أصبح ضرورة حتمية ، يفرضها الواقع ، وتمليها المصلحة، ويطلبها العرف، وتحت عنوان الشريعة مبنية على مصالح العباد كتب ابن القيم:" فإن

---

(١) - انظر: بيع الحقوق المجردة، محمد تقي العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجلد ٥، عدد٥، ص٢٣٨٤.

(٢) - انظر: حماية المال العام في الفقه الإسلامي، أوهاب ، نذير محمد ، منشورات أكاديمة نايف، الرياض، ٢٠٠١، ص١٩.

الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها ؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه "[1]

ثمرة الاختلاف:

ترتب على الاختلاف بين الجمهور والحنفية في مالية المنافع أثر كبير في الفروع، ولعل من أهم المسائل التي تبين ثمرة الخلاف مسألة ضمان منافع المغصوب أو عدم ضمانها .فالحنفية يرون عدم إلزام الغاصب بضمان أجر المثل عن منافع المغصوب ، لأنهم لا يعتبرون المنافع مالاً متقوماً- باستثناء عقد الإجارة-، وإنما يضمن الغاصب قيمة العين أو نقصانها إذا تلفت أو تعيبت في يده.

وأما الجمهور وهم من رجح مالية المنافع فإنهم يرون إلزام الغاصب بأجر مثل المغصوب خلال مدة الغصب، سواء استوفى منافعه أم عطلها.

فمثلاً، لو غصب شخص داراً فسكنها سنيناً فلا أجرة عليه عند الحنفية، وعند الجمهور تجب عليه قيمة المنافع، كما لو غصب عيناً من الأعيان فاستهلكها، فعليه أن يضمن قيمتها.

ومن ثمرات الاختلاف المهمة التي لها علاقة بموضوع البحث أن الحقوق الذهنية غير المادية كحقوق الاختراع والتأليف، لا تكون من المال على رأي فقهاء الحنفية ؛ لأنها ليست من الأعيان بخلاف الجمهور.

ومن ثمرات الاختلاف أيضاً، أن السرقة الإلكترونية، أو سرقة المعلومات المخزنة

---

(١) - إعلام الموقعين، ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، دار الكتب العلمية، ج٣، ص١٢.

على الحاسب الآلي، لا يطلق عليها اسم سرقة عند الحنفية ؛ لأن السرقة أخذ مال بالخفية، والمسروق هنا لا يعتبر مالاً على رأي فقهاء الحنفية، لأنه ليس جسماً مادياً محسوساً.

المبحث الخامس: المعلومات وعلاقتها بالمال

يحاول الباحث في هذا المبحث أن يعرّف المعلومات لغةً واصطلاحاً مع ذكر أهميتها، وأهم خصائصها، مبيناً مدى انطباق وصف المال عليها .

وجاء المبحث في أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المعلومات.

المطلب الثاني: أهمية المعلومات.

المطلب الثالث : شروط المعلومات و خصائصها.

المطلب الرابع: مدى انطباق وصف المال على المعلومات.

تمهيد:

تتزايد المعلومات دوماً ولا تتناقص ولا تستهلك بالاستخدام، وترتبط بالزمان والمكان ، وتتفاعل مع التطور، وهي في الحقبة المعاصرة مفتاح للموارد الأخرى ، وسلعة أو خدمة تباع وتشترى، ومصدر قوة اقتصادية وسياسية لمن يحسن جمعها وتنسيقها ، إذ توصف الطفرة المعاصرة في نمو وتكاثر المعلومات بانفجار المعلومات، فكما نتج عن تحكم البشرية بالقوة الميكانيكية وإحلالها بدرجة كبيرة مكان القوة العضلية للإنسان ما يسمى بالثورة الصناعية ، كذلك يقف التحكم بالمعلومات من خلال التطوير المتواصل للمعلوماتية كمساعد للقدرات التنظيمية للعقل البشري وراء ثورة كلية شاملة تجتاح العالم الآن هي الثورة المعلوماتية الموسومة أيضاً بالثورة الصناعية الثالثة التي تعزز الإمكانيات الفكرية والقدرة المنطقية للإنسان، وتنقل الحضارة الإنسانية من عصر الصناعة إلى عصر أو مجتمع المعلومات.[1]

---

(١) - انظر: مقدمة في علم المعلومات، عبد الهادي، محمد فتحي ، مكتبة غريب، القاهرة، ١٩٨٤، ص٥.

فالعالم يشهد في الوقت الراهن ثورة تكنولوجية هائلة تتجلى أبرز مظاهرها في ثورة المعلومات والاتصالات والأجيال الجديدة للحاسبات الآلية .

إلا أن هذا التطور التكنولوجي أدى ويؤدي في الوقت نفسه إلى تطوير وتحديث الجريمة، من حيث الأساليب والمضامين وبخاصة في ظل اتجاه العناصر الإجرامية إلى توظيف المعلوماتية في أنشطتها وممارستها الإجرامية ومن أهمها السرقة الإلكترونية، وفي هذا السياق تقول " روى جودسون" خبيرة بمركز المعلومات الوطني الأمريكي " لقد أصبحت الجريمة أكثر قوة بفضل التقنية الحديثة".[1]

فقد أصبح للمعلومات قوة مادية واقتصادية عند الأفراد والمؤسسات والدول، وأصبحت هدفاً للمجرمين، ليس لذاتها ولكن بما تحويه هذه المعلومات من قيمة يستطيع هؤلاء الاستفادة منها ، فهل تصلح هذه المعلومات أن تعتبر مالاً حقيقياً يصح الاعتداء عليه؟

قبل أن نبدأ بالإجابة على هذا السؤال لا بد من بيان أهمية المعلومات و توضيح قيمتها في تاريخ البشرية .

---

(١) - الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي ، القهوجي، علي عبد القادر ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٩، ص٧.

المطلب الأول: تعريف المعلومات[1]

إن المعلومات حالة ذهنية وظاهرة كونية أساسية ، لا نستطيع التعرف على كنهها وجه اليقين ، إلا أننا ندرك أثرها ، وأثرها موجود في كافة المجالات التي تتعلق بالإنسان[2] .

وقد عرف عبد العزيز هيكل المعلومات بأنها" بيانات[3] عن المفاهيم والموضوعات المختلفة التي تتضمنها العلوم الإنسانية والطبيعية ، وما يرتبط بها من نشاطات سياسية واجتماعية واقتصادية وتقنية "[4].

ومن أنسب التعريفات:"رمز أو مجموعة رموز تنطوي على إمكانية الإفضاء إلى معنى"[5].

والمعنى المقصود في التعريف الأخير هو المعرفة والعلم، فالمعلومات هي منظم المعرفة البشرية ، من امتلكها امتلك هذه المعرفة ، وهي أفضل استثمار وأحسن اختيار للوصول لمرحلة النهضة ومواكبة الحياة، فالمعلومات هي عقل المعرفة Brain of knowledge وأداتها الرئيسة المتحكمة فيها والضابط لثناياها وحركتها المتدفقة.[6]

---

(١) - عرف الباحث المعلومات لغة ص٢٥.

(٢) - انظر: السرية المعلوماتية ضوابطها وأحكامها الشرعية، الشقيري، مصطفى، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الجنان، طرابلس-لبنان٢٠٠٦، دار البشائر، بيروت، ط١، ٢٠٠٨ ، ص ٣٢.

(٣) - البيانات هي المواد الخام الأولية التي تتكون منها المعلومة، انظر: الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، شتا، محمد دار الجامعة الجديدة، القاهرة ، ط١، ٢٠٠١، ص٦١.

(٤) - انظر:مراكز المعلوماتية المركزية واللامركزية، تحليل النظم والتوثيق والمكتبات وشبكات الاتصال، هيكل، عبد العزيز فهمي كامل، دار الراتب الاجتماعية، بيروت، ص١٧.

(٥) -انظر: ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، مرجع سابق، ص١٧٤.

(٦) - انظر: صناعة المعلومات ، دراسة مظاهر تكنولوجيا المعلومات وأثرها على المنطقة العربية ، سالم، شوقي، شركة مكتبات الكويت، الكويت، ١٩٩٠، ص٢٦.

ويؤخذ على التعريف الأخير أنه جعل الرمز محتملاً لإمكانية الإفضاء إلى معنى، ويرى الباحث أن المعلومة تفيد بالضرورة معنىً معيّناً -أحد أشكال المعرفة-، والمعرفة التي تنتج من الرموز ، هي قيمة المعلومة.

وبالتالي فالتعريف المختار للمعلومات هو :" رمز أو مجموعة من الرموز تنطوي على معرفة قابلة للنقل".

المطلب الثاني: أهمية المعلومات

إن المعلومة وجدت منذ أن خلق الله عز وجل الإنسان ، أي: عندما خلق آدم عليه السلام وعلمه الأسماء كلها ، فكانت أول معلومات بشرية تسجلها ذاكرة الإنسان، هي الأسماء، قال تعالى: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ ﴾ [البقرة: ٣١].

"يؤكد هذا النص القرآني الكريم أن الإنسان بدأ عالماً، عابداً، ناطقاً، متكلماً بلغة منطقية مفهومة، في الوقت الذي ينادي أغلب علماء الدراسات الإنسانية (الأنثروبولوجيا) بأن الإنسان الأول لم تكن له قدرة على الكلام"[1].

فالمعلومات هي من أغلى ما يمتلكه الإنسان في حياته على مر العصور ؛ لذا سعى إلى جمعها وتسجيلها على وسائط حفظ مختلفة بدءاً من جدران المقابر والمعابد في عصر الفراعنة إلى أن تم اختراع الورق في الصين، وعرفت أولى محاولات تسجيل المعلومات في التاريخ على أيدي قدماء المصريين الذين سجلوا حضارتهم على جدران المقابر والمعابد، وهذا هو السبب في الإبقاء على حضارتهم محفورة في ذاكرة التاريخ ، ويحكي لنا التاريخ عن حضارات عظيمة اندثرت لعدم تسجيلها ؛ لذلك تعتبر المعلومات رمزاً من رموز الحضارة الإنسانية على مدى التاريخ .

---

(١) - من أسرار القرآن "وعلم آدم الأسماء كلها" ، النجار، زغلول، جريدة الأهرام ، ٢٠٠٩\٦\٢٢.

وإن النصف الثاني من القرن العشرين شهد ثورة معلوماتية ضخمة ، حيث تتصل تقنية المعلومات في وقتنا الحاضر بشتى جوانب الحياة الإنسانية على وجه الأرض،ولأن نظام المعلومات لا يعترف بالمكان ويوفر الزمان والبحث والإجهاد الذهني؛فقد أصبح النظام المعلوماتي في نهاية القرن الماضي من لوازم الحياة الضرورية والمتطورة على المستوى العام أو الخاص .[1]

من هذا المنطلق نبتت فكرة بنوك المعلومات التي تتحكم فيها أنظمة عملاقة، تقدم كماً معيناً من المعلومات المخزنة لمن يملك الثمن، وهو ما جعل المعلومات تستحق أن يطلق عليها البترول الرمادي نظراً لأهميتها وقيمتها المالية المرتفعة.[2]

وإذ يسعى المنتمون لمجتمع الأعمال بكل ما أوتوا من قوة من أجل الحصول على المعلومات سواء بالطرق المشروعة أو غير المشروعة ، الأمر الذي حدا بالبعض إلى التقرير بوجود سوقين لشراء المعلومات، إحداهما شرعي والثاني يطلق عليها " السوق السوداء" للمعلومات ، وهو الذي يرتبط بالجانب الأكبر من الجرائم التي تستهدف الأنشطة الاقتصادية للمجتمع ، ومن خلاله يمكن الوصول للمعلومات المالية التي تتصل بالوضع المالي والإداري، وتداول رؤوس الأموال،والاستثمارات في المنشآت سواء كانت خاصة أو عامة .

ومن خلالها يمكن الوصول للمعلومات التجارية والصناعية التي تتعلق بالأبحاث المرتبطة بالسوق والمشروعات الاستثمارية والصناعة والإنتاج والتجارة.

وأيضاً يمكن للمجرمين الوصول للمعلومات الشخصية المخزنة في ذاكرة الحاسب الآلي، وعلى نظيرها المعلومات المخزنة في ذاكرة الحواسيب لدى البنوك

---

(١) -انظر: الجرائم المعلوماتية، ملط، أحمد خليفة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط٢، ٢٠٠٦، ص٨.

(٢) - انظر:المصدر نفسه، ص٥٧.

والمحامين والأطباء ومراكز الشرطة، كما يمكن الوصول للمعلومات العسكرية التي يكثر الطلب عليها خاصة من الدول الأجنبية والقوى المعادية مما يجعلها أكثر رواجاً في السوق السوداء((1)).

المطلب الثالث: شروط المعلومات وخصائصها

هناك شروط لا بد أن تتوافر في المعلومة بصفة عامة حتى يمكن أن تتمتع بالحماية القانونية وتصبح محلاً للاعتداء:

١- أن يتوافر في المعلومة التحديد والابتكار:

إن المعلومة التي تفتقر لصفة التحديد لا يمكن أن تكون معلومة حقيقية ، فالمعلومة بوصفها رسالة مخصصة للتبليغ يجب أن تكون محددة ، فالمعلومة المحددة هي التي يمكن حصرها في دائرة خاصة.(2)

أما فيما يتعلق بالابتكار فيقصد به أن تتميز المعلومة بطابع أصيل إما في الإنشاء أو في التعبير(3)، وينبغي أن تنصب هذه الصفة على الرسالة التي تحملها المعلومة، فمعلومة غير مبتكرة هي معلومة شائعة ومتاحة للجميع لا يمكن نسبتها لشخص محدد.

٢-أن يتوافر في المعلومة السرية:

كلما اتسمت المعلومة بالسرية كان المجال الذي تتحرك فيه الرسالة التي تحملها

---

(١) -انظر: جرائم الكمبيوتر ، عفيفي، كامل عفيفي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط٢، ٢٠٠٧، ص٤٨.

(٢) - انظر: ثورة المعلومات، مرجع سابق، ص١٧٥.

(٣) - انظر: نظرية الحق، منصور، محمد حسين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص٢٥٩.

المعلومة محدداً بمجموعة معينة من الأشخاص، وبدون هذا التحديد لا يمكن أن تكون المعلومة محلاً للاعتداء.[1]

وضوابط سرية المعلومات هي ثلاثة أمور:

أولاً: الجديّة:

والجدية المقصودة هنا هي الجدية النسبية وليست المطلقة، لأن المعلومة قد تكون معروفة لعدد قليل من الأشخاص مع ذلك محتفظة بطابع السرية، فحدود سرية المعلومات فيما يتعلق بالجدية يتوقف على عدم التهاون في تعريضها وكشفها للعامة.[2]

ثانياً: أن يكون للمعلومات قيمة معتبرة في مجالها:

فقيمة هذه المعلومات تعكس حاجتها للحماية، ولا شك أن قيمة المعلومات ترتبط بسريتها وبصعوبة التوصل إليها ، وكلما كان من الصعب الحصول عليها زادت قيمتها.

فعلى سبيل المثال في مجال صناعة المشروبات الغازية ما زالت شركة كوكا كولا الأمريكية تتفوق على منافسيها في هذه الصناعة، والسبب يعود إلى سر الوصفة الخاصة، فالمحافظة على سر هذه الوصفة من الشيوع وحمايتها من التعرض لمترصديها، جعل هذه الشركة تجني أرباحاً تقدر بالمليارات.[3]

ثالثاً: أن تتخذ تدابير جدية للمحافظة على سريتها لا يكفي لاعتبار السرية في

---

(١) -انظر: الجريمة المعلوماتية في القانون الأردني، المومني، نهلا عبد القادر، رسالة ماجستير مقدمة للجامعة الأردنية، ٢٠٠٧، ص٧٩.

(٢) - انظر: حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية، الصغير، حسام عبد الغني، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠٠٣، ص١١٦.

(٣) - انظر: حماية المعلومات غير المفصح عنها، مرجع سابق، ص٣١.

المعلومات، التعامل معها بجدية وأن يكون لها قيمة معتبرة في مجالها ، بل لا بد من اتخاذ تدابير وإجراءات معقولة من قبل الحائز الشرعي للمعلومات للمحافظة على سريتها.

والمعقولية في اتخاذ الإجراءات تختلف باختلاف طبيعة المعلومات ، ودرجة أهميتها وقيمتها ، وحسب نوع النشاط المستخدمة فيه .

فالإجراءات البسيطة التي يتخذها صاحب مشروع صغير ، مثل وضع المعلومات في مكان مغلق ، قد تكون كافية للمحافظة على الأسرار ، بينما لا تكفي هذه الإجراءات لحماية أسرار المشروعات الكبيرة أو المنشآت العسكرية التي تحتاج عادةً إلى إجراءات أمنية أكثر تعقيداً.[1]

ولأهميتها البالغة كان لا بد من ذكر بعض خصائص المعلومات :

١-**التوقيت المناسب**: يعني أن تكون المعلومات مناسبة زمنياً لاستخدامات المستفيدين .

٢-**الدقة**: يعني أن تكون المعلومات في صورة صحيحة خالية من أخطاء التجميع والتسجيل.

٣-**المرونة**: وهي قابلية تكيف المعلومات وتسهيلها لتلبية الاحتياجات المختلفة لجميع المستفيدين .

٤-**الوضوح**: هذه الخاصية تعني أن تكون المعلومات واضحة وخالية من الغموض ومنسقة فيما بينها دون تعارض أو تناقض.

٥-**إمكانية الوصول**: وهي سهولة وسرعة الحصول على المعلومات التي تشير إلى

---

(١) - انظر: السرية المعلوماتية، مرجع سابق، ص ٢٧٩.

زمن استجابة النظام للخدمات المتاحة للاستخدام.

٦- **الشمولية**: وهي الدرجة التي يغطي بها نظام المعلومات احتياجات المستفيدين من المعلومات، بحيث تكون صورة كاملة دون تفصيل زائد أو إيجاز يفقدها معناها[1].

المطلب الرابع : مدى انطباق وصف المال على المعلومات

من الأمور البديهية أن الجزء المادي من النظام المعلوماتي والمتمثل في جهاز الحاسب الآلي والمعدات الملحقة به والأقراص بكافة أشكالها التي تخزن عليها المعلومات وغير ذلك، هي مال مادي له كيان خارجي ، وبالتالي فجريمة الاعتداء عليها تصنف ضمن جريمة السرقة المنصوص عليها في قانون العقوبات .

أما فيما يتعلّق بالشق المعنوي للنظام المعلوماتي والمتمثل في المعلومات والبرامج وغير ذلك ، فإن التساؤل الذي يطرح هل بالإمكان انطباق وصف الأموال عليها برغم طبيعتها اللامادية؟

بناءً على مفهوم المال وعلاقة المنفعة به عند الفقهاء ، يمكن تخريج رأي الفقهاء في مالية المعلومات إلى رأيين:

الرأي الأول : المعلومات ليست مالاً ، تخريجاً على رأي الحنفية لأنهم يشترطون في المال أن يكون مادياً ذا وجود خارجي، والمعلومات ليست ذات وجود مادي خارجي فهي بحسب مفهومهم للمال لا تعدو أن تكون منفعة ، والمنفعة عندهم ليست مالاً.

الرأي الثاني: المعلومات مال تخريجاً على رأي جمهور الفقهاء وذلك:

١-لأنهم لا يشترطون في المال أن يكون مادياً ذا وجود خارجي، ليس ذلك

---

(١) -انظر: السرية المعلوماتية وأحكامها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٣٨.

وحسب، بل لأنهم عدوا المنافع أموالاً، فعلى فرض أن المعلومات ليست عيناً بل منفعة فهي بهذا الاعتبار تعد مالاً .

٢-إن المعلومات مما ينتفع به عادةً وشرعاً ، ولها قيمة مادية في عرف الناس ، وهذا من ضوابط المالية عند الفقهاء.

بناءً عليه فإنه وبحسب طبيعة المعلومات يمكن أن ينطبق عليها شرط المالية عند الجمهور بخلاف الحنفية .

وذهب أغلب شراح القانون إلى أنها مال، وتصلح لأن تكون محلاً للاعتداء والسرقة ،[١] وذلك لأنّ وصف المال عندهم لا يقتصر على ما كان جسماً متميزاً قابلاً للوزن ، طبقاً لنظرية الطبيعة، بل هو يتناول كل شيء مقوّم قابل للتملك.[٢]

وإذا كانت المعلومات قد تم الاستيلاء عليها بقصد الاستخدام والانتفاع بها دون دفع المقابل لصاحبها ،فإنها تكون محمية بنصوص قوانين الملكية الفكرية ، كما لو كانت معلومات تتعلق باختراع أو فكرة أو برنامج معد للبيع .[٣]

هنالك اتجاه يؤيده رأي الحنفية ، يُعرّف المال على أنه كل شيء يمكن حيازته مادياً ، وبالتالي فالأشياء المعنوية لا تتمتع من وجهة نظره بصفة المال ، فهذا الاتجاه ينظر إلى المعلومات باعتبارها عديمة القيمة أو ذات قيمة منخفضة.

إلا أن التطوّر الحاصل -المشار إليه في مقدمة هذا المبحث- ، أدى إلى البحث عن معيار آخر غير معيار مادية المال، إذ تم اللجوء إلى معيار القيمة الاقتصادية للشيء ، حيث يعتبر الشيء مالاً ليس بالنظر إلى ما له من كيان مادي ملموس فحسب، وإنما

---

(١) - انظر: شرح قانون العقوبات، عبد الستار، فوزية، دار النهضة العربية، ص٧٠٥.

(٢) - انظر: جرائم السرقات واغتصاب السندات في ضوء الفقه وقضاء النقض، فودة، عبد الحكم، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، ص٢٢.

(٣) - انظر: جرائم الحاسوب والإنترنت ، الشوابكة ، مرجع سابق، ص١٤٥.

بالنظر إلى قيمته الاقتصادية .

ويمكن القول إن بقاء الاتجاه الذي يعدّ مادية الشيء هي الأصل في المالية عند البعض يعتبر جموداً، لأنها نظرة منعزلة عن الواقع الموجود، وغير مواكبة للتطورات الهائلة التي حصلت ، وهذا ما ذهب إليه الأستاذ (كاربونير) حيث قال :إنه من الواضح أن أي قانون يرفض أن يرى قيمة في شيء له أهمية اقتصادية سيبقى حتماً بمعزل عن الحقيقة.[1]

وقد عرّف الباحث المال بأنه : هو ما له قيمة مادية في عرف الناس وجاز الانتفاع به في حالة السعة والاختيار.

إذن لا بد من إثبات أمرين:

١ – القيمة المادية للمعلومات في عرف الناس.

٢ – جواز الانتفاع بها.

أولاً: القيمة المادية للمعلومات:

بالنسبة للقيمة المادية للمعلومات ، فيرجع الفضل في إضفاء وصف القيمة المادية على المعلومات إلى الإسلام العظيم ، فالرسول صلى الله عليه وسلم بين في موقفه من أسرى بدر قيمة المعلومات، بحيث جعل فداء كل أسير أن يعلم عشرة من أبناء المسلمين، كما أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يكشف وجهته في الحرب حرصاً على عدم تسرب المعلومة المهمة، وهذا كله يشير إلى اعتبار المعلومات ذات أهمية اعتبارية ومادية .

لا يوجد ثمة شك بأن المعلومات تعد المفتاح الذهبي للنشاطات الاقتصادية

---

(١) – انظر: ثورة المعلومات، مرجع سابق، ص ١٨٤.

المثمرة بعصرنا الراهن، كما أنها باتت تمثل أكثر الموجودات المهمة للمؤسسات والشركات. من أجل هذا ذهب البعض إلى القول "إن التنظيم الذي كان يدور حول تداول الأشياء، ورأس المال قد تحول بكليته إلى إدارة عجلة الاقتصاد حول المعلومات".[1]

وبناءً على ما للمعلوماتية من قيمة اقتصادية ومالية؛ فقد اتجه الرأي الغالب إلى أن المعلومات تعتبر مالاً متقوماً وتتمتع بحق الحماية، يستوي في ذلك أن تكون المعلومة مبتكرة أو غير مبتكرة ، فإن كانت مبتكرة فهي محمية بتشريعات حماية حقوق المؤلف وأحكام الملكية الفكرية.

وإن لم تكن مبتكرة فالمال المعلوماتي يجب أن يكون محمياً بنصوص خاصة ، وأن تُكيف تشريعات جزائية تتلاءم مع التطور الهائل لتكنولوجيا المعلومات وحماية الثورة المعلوماتية من الاعتداء.

وقد وضح (فيفانت) قيمة المال المعلوماتي بربطه بالملكية الفكرية ، فالملكية الفكرية التي يحميها القانون تقوم على أساس واحد وهو أن للمعلومة قيمة مادية من الناحية القانونية، وسواء كانت هذه المعلومة في شكل براءة اختراع أم نموذج أم مؤلف أم كانت مجرد معلومة تنتمي لمؤلفها فإنه يجب الاعتراف بوصف القيمة لها، وانتهى فيفانت إلى ما أسماه بالقيمة المعلوماتية وهي حقيقة تحتاج إلى إرساء نظرية عامة بشأنها.[2]

---

(١) -مقال بعنوان: القيمة الاقتصادية للموارد المعلوماتية، الرزو، حسن مظفر، ٢١\١٠\٢٠٠٨، موقع الألوكة للمجلس العلمي http://www.alukah.net/articles/2/4019.aspx

(٢) - انظر: جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية دراسة نظرية وتطبيقية، قورة، نائلة عادل محمد فريد، رسالة دكتوراة مقدمة لجامعة حلوان ٢٠٠٤، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ط١، ٢٠٠٥م، ص١٢٠.

فالمعلومات المخزنة إلكترونياً أو ما يسمّى المادة الإلكترونية، هي نتاج علمي لعمل العقول البشرية بما يحقق مصالح الخلق في تسيير شؤونهم الدينية ، وهي وإن اتخذت هذه الصفة إلا أنها تعتبر أيضاً سلعة مرجو الانتفاع منها بما يعود ريعه على صاحب المعلومة أو الإنتاج الفكري.

وبما أن الإنتاج العلمي المتمثل في المادة الإلكترونية لا يبقى أبداً في ذهن المنتج على صورته المجردة، بل ينفصل عنه ليستقر في صورة مادية شأنها في ذلك شأن الأفكار المتخذة من الكتاب محلاً لها، فالمادة الإلكترونية سواء كانت مستقرة في عين مادية كقرص صلب أم كانت مخزنة في الحاسب الآلي؛ فإنها سلعة تحمل منفعة جرى العرف على تموّلها، وأقرّها الفقه الإسلامي، لكونها علاقة اختصاص ولا تصادم نصاً شرعياً.

ثانياً: جواز الانتفاع بالمعلومات:

إذا كان للمعلومات قيمة مادية بين الناس، فهي حتماً ينتفع بها، فالمال عصب الحياة، وقوام الأمم وقوتها. والمعلومات أو المادة الإلكترونية يمكن احتواؤها واستيفاء منفعتها، وهي المقصودة ، وبما أن المعلومات ليست مقصودة لذاتها، بل المقصود تحصيل منافعها ، كما يقول العز بن عبد السلام: " إن المنافع هي المقصود الأظهر من جميع الأموال"[1]، إذ لا يمكن أن تُحاز المنافع إلا بحيازة أعيانها، وقد جرى العرف بين الناس على حيازة المادة الإلكترونية كسبيل لتحصيل الفائدة منها، فقد أضحى لها قيمة بين الناس ، والناس لا يحوزون ما لا قيمة له ، وما له قيمة يعدّ مالاً ، فكل ما فيه منفعة فيه قيمة ، وبقدر المنفعة تكون القيمة المالية، فالمنفعة مناط القيمة ، سواء في ذلك الأعيان أم المنافع أم الأمور المعنوية.[2]

---

(١) - قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، العز بن عبد السلام ، عز الدين بن عبد السلام السلمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ص١٥٥.

(٢) -انظر: الحقوق المعنوية ، بيع الاسم التجاري، النشمي، عجيل جاسم ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الخامسة لمجمع الفقه الإسلامي ج٣ ، ص٢٣٤٥

فالمعلومة أصبحت منفعة ومصدر قوة للمعرفة والحصول على المعرفة وحسن استخدامها عاملان أساسيان من عوامل التقدم ، ولذلك فإن التكنولوجيا الحديثة تتعلق بالمعرفة.[1]

انطباق تعريف المال في القانون على المعلومات:

إذا نظرنا في تحديد المقصود من الأموال في القانون ونأخذ القانون الأردني- على سبيل المثال-، فقد نصت المادة ٥٣ على أن (المال هو كل عين أو حق له قيمة مادية في التعامل)، ونصت المادة ٥٤ كذلك على أن (كل شيء يمكن حيازته مادياً أو معنوياً والانتفاع به انتفاعاً مشروعاً ولا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية).[2] فالمعلومات يمكن الانتفاع بها وتحقيق عوائد مالية ضخمة منها ، وهي لا تخرج عن التعامل بطبيعتها وحكم القانون.

---

(١) -انظر: حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات، مرجع سابق، ص٣٠.

(٢) - انظر:الجريمة المعلوماتية في القانون الأردني، مرجع سابق، ص٨١

الفصل الثاني

أنواع السرقة الالكترونية ومدى انطباق شروط السرقة عليها

ويحتوي على ستة مباحث:

المبحث الأول: حق التأليف ، ومدى اعتباره شرعاً.

المبحث الثاني : الحرز، ومدى اعتبار الحاسب الآلي حرزاً.

المبحث الثالث: سرقة البرامج ومدى انطباق شروط السرقة عليها.

المبحث الرابع: سرقة بطاقة الائتمان ومدى انطباق شروط السرقة عليها.

المبحث الخامس:سرقة البريد الإلكتروني ومدى انطباق شروط السرقة عليها.

المبحث السادس:سرقة خدمة الشبكة اللاسلكية ومدى انطباق شروط السرقة عليها.

الفصل الثاني

أنواع السرقة الإلكترونية ومدى انطباق شروط السرقة عليها

خصص الباحث الفصل الثاني لدراسة أنواع السرقة الإلكترونية، ومدى انطباق شروط السرقة على السرقات الإلكترونية ، فابتدأ بتعريف حق التأليف ومدى اعتباره شرعاً، ووضح مفهوم الحرز ومدى انطباق وصفه على الحاسب الآلي، ثم تناول مسألة سرقة البرامج، وتطرق إلى سرقة بطاقة الائتمان، وسرقة البريد الإلكتروني، وختم بمسألة سرقة الشبكة اللاسلكية.

وعليه تم تقسيم الفصل الثاني إلى خمسة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: حق التأليف ، ومدى اعتباره شرعاً.

المبحث الثاني : الحرز، ومدى اعتبار الحاسب الآلي حرزاً.

المبحث الثالث: سرقة البرامج ومدى انطباق شروط السرقة عليها.

المبحث الرابع: سرقة بطاقة الائتمان ومدى انطباق شروط السرقة عليها.

المبحث الخامس:سرقة البريد الإلكتروني ومدى انطباق شروط السرقة عليها.

المبحث السادس:سرقة خدمة الشبكة اللاسلكية ومدى انطباق شروط السرقة عليها.

المبحث الأول: حق التأليف، ومدى اعتباره شرعاً

في هذا المبحث يحاول الباحث تعريف حق التأليف وتوضيح موقف الشريعة منه ،

تمهيد:

قبل الشروع في شرح صور السرقة الإلكترونية ورؤية مدى انطباق شروط السرقة عليها لا بد من التعريج على مسألتين مهمتين:

أما الأولى فهي مسألة حق التأليف، إذ إن صوراً كثيرة من السرقة الإلكترونية كسرقة البرامج وغيرها مبنية على هذه المسألة خاصة بعد ترجيح الباحث اعتبار المعلومات أموالاً تستحق الحماية ويعاقب المعتدي عليها، فهل المؤلف للبرامج أو الكتب الموجودة على الشبكة له الحق بالمطالبة إذا ما اعتدي على مُؤَلّفه؟

وأما المسألة الثانية فهي مدى اعتبار الحاسب الآلي حرزاً، فهل ينطبق وصف الحرزية على الحاسب الآلي ، وما شروط انطباق وصف الحرز على الحاسب الآلي ، إذ لا يمكن تطبيق شروط السرقة دون التطرق لهذا الشرط الأساسي.

المطلب الأول: حق التأليف، تعريفه، ومدى اعتباره شرعاً

أولاً: تعريف الحق لغة وشرعاً:

١- تعريف الحق لغة :الحق نقيض الباطل، يقال: حق الشيء يحق: إذا ثبت ووجب، ويطلق على المال والملك والأمر الثابت الموجود، والحزم.[1]

٢- تعريف الحق شرعاً: يستعمل الحق في مقابلة الأعيان والمنافع المملوكة،

---

(١) - انظر:مختار الصحاح، مرجع سابق، ج١، ص١٦٧ .وانظر:تهذيب اللغة، الأزهري، أبي منصور محمد ابن أحمد الهروي، دار المعرفة، بيروت ، ج١، ص٤١٥ .

ويريدون به ما يثبت للأشخاص من مصالح بالاعتبار الشرعي ، دون أن يكون لها وجود إلا بهذا الاعتبار، كالطلاق والحضانة.[1]

وقد لوحظ في استعمالات الفقهاء أنها جميعاً تدور حول المعنى اللغوي ، بحيث لا يضبط موضوع الحق بحدوده وغايته ، وإليه اتجهت تعريفات المعاصرين ، ومنها :

" كل عين أو مصلحة تكون لشخص بمقتضى الشرع ، له سلطة المطالبة بها، أو منعها من غيره ، أو بذلها في بعض الأحيان أو التنازل عنها "[2].

وقريب منه تعريف المحمصاني بأنه: "كل مصلحة أقرها الشرع وأجرى حمايتها"[3].

وقد اعتُرض على هذه التعريفات أن الحق قد عُرّف بغايته ، إذ الحق وسيلة غايتها المصلحة المعتبرة شرعاً، فالمصلحة هي الثمرة التي أقرها الشرع واعتبرها، ودعا إليها، فجلبها مطلوب، ومنعها مرفوض، ولا يعقل أن تُعرّف الغاية بوسيلتها[4].

وقد عرف الدريني الحق بأنه:"اختصاص يقر به الشرع السلطة على شيء، أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة".[5]

ويمكن القول إن هذا التعريف هو أرجح التعريفات لأنه:

يميز فيه بين الحق وغايته ، فالحق ليس هو المصلحة ، بل وسيلة إليها، وبهذا تجنب

---

(١) - انظر: أحكام المعاملات الشرعية، مرجع سابق، ص٢٨

(٢) - المصدر نفسه ، ص٢٨.

(٣) - النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، المحمصاني، صبحي، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢، ص٣٠.

(٤) -انظر: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، الدريني، محمد فتحي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ج٢، ص١٨٨

(٥) - انظر:المصدر نفسه، ص١٩٣.

الاعتراضات الموجهة للتعريفات السابقة.

وهذا التعريف جامع يشمل حقوق الله، وحقوق الأشخاص الطبيعية والاعتبارية بنوعيها العينية والشخصية.[1]

ثانياً: تعريف التأليف لغة واصطلاحاً:

أ- تعريف التأليف لغة :

التأليف هو "انضمام الشيء بالشيء وهو ضم الأشياء الكثيرة ، ليطلق عليها اسم واحد".[2]

ب- تعريف التأليف اصطلاحاً:

"هو الكلام المدوّن الذي يحتوي على عمل إبداعي، مهما كانت درجة أهميته"[3].

ثالثاً: هل حق التأليف معتبر شرعاً؟

القول الأول: عدم اعتبار حق المؤلف، وبالتالي حرمة المقابل المادي لهذا الحق، وعدم التجريم بالاعتداء عليه، وقال به الدكتور أحمد الحجي كردي.[4]

القول الثاني: اعتبار حق التأليف، وبالتالي جواز العائد المادي، وضرورة تجريم المعتدين عليه، وأصحاب هذا القول هم الأساتذة: مصطفى الزرقا، الدريني،

---

(١) - المعاملات المالية المعاصرة، شويدح، أحمد ذياب ، المركز الدولي ، غزة، ط٢، ص٨٠.

(٢) - التعريفات، الجرجاني، علي محمد بن علي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ص٧١، وانظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٢م.

(٣) - قضايا فقهية معاصرة، البوطي ، محمد سعيد رمضان ، مكتبة الفارابي، دمشق، ط١، ص٤٠٠.

(٤) -انظر: بحث بعنوان الحقوق المعنوية، إعداد اللجنة العلمية لموقع المسلم. www.almoslim.net\node\82023

البوطي، الزحيلي، القرضاوي.[1]

تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء المعاصرون في مسألة حق التأليف، هل هو حق معتبر شرعاً، وهل يترتب على ذلك مالية هذا الحق، وتجريم الاعتداء عليه؟ وجواز الضمان وكيفيته.

أسباب الاختلاف:

١-عدم وجود نص صريح بالمسألة، أو حكم مسبق، كونها من القضايا المستجدة.

٢-ينبني هذا الاختلاف على اختلاف سابق، وهو الاختلاف الدائر بين الجمهور والحنفية حول مالية المنافع، أي: مدى اعتبار المنافع أموالاً[2].

٣-الاختلاف في التكييف الفقهي لحق التأليف، فمن قال به كان من قبيل إلحاقه بالحقوق المعنوية التي تضاهي في أهميتها الحقوق المالية، بخلاف النافين له الذين يرون عدم إمكانية الإلحاق، فضلاً عن استحالة التقويم المالي على جهد ذهني كحق التأليف.

أدلة القول الأول:

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ ﴾ [البقرة: ١٥٩].

---

(١) -انظر: المدخل الفقهي العام ، الزرقا، مصطفى، دار القلم، دمشق، ج٣ ص٢١. وانظر: قضايا فقهية معاصرة للبوطي، مرجع سابق ص٢٤. وانظر: الفقه الإسلامي وأدلته ، مرجع سابق، ج٧، س١٠٣.

(٢) - انظر: مدى اعتبار المنافع أموالاً، ص٧١.

من السنة: قوله صلى الله عليه وسلم :" ما من رجل يحفظ علماً فيكتمه ، إلا أتى به يوم القيامة ملجماً من النار"[1].

وجه الدلالة: إن منطوق الآية ومنطوق الحديث يرتبان اللعنة والعذاب على من كتم علماً، وإعطاء المؤلّف الحق في النشر والمنع فيه كتم للعلم، وبالتالي يستحق الوعيد، والوعيد بالنار لا يكون إلا على حرام.

من المعقول: العلم يعد قربة وطاعة، ولا يجوز فيها الحصول على أجر مالي في أدائها.[2]

من مقاصد الشريعة: فالحفاظ على المصلحة العامة وتقديمها على الخاصة هو عين المصلحة، فإن تعارضت مصلحة الفرد مع مصلحة الجماعة فلا اعتبار لها ، ومن هنا كانت الحقوق ليست تبعاً للهوى والشهوة ،[3]فإيجاب حق المؤلف هو تحقيق لمصلحة المؤلف بغض النظر عن الجماعة وهذا باطل.

مناقشة الأدلة :

ما استدل به الفريق الأول من القرآن والسنة استدلال في غير موضعه؛ لأن الاعتراف بحق المؤلف لا يؤدي بحال إلى حبس العلم ومنع تداوله، بدليل الواقع ، إذ نجد أن مواقع المؤلفين على الشبكة تدل على انتشار مؤلفاتهم، [4]بالإضافة إلى أن عدم الاعتراف بحقوق المؤلفين قد يفضي إلى حبس العلم وعدم التأليف، فالمؤلف

---

(١) -حسن: أخرجه ابن ماجة في سننه ، باب من سئل عن علم فكتمه، رقم الحديث ٢٦١، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجة.

(٢) -انظر: بحث بعنوان الحقوق المعنوية، مرجع سابق، .

(٣) - انظر: الملكية ونظرية العقد، مرجع سابق، ص١٢١.

(٤) - انظر: حق الإبداع، البوطي ، محمد سعيد رمضان، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الخامسة ، ج٣، ص٩٠.

سيتراجع عن نشر مؤلفه إن خاف ضياعه أو لم يكن هناك مردود مادي منه.

كما أن القول بعدم جواز أخذ الأجرة على العلم فغير مسلّم، لأن المتأخرين من الفقهاء أفتوا بجواز أخذ الأجرة على بعض الطاعات، كالأذان والإمامة، وتعليم القرآن.[1]

أما بالنسبة لمقاصد الشريعة فالأولى اعتبار حق المؤلف، حيث إن منع هذا الحق يؤول إلى الأضرار العامة ، وحبس العلم عنهم ، وهذا ما تأباه الشريعة الغرّاء، ولئن كان صون حقوق العامة لا يتأتى إلا من خلال صون حقوق الأفراد، فلا بأس بذلك، لكونه محققاً لمقصد الشريعة الأسمى.

أدلة القول الثاني

من الكتاب: قوله تعالى : ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ [الأعراف: ٨٥].

وجه الدلالة: نهت الآية عن انتقاص حقوق الناس، فالواجب أن يوفى الناس حقهم مادياً أو معنوياً، وعليه فلا يجوز انتقاص حق المؤلف، فعدم الاعتراف بحق المؤلف يعدّ بخساً، و(لا) في الآية هي (لا) الناهية، والنهي للتحريم، كما أن كلمة (أشياء) في الآية تدل على العموم فتشمل الأعيان وغيرها، فيدخل فيها حق التأليف.

من السنة: ما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ، وذكر منها، علم ينتفع به..."[2]

ويؤكد الحديث انفصال الأثر العلمي (التأليف مثلاً) عن صاحبه ، واستقلاله في نظر الشرع، بدليل عدم بطلانه بعد وفاته، واستمرار أجره عليه، باستمرار نفعه وأثره،

---

(١) - المصدر نفسه ، ص٩١.

(٢) - أخرجه مسلم في صحيحه، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم الحديث (٤٣١٠).

فصار الإنتاج المبتكر أصلاً في ذاته ، والمؤلف تابع لأثره مثاب عليه.[1]

سد الذرائع : إن عدم اعتبار مالية الإنتاج العلمي ، وما يترتب على هذه المالية من حق الملك فيه ، يفضي غالباً إلى انقطاع العلماء عن الاستمرار في الابتكار ، وهذا مآل ممنوع شرعاً، وهذا ينافي المصلحة ، فوجب أن تسد الذريعة إلى هذا المآل.[2]

العرف: إن القيمة المالية في الشيء يبرزها العرف الاجتماعي ، إذ إن إقبال الناس على شيء ما بالاستفادة منه ، أو بالإعراض عنه ، هو الذي يؤثر في إعطاء ذلك الشيء القيمة المالية له أو عدمها، فالمعروف بين التجار كالمشروط بينهم، والقاعدة الفقهية المعروفة (العادة محكمة) ، معناها أن اعتياد الناس وتوافقهم على شيء مما لا يخالف شرع الله يعتبر عرفاً ملزماً .[3]

ويقول الدكتور الزحيلي:"لا شك أن حق المؤلف أصبح معترفاً به في القوانين والأعراف ، وأن الطبع أو التصوير بغير حق عدوان وظلم على حق المؤلف، وأن فاعل ذلك يتهرب من المسؤولية، ولا يجرؤ على الاعتراف بفعله الآثم، مما يدل على أن عمله ظلم موجب لتعويض صاحب الحق، والمسلم أولى الناس برعاية الحقوق والوفاء بالعقود."[4]

الترجيح :

يتبين من خلال الأدلة السابقة أن القول الثاني المثبت لحق التأليف هو الأرجح والأولى وذلك للأسباب الآتية:

---

(١) -انظر: بحوث مقارنة مرجع سابق، ج٢، ص٣٢.

(٢) - المصدر نفسه، ص٢٤٧.

(٣) -انظر:أثر العرف في التشريع الإسلامي، مرجع سابق، ص١٥١.

(٤) حق التأليف والنشر ص١٩١، الزحيلي، وهبة، ضمن كتاب حق الابتكار الفقه الإسلامي المقارن للدريني.

قوة أدلة أصحاب القول الثاني، وعدم سلامة أوجه استدلال القول الأول من الاعتراض.

ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني يخدم مقاصد التشريع ويحققها ، من حيث كونها تحافظ على مقصد من أهم مقاصد الشريعة وهو العقل، للمؤلف والمتعلم على حد سواء، والقول به يرتقي وينهض بالمجتمع بأسره .

القول بحق التأليف أكثر قرباً للواقع ، والقول بحق التأليف يحفظ حق المؤلف في مصنفه، ويدر عليه المال الذي يكفل استمرار المؤلف في تأليفه ، وعدم الجنوح لأنشطة أخرى تكسبه المال، مما يؤخر العلم وتطوره.

مما لا شك فيه أن حق المؤلف أصبح معترفاً به في القوانين والأعراف، وأن الطبع أو التصوير بغير حق عدوان وظلم، والمسلم أولى الناس برعاية الحقوق، والوفاء بها.[1]

وقد درس مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي مسألة الحقوق المعنوية، وصدر فيها قرار من المجمع، جاء فيه:

أولاً: الاسم التجاري والعنوان التجاري والعلامة التجارية والتأليف والاختراع، والابتكار: هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها .

ثانياً: يجوز التصرّف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري، أو العلامة التجارية، ونقل أي منها بعوض مالي، يعني إما ببيع أو بإجارة كل ذلك جائز، ومثله حقوق المؤلف يجوز للمؤلف أن يبيع حقه على دار نشر، إما مطلقاً أو مقيداً بمدة معينة أو طبعة معينة كل هذا جائز؛ لأنها حقوق معتبرة شرعاً، وهذا التصرف جائز إذا انتفى

---

(١) - انظر: الفقه الإسلامي وأدلته ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص١٠٣

الغرر والتدليس والغش، باعتبار أن ذلك حقٌّ ماليٌّ .

ثالثاً: حقوق التأليف والاختراع والابتكار مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها ولا يجوز الاعتداء عليها.[1]

(١) - انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة ، ج٣، ص ٢٢٥٨١.

المبحث الثاني : الحرز ، مدى انطباق وصف الحرز على الحاسب الآلي

أولاً: تعريف الحرز لغةً : مأخوذ من الحفظ والتحفُّظ، يقال: حرزته واحترز هو، أي: تحفظ، وأصل الحرز في اللغة الموضع الحصين، والمكان الذي يحفظ فيه، والجمع أحراز، وأحرزت المتاع جعلته في الحرز.[1]

ثانياً:تعريف الحرز اصطلاحاً : تعددت تعريفات الفقهاء في المراد بالحرز مع وجود تقارب في حقيقة المراد:

عرّفه الموصلي من الحنفية بأنه :" ما يصير به المال محرزاً عن أيدي اللصوص"[2].

وعرّفه المالكية بأنه:" ما من شأنه أن تحفظ به الأموال كي يعسر أخذها كالإغلاق"[3].

وعرّفه الشافعية بأنه :" ما يصير به المال محفوظاً"[4].

وعرّفه الحنابله بأنه: "ما العادة حفظ المال فيه، ويختلف باختلاف الأموال والبلدان"[5].

ثالثاً:ضابط الحرز:

من التعريفات السابقة نلحظ أنه مع عدم اتفاق الفقهاء في ألفاظ التعريف، إلا أن حقيقته واحدة، وهي الحفظ والصون من التعدّي، وأقول بأن الشرع لم يرد فيه الحقيقة

---

(١) - انظر: مختار الصحاح، مرجع سابق، ج٣، ص٨٧٣.انظر: لسان العرب ج٣ ص١٢١.

(٢) -الاختيار لتعليل المختار، مرجع سابق، ج١، ص١٢٥.

(٣) - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج٢، ص٥٥٠.

(٤) - الحاوي الكبير، الماوردي ، علي بن محمد، دار الفكر، بيروت، ج١٣، ص٢٨٠.

(٥) - الروض المربع في شرح زاد المستقنع ، البهوتي، منصور بن يونس، دار الفكر، بيروت، ج١، ص٤٤٠.

الاصطلاحية للحرز،، بحيث إذا أطلق تبادرت إلى الأذهان، كما هو الحال في الصلاة والصوم والنكاح وغيرها، لأنه يتبدل بحسب الأزمنة والأمكنة والعرف، وبالتالي ينبغي أن يُرد إلى العرف، وهذا واضح في تعريف الحنابلة، لأن مقتضى قاعدة الأسماء هو اعتبار الحقيقة الشرعية ، فإن لم توجد فاللغوية وإلا فالعرفية .[1]

وقد نص الفقهاء على أن كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع؛ فالمرجع فيه إلى العرف.[2]

قال ابن قدامة – رحمه الله تعالى - :"والحرز ما عدّ حرزاً في العرف؛ فإنه لما ثبت اعتباره في الشرع من غير تنصيص على بيانه عُلم أنه ردّ ذلك إلى أهل العرف؛ لأنه لا طريق إلى معرفته إلا من جهته؛ فيرجع إليه، كما رجعنا إليه في معرفة القبض والفرقة في البيع وأشباه ذلك".[3]

وبناءً على ما قرّره العلماء –رحمهم الله تعالى- فيما سبق يتبين أن ضابط الحرز وتحديد مفهومه إنما مرجعه إلى العرف، وأن الإحراز يختلف باختلاف المُحرزات وكيفية إحرازها زماناً ومكاناً.

من جملة ما سبق نستنتج أن الحرز له شرطان أساسيان:

الشرط الأول: العرف، أي: تعارف الناس على أنه حرز.فيترك أمر تحديد الحرز إلى الناس كل شيء بحسبه؛فما تعارفوا أنه محرز ومحمي من الأيدي والأنظار فهو كذلك ،

---

(١) – انظر: إرشاد الفحول الشوكاني، محمد بن علي ، دار الكتاب العربي، دمشق، ج١، ص٦٣.

(٢) – انظر: البيان، العمراني ، أبي الحسين يحيى بن أبي الخير ، دار المنهاج، جدة، ج١٢ص٤٤٤.انظر: الحاوي، مرجع سابق، ج ١٣، ص٢٨١.انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، دار المعرفة ، بيروت ج٧، ص٢٤.انظر: الفروق، القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، عالم الكتب، بيروت، ج ٣، ص٢٨٣.

(٣) – المغني، مرجع سابق، ج١٢، ص٤٢٧.

ويدخل في هذا طرق الحفظ الإلكتروني ككلمة السر وبرامج الحماية.

الشرط الثاني: عدم تفريط المجني عليه في إحكام الحرز. فالمال المحرز هو ما لا يُعدّ صاحبُه مضيعاً له.

رابعاً: أنواع الحرز:

لا يوجد نص مباشر يوضّح معنى الحرز تماماً، وبسبب أهميته كشرط أساسي من شروط إقامة حد السرقة، فقد حاول الفقهاء تقسيم الحرز إلى أنواع وبيانها وتوضيحها، وذهبت جماهير الفقهاء إلى أن الحرز نوعان:

١-حرز بنفسه، ويسمى حرزاً بالمكان، وهو كل بقعة معدة للإحراز يمنع الدخول فيها إلا بإذن كالبيت.

٢- وحرز بغيره، ويسمى حرزاً بالحافظ: وهو كل مكان غير معدٍّ للإحراز، لا يمنع أحد من دخوله؛ كالمسجد والسوق. ولما كان ضابط الحرز وتحديد مفهومه يرجع إلى العرف، وهو يختلف باختلاف الزمان والمكان ونوع المال المراد حفظه، وباختلاف حال السلطان من حيث العدل أو الجور، ومن حيث القوة أو الضعف؛ فقد اختلف الفقهاء في الشروط الواجب توافرها ليكون الحرز تاماً، وبالتالي يقام الحد على من يسرق ، فذهب الحنفية إلى أن الحرز بنفسه: كل بقعة معدة للإحراز يمنع دخولها إلا بإذن، كالدور والحوانيت والخيم والخزائن سواء كان الباب مغلقاً أم مفتوحاً أم لا باب لها؛ لأن هذه الأبنية قُصِد بها الإحراز كيفما كان، ولا يُشترط في الحرز بنفسه عندهم وجود حافظ.

أما الحرز بغيره: فهو كل مكان غير معدٍّ للإحراز يدخل إليه بدون إذن ولا يمنع منه؛ كالمساجد والطرق والأسواق، وهي لا تُعدّ حرزاً إلا إذا كان عليها حافظ، أي:

شخص ليس له من مقصد سوى الحراسة والحفظ.[1]

وذهب المالكية إلى أن الحرز بنفسه: كل مكان اتخذه صاحبه مستقراً له، أو اعتاد الناس وضع أمتعتهم به، سواء أكان محاطاً أم غير محاط؛ كالبيوت والحوانيت والخزائن، وكالأماكن التي يضع التجار بضائعهم فيها، في السوق أو في الطريق دون تحصين.

أما الحرز بغيره فهو المكان الذي لم يتخذه صاحبه مستقراً له، ولم تجر العادة بوضع الأمتعة فيه؛ كالطريق والصحراء، وهو يكون حرزاً بصاحب المتاع إن كان قريباً من متاعه عرفاً، بشرط أن يكون حيًا عاقلاً مميزاً.[2]

وعند الشافعية لا يكون حرزاً بنفسه إلا المكان المغلق المعدّ لحفظ المال داخل العمران؛ كالبيوت والحوانيت وحظائر الماشية، فإن كان المكان غير مغلق بأن كان بابه مفتوحاً أو ليس له باب، أو كان حائطه متهدماً أو به نقب؛ فإنه لا يعُدّ حرزاً بنفسه. أما الحرز بغيره فهو كل مكان لم يعدّ لحفظ المال، أو كان خارج العمران أو غير مغلق، وهو لا يكون حرزاً إلا بمُلاحِظ يقوم بحراسة المال، بحيث لا يعتبر العرف صاحبه مقصراً عند سرقته، والملاحظة يختلف مداها باختلاف نوع الحرز.[3]

ويتفق الحنابلة مع الشافعية في أن الحرز بنفسه هو كل موضع مغلق معدّ لحفظ المال داخل العمران كالبيوت والحوانيت وحظائر الماشية فإن لم يكن مغلقاً فلا يُعدّ حرزاً بنفسه، وإن لم يكن معداً لحفظ المال كالسوق والمسجد فلا يُعدّ حرزاً بنفسه، وإن كان خارج العمران فلا يُعد حرزاً بنفسه، ولا يرى الحنابلة مانعاً من اعتبار الحرز بنفسه

---

(١) - انظر: بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج٩، ص٣٠١. انظر: ٣٨٤، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج٦، ص١٤٣.

(٢) - انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل، مرجع سابق، ج٢، ص١٠١.

(٣) - انظر: الحاوي، مرجع سابق، ج١٣، ص٢٨٥

حرزاً بالحافظ إذا اختل الحرز بالمكان بأن أذن للسارق بالدخول أو كان الباب مفتوحاً، أما الحرز بغيره فهو الموضع الذي لم يعدّ لحفظ المال دون حافظ في العادة؛ كالخيام والمضارب، أو الموضع المنفصل عن العمران؛ كالبيوت في البساتين والطرق والصحراء مغلقة كانت أم مفتوحة فلا تكون حرزاً إلا بحافظ أياً كان.[1]

خامساً: طبيعة الحرز في الحاسب الآلي:

إن الكلام حول طبيعة الحرز يتطلب المعرفة بماهية هذه الأموال المعنوية وأين يمكن أن تحفظ ، وبهذا يمكن أن يُعرّف الحرز المناسب لهذه الأموال فإن حرز كل شيء هو ما جرت العادة والعرف بحفظه فيه. وقد سبق أن بيّن الباحث أن المعلومات تعدّ مالاً معنوياً ذا قيمة اقتصادية ،وقابلة للانتقال بدليل أن الدعامة الفارغة من هذه المعلومات لا تساوي شيئاً يذكر، ولكن بعد أن تُسجل عليها هذه المعلومات تصبح ذات قيمة عالية تصل إلى مئات الألوف أو الملايين من الأموال.

فالمعلومات التي توجد في ذاكرة أجهزة الحاسب الآلي وخاصة للبنوك أو المصارف تعدّ أموالاً معنوية حيث إن الدخول والاطلاع عليها يعني إمكانية تغيرها والعبث بهذه المعلومات لصالح الجاني إما تحويلاً لحسابات، وإما تعديلاً لهذه الأرقام بزيادة أو نقص أو حذف، وقد يكون هذا من باب التزوير لكن العبرة بما يؤول إليه هذا العمل، وهو سرقة هذه الأموال، وذلك بتحويلها إلى أرصدة العابثين؛لترتفع بهذا حساباتهم، وتكثر أموالهم.

ولأن سرقة هذه الأموال ووضعها في حساباتهم لا يحتاج إلى كبير عناء، وإنما إلى تعديل بعض الأرقام أو إرسالها إلى أرصدة وأسماء وهمية يتمكنون بعدها من أخذ

---

(١) - انظر: المغني، مرجع سابق، ج١٢، ص٤٢٧.

هذه الأموال والتصرف بها.[1]

وسواء كانت هذه المعلومات مسجلة على دعامة مادية كالقرص أم محفوظة في برنامج بذاكرة الحاسب الآلي، إلا أن استدعاءَها أو الحصول عليها لا يكون في الغالب إلا عن طريق معرفة الرقم السري .

وتتم معرفة الرقم السري:

١-إما بالإكثار من محاولة الدخول إلى البرنامج بأرقام عديدة ومحاولات متعددة حتى يصيب الرقم المطلوب، فيمكن عندها من الدخول إلى هذه المعلومات ليفعل بها ما يشاء.

٢-وإما بحلّ الشفرة الخاصة وذلك من خلال ترجمتها.

٣- وإما بسرقة الرقم السري عن طريق البريد الخاص لصاحب الحساب البنكي، أو بالحصول[2] عليه من أوراقه الخاصة المرمية في سلة المهملات[3].

٤- وإما بعرض برامج الحسابات الخاصة والمعلومات الشخصية على أجهزة وبرامج عملية أخرى، مهمتها التعامل مع هذه الأرقام السرية لفك الشفرة الخاصة بها[4].

وبهذا يتضح أن جهاز الحاسب الآلي الذي تحفظ بذاكرته هذه المعلومات هو الذي

---

(١) -انظر: مجلة القافلة، مقال بعنوان القرصنة الإلكترونية وجرائم شبكات الحاسوب ، صبحي، تيسير، ٢٠٠٠، ص٨

(٢) -انظر: مجلة الإدارة العامة ، تصدر عن معهد الإدارة العامة مقال للدكتور نواف كنعان بعنوان : حماية حقوق التأليف لبرامج الحاسبات الإلكترونية دراسة مقارنة ، عدد ٥٩ ، ص١٨٦

(٣) - انظر: مجلة الأمن ، مقال بعنوان : أساليب جرائم الكمبيوتر اللواء، صلاح الدين كامل، عدد ٤٤، ص٥١.

(٤) -انظر: الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي، مرجع سابق، س٣٢.

يمكن أن نطلق عليه حرزاً لهذه الأموال المعنوية، كما أنه يعدّ حرزاً بحافظ ، والحافظ هو تلك الاحتياطات الأمنية من رقم سري وغيره، ومعرفة الرقم السري بأي طريقة، يعنى حصول جريمة السرقة.

وقد تعارف الناس على أن الحاسب الآلي مكان آمن لحفظ هذه المعلومات والأموال، فالعرف المعتبر هو ما استقر في النفوس واستحسنته العقول واستمر الناس عليه مما لا ترده الشريعة وأقرتهم عليه[1].

وقد نبّه الإمام الشاطبي أن العوائد(الأعراف) لو لم تعتبر لأدى لتكليف ما لا يطاق، وهو غير جائز أو غير واقع.[2]

والقول بعدم حرزية الحاسب الآلي، يوقع الناس في حرج شديد، إذ يلزم منه سقوط كل الحقوق غير الملموسة كحقوق النشر والنسخ، وعدم ردع الجاني الردع المناسب.

الخلاصة:

وبهذا يمكن للباحث أن يطبق الشرطين الأساسين للحرز وهما العرف وعدم التفريط، فالعرف السائد حالياً يعتبر الحاسب الآلي حرزاً، بل إن البنوك أصبحت تتداول أموالها عن طريق الحاسب الآلي.

وأما عدم التفريط، فهذا يتضح بالإجراءات الوقائية الكثيرة المتخذة لتفادي

---

(١) انظر: تعريفات الجرجاني، مرجع سابق، ص ١٩٣ .وانظر: أثر العرف في التشريع الإسلامي عوض، السيد صالح، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ، ص٥٢ .وانظر:، العرف وأثره في الأحكام، علي، محمد جمال عبد الرحمن، دار ابن لقمان، القاهرة، ط١، ص١٨ .

(٢) -انظر، الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، أبي إسحق إبراهيم بن موسى الغرناطي المالكي، دار الحديث، القاهرة، ج١، ص٥٧٤ .

السرقة، وسوف يوضّح الباحث الإجراءات في كل مسألة يُتصوّر إمكانية تطبيق شروط السرقة الإلكترونية فيها.

فالإسلام اعتنى بأموال الناس ، وحافظ عليها ، وأوجد الطرق والوسائل المعينة على ذلك ، وبالنظر إلى الحاسب وطبيعة مالية معلوماته ، يلاحظ بأن من يريد الحفاظ والصون لماله ، يتحرّى الطرق والوسائل التي تحفظ كافة ماله ، فيأخذ الاحتياطات الأمنية التي تضمن له عدم الاختراق ، أو الاطلاع على ما يخصه من مال، فإن كان الأمر كذلك – فلا شك مع هذا التشديد- ، أن يكون المراد منه التحفظ والصون ، فيعد حرزاً، وإلا لو أهمل وترك ماله بغير حافظ ، فيكون مضيعاً له ، فلا تقطع يد آخذه.

كما أن الباحث يرى أن الحاسب الآلي يعدّ حرزاً بغيره، وتشكل برامج الحماية، والأرقام السرية والإجراءات الوقائية حافظاً له، بحيث من يخترق هذا الحرز يُعدّ منتهكاً للحرز ومعتدياً عليه.

المبحث الثالث: سرقة البرامج ومدى انطباق شروط السرقة عليها

يتناول الباحث في هذا المبحث قضية سرقة البرامج، فيعرّف البرامج، ويبين أهميتها، وأهمية حمايتها، ودواعي الاعتداء عليها، وآلية سرقتها، ثم يذكر مدى انطباق شروط السرقة على سرقة البرامج، مضيفاً إليها سرقة البرامج والأسطوانات المحتوية على المصحف الشريف أوالكتب الفقهية والشرعية، واحتوى المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: البرامج، أهميتها، أنواعها، دوافع الاعتداء عليها، آلية سرقتها.

المطلب الثاني: مدى انطباق شروط السرقة على سرقة البرامج.

تمهيد:

تطور العالم تطوراً ملموساً في جميع مجالات الحياة في الآونة الأخيرة ، وشمل هذا التطور وسائل المعلومات والاتصالات بشكل رئيس.

وقد رافق هذا التطور تطورات بسائر جوانب الحياة في المجتمع، فانعكست متطلبات التطور على المعلومات بزيادة غزارتها، وضخامة عدد الكتب التي تحويها بدرجة أصبح من الصعوبة بالإمكان حفظها وتخزينها؛لأن ذلك يحتاج لمكتبات كثيرة وأماكن واسعة وجهد كبير لتصنيفها وتبويبها.

ومع ظهور الحاسب الآلي الذي بدأ بالعمليات الحسابية ثم تطور ليشمل تخزين المعلومات واستيعابها، وتجميعها وترتيبها وإمكانية استرجاعها بسرعة فائقة ودقة متناهية، أصبحت المعلومات في متناول الأيدي بأقل جهد وأقصر وقت .

ولا يخفى على أحد ما تحظى به برامج الحاسب الآلي من أهمية في شتى مناحي الحياة العلمية وقيامها بالكثير من الواجبات والمهام ؛ لذلك سعى الكثيرون للاستفادة من هذه البرامج بالطرق المشروعة ، لكن نتيجة لأهمية هذه البرامج ولسهولة استنساخها بدأ الجناة بالاستفادة منها بطرق غير شرعية ، كسرقة البرامج ونسخها ، أو الاعتداء

عليها أو تزويرها ، وبالتالي فمن الواجب أن يتم مسايرة التقدم المتسارع لهذه البرامج ، وتوفير الحماية الفقهية والقانونية لها.

المطلب الأول: تعريف البرامج، أهميتها، أنواعها، دوافع الاعتداء عليها، آلية سرقتها

أولاً: تعريف برامج الحاسب الآلي:

البرامج جمع برنامج، وهو مُعرّب من كلمة "برنامه الفارسية"، وتعني:الورقة الجامعة للحساب، وقيل هي النسخة المكتوب فيها عدد الثياب والأمتعة وأنواعها ، المبعوث بها لإنسان آخر.

ويستخدم بعض الفقهاء كلمة " البرنامج"بهذا المعنى في مسألة البيع على البرنامج ويقصدون بالبرنامج هنا: الدفتر المكتوب فيه صفة ما في الوعاء من الثياب المبيعة.

وعند المحدثين هو : النسخة التي يكتب فيها المحدث أسماء رواته، وأسانيد كتبه المسموعة، وعلى هذا يمكن تعريف البرنامج عموماً بأنه :كل ما كتب فيه معلومات تفصيلية عن شيء ما.[1]

أما برامج الحاسب الآلي فهي عبارة عن مجموعة من التعليمات التي قد يعبر عنها بأي لغة أو رمز بحيث يمكن توجيهها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الحاسب الآلي للوصول إلى نتيجة أو غاية معينة .[2]

---

(١) - انظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادي، حمد بن يعقوب، دار الفكر، بيروت ، ص١٨٠. وانظر: المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج١، ص٥٢.

(٢) - انظر : الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي –دراسة مقارنة–، حسين، عبد الرحمن جميل، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة النجاح، ٢٠٠٨، ص١٢.

ويعرف برنامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر)[1] بأنه تعليمات مكتوبة بلغة ما، موجهة إلى جهاز تقني معقد يسمى بالحاسب الآلي، بغرض الوصول إلى نتيجة معينة[2].

وبرامج الحاسب الآلي لها أهمية كبيرة في مجال استخدام الحاسبات الآلية ، وإليها ترجع الاستخدامات المبتكرة المتميزة للحاسب الآلي في شتى المجالات ، فغياب البرنامج يجعل من الحاسب الآلي قطعة من الحديد عديمة الفائدة.[3]

ثانياً: أنواع البرامج:

يمكن تصنيف البرامج الخاصة بالحاسب الآلي إلى نوعين رئيسين:

١- برامج خاصة بنظم التشغيل:

وهي تلك البرامج الخاصة بنظام تشغيل الحاسوب، فهي عبارة عن قائمة من التعليمات تسمح لمستخدم الحاسب بالتحكم في ذاكرة الحاسوب، يستطيع من خلالها السيطرة على الأجزاء المختلفة للحاسوب، وهي البرامج الأساسية لتشغيل أي حاسوب.

٢- برامج استعراضية(تطبيقية):

وهي التي تعطي معلومات للحاسب الآلي لكي يؤدي مهمة محددة بدقة بالغة[4]،

---

(١)- كلمة كمبيوتر (COMPUTER) كلمة انجليزية اشتقت من تو كومبيوت (TO COMPUTE) أي يحسب أو يعد، وقد استخدمت كلمات ومصطلحات عربية عديدة للدلالة على الكمبيوتر منها : الحاسب الآلي، الحاسوب، الحساب الإلكتروني، العقل الإلكتروني انظر :المدخل إلى علم المعلومات والمكتبات، بدر ، أحمد ، دار المريخ، الرياض، ص٣٠٢.

(٢) - انظر: الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكتروني، لطفي، محمد حسام، دار الثقافة، الفاهرة.ص٣٠٢

(٣) - انظر: المصدر نفسه ، ص٦.

(٤) - انظر: تكنولوجيا الاتصالات الحديثة في عصر المعلومات، مكاوي، حسن عماد، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط١، ص٧٠. وانظر:الحاسوب والبرمجيات الجاهزة، الزعبي، محمد بلال وآخرون، دار وائل للنشر، عمّان، ط٦، ص٥٣.

مثل البرامج الخاصة بالتعليم أو عرض موضوع ما ، أو البرامج الأدبية وغيرها، إذ يتم تخزينها على شكل أقراص صلبة أو لينة[1]، ويمكن الحصول عليها من وكلاء التسويق.

ثالثاً: دواعي الاعتداء على البرامج:

يمكن إبراز أهمية حماية البرامج في النقاط التالية:

إن الاعتداء على البرامج ناتج بشكل رئيس بسبب ارتفاع سعر النسخة الأصلية ، مقارنة بالنسخ المقلدة التي تحتاج إلى تكاليف زهيدة ، بالإضافة إلى جانب ذلك اعتقاد الدول النامية ودول العالم الثالث بضرورة الحصول على ما تنتجه الدول المتقدمة من برامج، وأن ذلك كله من أجل العمل على تقليص الهوة بين الدول المتقدمة بتقنياتها والدول المستوردة وهي الدول النامية.[2]

ونتيجة لهذا انتشر ما يسمى بسرقة البرامج، والتي تعني نسخ برامج الحاسب الآلي المشمولة بحق النشر والتأليف، دون إذن أو ترخيص من أصحابها، ويتم ذلك بنسخ برنامج من قرص مرن لقرص آخر ، أو تحميل البرنامج على جهاز الحاسب الآلي من

---

(١) - تنقسم الأقراص المدمجة إلى ثلاثة أنواع:

أ- أقراص ذات ذاكرة للقراءة فقط ، ويندرج تحتها الأقراص السمعية، التي تستعمل للتسجيلات الصوتية.

ب- أقراص ذات ذاكرة للكتابة مرة واحدة، وهي تسمح بالكتابة على القرص، وبمجرد الكتابة عليها لا يمكن تغييرها.

ج- أقراص ذات ذاكرة قابلة للمسح ، وهي تسمح بتسجيل المعلومات عليها وتعديلها .انظر: المعلومات وتكنولوجيا المعلومات ، عبد الهادي ، محمد فتحي ، مكتبة الدار العربية للكتاب، القاهرة، ط١، ص١٦٩-١٧٠.

(٢) -انظر: المسؤولية في مجال المعلومات والشبكات ، رسلان، نبيلة إسماعيل، مجلة روح القوانين كلية الحقوق جامعة طنطا ، العدد ١٨، ص٥٩.

شبكة المعلومات وعمل نسخة منه.[1]

وقد صرّح رئيس اتحاد منتجي برامج الحاسب الآلي التجارية بمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا خلال مؤتمر لمكافحة القرصنة على البرامج، أن حوالي ٤٥٠ ألف موقع تستخدم نسخاً غير قانونية من البرامج الأصلية التي تتضمن مختلف الأنواع من الألعاب ونظم التشغيل وبرامج خدمية وغيرها من البرامج ، ويمكن من خلال هذه المواقع جلب البرامج غير المرخصة مجاناً أو مقابل مبلغ بسيط ، حيث تحتل سرقة البرامج المرتبة الأولى في جرائم الحاسب الآلي ، بل قد تصل أحياناً الإصدارات الحديثة من البرامج لهذه المواقع قبل نشرها بالأسواق.[2]

رابعاً: أهمية حماية البرامج:

تنبع أهمية حماية البرامج من القيمة الاقتصادية لبرامج الحاسب الآلي التي نتجت من استثمارات مكلفة وجهود كبيرة.

١-إن توفير الحماية القانونية لهذه البرامج يؤدي إلى أن يتم تسويق هذه البرامج دون مبالغة في سعرها ، إذ المبالغة في السعر أحد أهم أسباب الاعتداء.

٢-إن توفير الحماية القانونية للمبدعين يدفعهم إلى أن يستمروا في إبداعاتهم دون خشية من الفقر والحاجة ، إذ في حال إحساس المبدع أن جهوده ستسرق، وعوائده المالية سيستفيد منها غيره دون مقابل، فإنه سيتوقف عن إبداعه ويبحث عن مصدر رزق آخر طالما أنه محروم من التمتع بحقوقه المالية والأدبية التي هي أبسط حقوقه.[3]

---

(١) -انظر: تكنولوجيا الاتصال، اللبان، شريف، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط١، ص٢٠٥.

(٢) - جرائم الإنترنت بين الشريعة والقانون ، حسين الغافري ومحمد الألفي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص١٦٣.

(٣) - انظر: الحماية القانونية للكيانات المنطقية ، أبو الغيط، رشا مصطفى ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، ٢٠٠٣، ص١٢.

٣- إن حماية هذه البرامج يشكل رادعاً قوياً لردع المرتكبين لسرقة البرامج، وأنه من غير وجود الحماية لن يكون بالإمكان ردع الجناة من ارتكاب تلك الجريمة ويحول دون عقابهم.[١]

خامساً: آلية سرقة البرامج:

يمكن للجاني أن يسرق البرامج والمعلومات بعدة طرق منها :

١-أن يقوم الجاني باستخدام الحاسب الآلي العائد للمجني عليه، فينسخ ما عليه من برامج ومعلومات على قرص مغناطيسي، وقد يقوم الجاني بشطب النسخة الأصلية من جهاز المجني عليه أو تركها.

٢-أن يقوم الجاني بوساطة تقنية معينة ، بنسخ المعلومات أو تنزيل البرنامج عن طريق الإنترنت، بحيث يصل للبرنامج المستهدف بوساطة طرقه الخاصة أو برامج معينة أعدّت لفك شيفرة الحماية، ومن ثم استخدام ما سلبه في ممارسة أنشطته الجنائية.

٣-أن يأخذ الجاني القرص المملوك لغيره، وهذه الأقراص تحتوي على البرامج والمعلومات.

المطلب الثاني: مدى انطباق شروط السرقة على سرقة البرامج

عرف الباحث في بداية البحث السرقة أنها: " أخذ البالغ العاقل مالاً، بالخفية، مقدار نصاب فأكثر، وإخراجه من حرزه، بلا شبهة أو تأويل"[٢].

---

(١) - انظر: الحماية المدنية لبرامج الحاسب الآلي في الفقه الإسلامي والقانون، النجار، عبد الله المبروك، مجلة الزهراء الصادرة عن كلية الدراسات الإسلامية والعربية، فرع البنات ، العدد ٢١ ، ج٢، ص١٤١٨، نقلاً عن الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي، مرجع سابق ، ص ١٦.

(٢) - التعريف ورد ص٤٧.

ومن خلال هذا التعريف يمكن استنباط أهم الشروط الواجب توافرها ، وهي الشروط الآتية:

١ – أن يكون المسروق مالاً متقوماً شرعاً.

٢ – أن يأخذه على سبيل الخفية والاستتار.

٣ – أن يبلغ المال النصاب.

٤ – أن يؤخذ من حرزه.

وقد ترك الباحث شروطاً أخرى لسهولة تحقيقها في أي مسألة، وأما الشروط التي سيتناولها الباحث فهي ما تدور الأسئلة حولها، والتي يبرز فيها الفرق بين السرقة التقليدية والسرقة الإلكترونية، فسيحاول الباحث رؤية مدى انطباقها في كل صورة من صور السرقة الإلكترونية.

أولاً: أن يكون المسروق مالاً متقوّماً شرعاً:

أجمع الفقهاء على أن من شروط جريمة السرقة أن يكون المسروق مالاً ذا قيمة مالية بين الناس، فالقطع في السرقة شرع لصيانة الأموال، ولا يجب في غيرها ، لأن غير المال ليس له حرمة المال، ولذلك كانت الحاجة إلى بيان حقيقة الأمر بالنسبة لبرامج الحاسب الآلي ، ومدى ثبوت صفة المالية لها.

وقد اتجه الباحث إلى توسيع مفهوم المال ليشمل الأشياء المعنوية ذات القيمة الاقتصادية ، وهذا المنهج في توسيع مفهوم المال ليشمل الأشياء المعنوية ذات القيمة المالية ، هو ما دعا إليه كثير من الفقهاء والقانونيين مثل الفقيه السنهوري رحمه الله ، إذ يرى أن التطور قد زاد من عدد الأشياء المعنوية بحيث تفوق قيمتها قيمة الأشياء المادية ، وهذا استدعى إعادة النظر في حصر الأموال في الأشياء المادية وحدها ،

والبحث عن معيار آخر حتى يمكن إسباغ صفة المال على الشيء المعنوي.[1]

وبما أن المال هو ما له قيمة مادية في عرف الناس ، وجاز الانتفاع به ، في حال السعة والاختيار ، فإن القول بمالية البرامج يحتاج لإثبات أن البرامج:

١-مما له قيمة مادية في زماننا.

٢- وأنها مما ينتفع به .

أما بالنسبة إلى أنها مما ينتفع به، فذاك واضح وجلي من خلال الفوائد الجمة والعديدة من البرامج، فجهاز الحاسب الآلي بكل فوائده لا يعمل بدون برامج التشغيل، ولذلك يتبقى لدينا أن نثبت أن للبرامج قيمة مادية واقتصادية بين الناس في زماننا.

إن البرامج والمعلومات المخزنة على الأقراص المغناطيسية أو في ذاكرة الحاسب الآلي، أو على شبكة الإنترنت هي من أكثر السلع تداولاً بين الناس ، فشركات برامج الحاسب الآلي مثل (مايكروسوفت) وغيرها هي من أغنى شركات العالم نتيجة لتجارتها في بيع هذه السلع. ومسألة إعداد البرامج إنما تكون على أيدي متخصصين وخبراء في هذا المجال، يعملون لدى شركات إنتاج الحاسبات الآلية ذاتها، أو لدى شركات متخصصة في البرامج، أو يكون ذلك بوساطة أفراد ملكوا هذه المهارة وصقلوها.

وإعداد البرنامج يكلف مبالغ مادية ، وطاقات بشرية ، ومن ذلك مثلاً أن برنامج نشر تحت اسم (pac-man)، اشترك في إعداده ٨٠٠ شخص وكلف إعداده مبلغ ٣,٢ مليون دولار.

"وقد بلغ الإنفاق العالمي على برامج الحاسوب عام ٢٠٠٢ ما يقارب ٣٠٠ مليار

---

(١) -انظر: الوسيط، السنهوري، مرجع سابق، ج٨، ص٧٢.

دولار على مستوى العالم" .[1]

ومن المعلوم أن استثمار هذه البرامج يكون بنسخها على أقراص مدمجة ثم بيعها عن طريق الوكلاء والمستثمرين ، أو عرضها للبيع عن طريق الإنترنت ، وغالباً ما يمنع منتجو هذه البرامج عمل نسخ منها بتسجيل العبارات التي تدل على المنع من استخدام غير النسخ الأصلية ، وأن حقوق النسخ محفوظة.

بالإضافة إلى ذلك فإنهم يستخدمون وسائل التقنية في حماية برامجهم، حفاظاً على أعلى نسبة أرباح، ومن هذه الوسائل وضع رقم سري معين لمنع نقله أو نسخه من قبل العميل، إلا بالرجوع إلى المنتج ، وبرامج الحماية هذه أيضاً تكلفتها كبيرة وبحاجة لميزانية كبيرة.[2]

وبترجيح الباحث مالية المنافع واعتبار المعلومات ذات القيمة الاقتصادية مالاً، وبهذه الإحصائيات التي توضح مدى تكلفة البرامج ، وكثرة تداولها بين الناس، يترجح لدى الباحث نتيجة وهي أن برامج الحاسب الآلي تندرج ضمن نطاق وصف المال وتصلح أن تكون محلاً للحقوق المالية .

يؤيد إلحاق البرامج الحاسوبية بالمال عظم المخاوف من عدم انطباق وصف المال عليها، إذ إن القول بعدم انطباق وصف المال على تلك البرامج والمعلومات يخرجها من مجال الحماية الجزائية والشرعية للأموال، وبالتالي فتح الباب واسعاً لقراصنة المعلومات لانتهاك حرمتها وإلحاق الأضرار بها .[3]

---

(١) - جرائم الحاسب الآلي وعقوبتها في النظام والقانون، الخليفة، محسن بن سليمان، منشورات أكاديمية نايف، ص١٠٢.

(٢) - انظر : الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكتروني، مرجع سابق، ص٣٢.

(٣) - انظر: جرائم الحاسب الآلي والإنترنت ، مرجع سابق، ص١١٦.

ثانياً: الأخذ خفية:

يشترط لإقامة حد السرقة أن يأخذ السارق المسروق خفية ، والأخذ خفية لا يتحقق إلا بأمور ثلاث وهي:أ- الأخذ ب- الخفية ج-الإخراج.

أ- الأخذ: ولا يعتبر الأخذ من عناصر السرقة عند الفقهاء إلا إذا نتج عن هتك الحرز، كأن يفتح السارق أقفاله ويدخل، أو ينقب في سطحه وجداره ، أو يأخذ ثوباً توسده شخص نائم، وقد اشترط الحنفية على خلاف الجمهور انتهاك الحرز كاملاً إذا كان الحرز مما يمكن دخوله كبيت أو غرفة، فإذا سرق من بيت بمجرد مده يده دون أن يدخل فلا يقطع لوجود شبهة هتك الحرز ، ولكن اتفق الفقهاء في أنه يقطع في حالة كان المسروق مما لا يمكن دخوله كالصندوق والجيب.[1]

والحاسب الآلي هو أشبه ما يكون بصندوق، لا يمكن للسارق أخذ ما يريده منه إلا عن طريق يده، واليد بالنسبة للسارق الإلكتروني هي تلك الوسائل المستخدمة للوصول إلى المعلومة أو البرنامج المستهدف، فلوحة التحكم وبرامج التجسس والفيروسات كلها تشكل اليد التي يستخدمها الجاني في سرقته .

ب- الخفية:يشترط لإثبات السرقة أن يؤخذ الشيء خفية واستتاراً، بأن يكون ذلك دون علم المأخوذ منه ودون رضاه، فإن أخذ الشيء على سبيل المجاهرة، سمي مغالبة أو اختلاساً[2] أو نهباً ولا قطع عليه للحديث :" ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع"[3].

---

(١) - انظر:أحكام السرقة في الشرع الإسلامي، مرجع سابق، ص٣١٩

(٢) - المختلس هو من يأخذ المال جهرة معتمداً على السرعة في الهرب ، والمغتصب هو من يأخذ المال ظلماً مجاهرة، انظر:المبسوط ، مرجع سابق، ج٩، ص١٦٠ . وانظر:بداية المجتهد ، مرجع سابق، ج٢، ص٤٣٦.

(٣) -صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء في المنتهب والمختلس، رقم الحديث(٩١٥١)، وأخرجه النسائي في سننه الكبرى ، كتاب قطع السارق، باب ما لا قطع فيه، رقم الحديث(٧٤٢٠)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

والسرقة الإلكترونية تتم بالخفية، حتى إن المجني عليه قد لا يعرف أنه سُرق إلا بعد مدة من الزمن، فهو قد أحاط برنامجه ببرامج من الحماية، تم انتهاكها والوصول للمعلومة في غفلة منه ودون أن يدري، وبخفية واستتار تتم بمهارة وحنكة.

ج- الإخراج من الحرز:لا تكتمل صورة الإخراج من الحرز إلا إذا ١- أخرج السارق الشيء المسروق من حرزه ، ٢- ومن حيازة المسروق منه ، ٣- وأدخله في حيازة نفسه.

وشرحها كالتالي:

اتفق الفقهاء على وجوب إخراج المسروق من الحرز لكي يقام حد السرقة ، فإن كانت السرقة من حرز بالحافظ فيكفي مجرد الأخذ، حيث لا اعتبار للمكان في الحرز بالحافظ.

وقد تكلم فقهاؤنا عن أن الإخراج من الحرز يتم بطريقتين: إما بشكل مباشر أو غير مباشر، وغير المباشر هو ما يطلق عليه الأخذ بالتسبب ، وهو شبيه بصورة السرقة الإلكترونية ، إذ إن المثال الذي ضربه الفقهاء هو أن يضع الجاني المسروقَ على ظهر دابة ويقودها خارج الحرز ، بل جعلوا الأمر أكثر مرونة حينما اعتبروا طريقة إخراج السارق للمسروق من الحرز إما بنفسه أو بآلته أياً كانت[1]، وإذا كان الأمر كذلك فإن إخراج المسروق من الحاسب الآلي هو أخذ بالتسبب يتم عن طريق البرامج المستخدمة في الوصول للمسروق، ومن ثم إخراجه من حرزه وإدخاله في حيازة نفسه.

إخراج المسروق من حيازة مالكه: يترتب على إخراج المسروق من الحرز أن يخرج كذلك من حيازة المسروق منه ، ذلك أن السارق إذا أخرج المسروق من البيت أو الحانوت أو الحظيرة فإنه يكون قد أخرجه من حيازة المسروق منه ، حيث إنه أزال يد

---

(١) - انظر:بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج٧، ص٦٥.انظر: شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج٤، ص٢٤٤.

الحائز عن الشيء المسروق.

وهذا الشرط غير متحقّق غالباً في السرقة الإلكترونية؛ وذلك لأن مجموعة التعديات الحاصلة للبرامج تدخل البرنامج في حيازة السارق، ولكن دون إخراجه من حيازة مالكه، فمثلاً لو أن برنامجاً شهيراً يباع بآلاف الدولارات استطاع السارق أن يخترق برامج الأمان وأن يستخدمه ، فإنه يستخدمه دون أن يمنع صاحبه من الاستمرار باستخدامه، فهو يعدّ معتدياً عليه، لكنه لم يستطع إخراج البرنامج من حيازة مالكه، وبالتالي يختل شرط إخراج حيازة المسروق من مالكه إلا في حالتين تكون فيهما الحيازة تامة وهما :

الحالة الأولى: هي الحصول على البرنامج ومن ثم تغيير كلمته السرية مثلاً أو إتلافه أو شطب النسخة الأصلية إطلاقاً، بحيث لم يعد مالكه الأول قادراً على التحكم به ، ومن ثمّ لا يستطيع إنتاج نسخ جديدة منه، فأصبحت حيازة المالك معدومة مع كامل حيازة السارق.

الحالة الثانية: هي الحصول على البرنامج قبل نشره وطرحه في الأسواق، بحيث يحصل السارق على النسخة الأصلية ويبدأ بنشرها وبيعها، فيصبح حينها لا قيمة للنسخة الأصلية التي بين يدي المالك الأصلي، وبهذه الصورة تكون حيازة المالك الأصلي قد أصبحت شكلية لا قيمة لها؛ لأنه فقد حقه في احتكارها ، وقد سبقه غيره للاستفادة من مكاسبها الاقتصادية، فيغدو المسروق منه كمن لا يملك شيئاً ، وتذهب الساعات الطويلة التي قضاها في تصميم البرنامج كأن لم تكن .

أما باقي صور سرقة البرامج فلا تعدو أن تكون عمليات استنساخ للبرامج ، ولا تنطبق عليها شروط السرقة كما ذكرها الفقهاء ، وسيذكر الباحث حكمها لاحقاً .

دخول المسروق في حيازة السارق:اتفق الفقهاء على أن من يهتك الحرز، ويدخله، ويأخذ منه شيئاً يفسد بالإتلاف ثم يتلفه وهو داخل الحرز، فلا يقام عليه الحد، لأن

فعله هذا يعتبر استهلاكاً، لا سرقة، وعليه الضمان والتعزير.[1]

قد تنطبق هذه الصورة على من أتلف البرنامج بعد اختراقه ، فأخرجه من حيازة صاحبه، ولكنه أيضاً لم يدخله في حيازته هو ، فلا قطع عليه ، وكأن هدفه فقط هو التخريب والدمار، وهذا ينطبق على من هاجم المواقع التي تحتوي على إعلانات تساوي أموالاً ، فقام بتدمير الموقع ، فهو انتهك الحرز، وأخرجه من حيازة صاحبه ، ولكنه لم يدخله في حيازته وبالتالي يعزّر ويضمن، ولا قطع عليه.

أما من انتهك الحرز وأخرج البرنامج من حيازة صاحبه وأدخله في حيازته ، فحتى لو أتلف شيئاً منه ، أو فقد خاصية من خصائصه، فإنه يقام عليه الحد لأن الفقهاء ذكروا أن من أتلف بعض المسروق في الحرز وأخرج بعضه الآخر ، وكانت قيمة ما أخرجه تساوي النصاب فإنه يعتبر سارقاً ،ويقام عليه الحد لتحقق الأخذ بهتك الحرز وإخراج النصاب منه.

ثالثاً:أن يبلغ المال النصاب:

ذهب الحنفية إلى أن النصاب هو عشرة دراهم ، في حين ذهب الجمهور إلى أن النصاب هو ربع دينار، واستدلوا بالحديث:" لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً"[2].

والواضح من لفظ الحديث أن قيمة النصاب هي ربع دينار ، ويبلغ دينار الذهب

---

(١) - انظر:أحكام السرقة في الشرع الإسلامي، مرجع سابق، ص٣٢٥.ويبلغ النصاب المعاصر ما يقارب عشرون ديناراً أردنياً.

(٢) - صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب قوله تعالى :" والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما"، رقم الحديث (٦٧٨٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، رقم الحديث (١٦٨٦).

القديم بالجرامات المعاصرة ٤,٢٥ وأن ربعه ١,٠٦ من الجرام من الذهب وهو نصاب السرقة"[١].

وذهب الجمهور إلى أن المعتبر في السرقة هو قيمة المسروق وقت إخراجه من الحرز فقط[٢] ، أما الحنفية فاشترطوا أن يبلغ المسروق قيمة النصاب وقت إخراجه من الحرز ووقت إقامة الحد"[٣].

وفي ظني أن قيمة المسروق وقت إخراجه من حرزه، إذ يترتب على القول باشتراط النصاب وقت إقامة الحد عدم استقرار حد السرقة، إذ يجوز أن ينقص السعر في أي وقت كان، كما أنه لو نقصت قيمة المسروق بعد تنفيذ الحد جاز للسارق المطالبة بالدية، كما أنه يفتح باباً لأصحاب النفوس المريضة بالسعي وراء تخفيض سعر المنتج المسروق قبل تطبيق الحد حتى يقل عن معدل النصاب.

بل إن التعقيدات التي طرأت على حياتنا مع الثورة التكنولوجية، سهّلت كثيراً تغيير الأسعار، فبرنامج يساوي ملايين، قد ينقلب في لحظة إلى ما لا قيمة له، ثم إن البرنامج المسروق قد يساوي نصاباً فأكثر، ومن خلال التقدّم والتقنيات الموجودة يمكن لمالكه مثلاً وضع صيغة معينة بحيث إذا عُرف أن برنامجه تعرض للسرقة وخرج من حرزه ، فإنه يقوم بإخبار جميع الجهات المعنية بأن البرنامج تعرض للسرقة، ويطلب عدم التعامل معه، وبالتالي يصبح لا قيمة له في يد السارق، إلا أن شرط النصاب تحقّق، لأن المسروق كان قد بلغ النصاب غالباً وقت إخراجه من الحرز.

---

(١) - انظر:نصاب السرقة ومقاديره المعاصرة، مشعل، فهد، بحث موجود على الشبكة، موقع مجلة العدل http://www.moj.gov.sa/adl/topic_d_d.aspx?ID=36&IDd=178

(٢) - انظر: حاشية الدسوقي، الدسوقي، محمد عرفة، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ج٤، ص٣٣٣، .وانظر: نهاية المحتاج ، مرجع سابق، ج٧ص٤٢٠. وانظر: كشاف القناع، مرجع سابق، ج٦ ص١٣٢.

(٣) - انظر: بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج٧، ص٧٩.

رابعاً:أن يؤخذ من حرزه:

قد تبين لدى الباحث سابقاً أنه يمكن القول بأن الحاسب الآلي ببرامج الحماية الموجودة فيه، والإجراءات المتخذة لحماية البرامج المعرّضة للسرقة، هو حرز بحافظ، وتشكل الإجراءات الوقائية الحافظ له ، واختراق هذا الحافظ وانتهاكه يشكل انتهاكاً حقيقياً للحرز .

والحرز مرجعه إلى العرف، وقد جرى العرف على أن الحاسب الآلي هو حرز البرامج والمعلومات، فالمجني عليه يتخذ جميع الاحترازات الممكنة لحماية البرامج والمعلومات الحاسوبية لديه، فهو يضع رقماً سرياً لا يمكن الدخول إلى موقع البرنامج على الحاسب الآلي إلا بإدخاله، فإذا استطاع الجاني التجسس على المجني عليه، ومعرفة الرقم السري أو ما يسمى (بالكود)، واستطاع الوصول إلى البرنامج، فهو بمثابة من يسرق مفتاح بيت أو صندوق، فيستعمله للدخول إليه، وسرقة ما في داخله، ولّما لم يستطع المجني عليه حماية برنامجه بأكثر من ذلك، لم يعدّ مضيّعاً أو مهملاً، أما إذا تبين أن المجني عليه كان بإمكانه الاحتراز أكثر، أو تساهل بعملية الحماية، عُدّ مهملاً، وكانت هذه شبهة لدرء الحد عن السارق، ويكون مستحقاً للتعزير.

الخلاصة: بعد هذا العرض، يتضح أن عملية سرقة البرامج والمعلومات الحاسوبية، قد ينطبق عليها شروط السرقة، فهي تعدّ أموالاً، كما أن الحاسب الآلي والإجراءات المعدّة لحماية البرامج بمثابة حرز حصين تمّ انتهاكه بعمليات قرصنة معقّدة، وتمّت هذه العملية كلها بخفية ودون رضا المالك الشرعي، وخرجت حيازتها من حيازة المالك إلى حيازة السارق فقط في حالة انعدام حيازة المالك تماماً بالحالات التي تم ذكرها [1]، كما أن أكثر البرامج تساوي مبالغ كبيرة قد تجاوزت النصاب

---

(١) -راجع ص١٣٧ وما بعدها.

الشرعي المحدد، والعبرة بقيمة البرنامج المسروق وقت سرقته ، لا وقت إقامة الحد.

١ - مسألة استنساخ البرامج:

كثر الحديث عن قضية استنساخ البرامج، وقد تبين لنا سابقاً أنه لا يمكن أن نطبق عليها شروط السرقة لعدم انتهاك الحرز كاملاً إلا في حالتين :

الأولى: الاستيلاء على النسخة الأصلية من البرنامج من جهاز صاحبه، ومن ثم شطبه.

الثانية: نشر النسخة الأصلية في الأسواق قبل أن ينشرها صاحبها وبالتالي لم يعد لها قيمة بين يديه ، فكان انتهاك الحرز كاملاً لانعدام ملكية صاحب الشأن تماماً.

فما حكم استنساخ البرامج في غير هاتين الحالتين؟ وهل هناك فرق بين الحصول على النسخة للضرورة والاستخدام الشخصي ، وبين الحصول عليها للاتجار فيها ؟

إن عملية استنساخ البرامج هي عملية غير شرعية فيها تعدٍّ على حقوق أصحابها ، وفيها اعتداء على أموال المسلمين وحرمة المال كحرمة النفس في الإسلام فقد قال صلى الله عليه وسلم:" كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه"[1]، وعليه فإن كل ما يتأتى عن هذا العمل من نسخ للبرامج من أجل الربح، وبغير إذن صاحب الملكية فهو حرام شرعاً ولا يؤخذ بعين الاعتبار القصد أو النية المعلنة من قبل المعتدي لعموم قوله تعالى : ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ﴾ البقرة: ١٩٠ ، فمن تعدى هذا الحق يعتبر آثماً ﴿مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ مُّرِيبٍ﴾ [ق: ٢٥]، فقد وصف جل شأنه المعتدي بالآثم ، ولا مجال هنا لتصدر حسن النية ، فالفضائل لا تؤتى بالرذائل .

---

(١) - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم واحتقاره، رقم الحديث (٢٥٤٦).

ولتوضيح أدلة التحريم نذكر التالي:

أولاً: من حيث النسخ فهو تعدٍّ، والتعدّي معصية " ما يفضي إلى المعصية معصية"[1]، ومما لا شك فيه أن أصحاب البرامج ، قد بذلوا في إعدادها وقتاً وجهداً ومالاً، وليس في الشريعة ما يمنعهم من أخذ الربح الناتج عن هذه الأعمال ، فكان المعتدي على حقهم، ظالماً لهم، وآكلاً أموالهم بالباطل.

ثانياً: الأصل في أموال المسلمين التحريم لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ [النساء: ٢٩]، فلا يجوز الاعتداء على أموال المسلمين بأي شكل.

ثالثاً: أن النسخة غير المأذون بها متولدة عن صورة للأصل مضمونة ، فتكون النسخة المتولدة عنها بغير مسوغ شرعي مضمونة " المتولد عن الأصل يكون بصفة الأصل"[2]، كما أنها تهدف إلى تفويت منفعة على مالك الحق (المالك الأصلي للنسخة)، عن طريق الاستئثار بمنفعتها دون مالك الحق، وبالتالي تفويت المنفعة المرجوة منها ، وعليه وجب الضمان على المعتدي عملاً بالقاعدة الأصولية التي تنص على أن " المنافع تصح المعاوضة عليها كالأعيان"[3].

ثم إنه لو أبيح الاعتداء على هذه الحقوق، لزهدت هذه الشركات في الإنتاج والاختراع والابتكار ، لأنها لن تجني عائداً، بل قد لا تجد ما تدفعه لموظفيها ، ولا شك أن توقف هذه الأعمال قد يمنع خيراً كثيراً عن الناس ، فناسب أن يفتي أهل العلم بتحريم الاعتداء على هذه الحقوق، وممن أفتى بالحرمة اللجنة الدائمة للإفتاء[4]

---

(١) - انظر: المبسوط، مرجع سابق، ج٢٤، ص٣.

(٢) - المبسوط، مرجع سابق، ج١١، ص٥٤.

(٣) - مغني المحتاج، مرجع سابق، ج٢، ص٢٧٤.

(٤) - انظر: فتاوى اللجنة الدائمة، ج١٣، ص١٨٨.

والمجمع الفقهي الإسلامي[1].

٢- مسألة استخدام النسخة للاستخدام الشخصي:

قد يلجأ الإنسان لضرورة البرنامج وارتفاع ثمنه إلى الحصول على نسخة للاستخدام الشخصي، وفي هذه الحالة قد يكون البرنامج من البرامج التي ليس فيها نص ينص على منع النسخ الخاص، أو يكون من البرامج التي فيها نص واضح على منع الاستفادة الخاصة منه.

أما إذا لم يكن هناك نص على منع النسخ الخاص، فيجوز نسخها بغرض الاستفادة الشخصية دون التربح، قال الشيخ ابن العثيمين – رحمه الله- في هذه المسألة: يتبع فيها ما جرى به العُرف ، اللهمّ إلا شخص يريد أن ينسخها لنفسه، ولم ينصّ الذي كتبها أولاً على منع النسخ الخاص والعام فأرجو أن لا يكون به بأس .

وهناك حالات يجوز فيها نسخ البرامج بدون إذن أصحابها :

الحالة الأولى: إذا لم تكن موجودة بالأسواق، للحاجة، ويكون نسخها للاستعمال الشخصي أو للتوزيع الخيري ، فلا يبيع ولا يربح منها شيئاً.

الحالة الثانية: إذا اشتدت الحاجة إليها وأصحابها يطلبون أكثر من ثمنها، وقد استخرجوا تكلفة برامجهم مع ربح مناسب معقول، يعرف ذلك كله أهل الخبرة ، فعند ذلك يجوز نسخها للاستفادة الشخصية ، لا بقصد بيعها.

وهذا ما أفتت به لجنة الإفتاء في موقع اسلام أون لاين :"أما النسخ من أجل التعلم فهذا جائز للضرورة، بمعنى إذا صعب الحصول على نسخة أصلية ذات علامة مسجلة، أو كان سعر النسخة الأصلية غالياً مرتفعاً يفوق قدرة الإنسان المحتاج إليها

---

(١) - انظر: مجلة المجمع الفقهي العدد ٥ ، ج٣، ص٢٢٦٧.

المادية ".[1]

وحق المستخدم لا يتعدى النسخة الواحدة للاستعمال الشخصي، وعليه الالتزام بالضوابط الأخلاقية والأمنية التي استقرت في عرف الناس أيضاً طبقاً للقاعدة الفقهية " استعمال الناس حجة يجب العمل بها"[2]، وهذا ما تعارف عليه الناس.

وهذه الصورة تنطبق على الأسطوانات وعلى مواقع الإنترنت المحتوية على البرامج، فإذا كانت مواقع البرامج تسمح بتنزيلها والاستفادة منها مجاناً ، فلا حرج في تحميلها، ووضعها في المنتديات، أو الاحتفاظ بها، وأما إن كانت لا تسمح بالتحميل، أو تسمح بتحميل نسخة تجريبية، فلا يجوز الاعتداء على الحقوق، بكسر الحماية ونحو ذلك؛ إذ لا فرق بين وضع البرامج في مواقع ، أو على أسطوانات، فما ذكره أهل العلم في احترام الحقوق، والوفاء بالشروط، ينطبق على الأمرين، ويُستثنى منه ما استثني في الأول[3].

ومن النماذج المتداولة لسرقة البرامج الحاسوبية، برامج الموسوعات الفقهية والكتب الإسلامية ، والمصحف الشريف.

أولاً: سرقة المصحف الشريف المحفوظ بطريقة إلكترونية:

فالمصاحف في زماننا أخذت شكلاً جديداً بدلاً من الجلد والورق ، فهي مسجلة في أشرطة وفي أسطوانات حاسوبية وموجودة على شبكة الإنترنت، وهناك شركات

---

(١) -موقع اسلام أون لاين:

http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=IslamOnline-Arabic-Ask_Scholar/FatwaA/FatwaA&cid=1122528601032#ixzz0dvK7bzVb

(٢) - انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، البورنو، محمد صدقي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ص٢٩٢.

(٣) - موقع الإسلام سؤال وجواب http://www.islamqa.com/ar/ref/95173

تتبنى الإصدارات دوماً، وتكلفها الدعامات المادية والبرمجية أموالاً.

بالنظر إلى اعتبار شروط المالية، فإن المصاحف بصورها الجديدة تعتبر مالاً متقوماً، وقد تجتمع شروط السرقة في سرقة المصحف، وبالتالي فهل يمكن إقامة الحد على السارق ، وهل يمكن قياس المسألة على سرقة المصحف المنصوص عليها عند الفقهاء قديماً؟.

تطرق فقهاؤنا قديماً لسرقة المصحف الشريف واختلفوا في إقامة الحد على سارقه.

الرأي الأول : ذهب أبو حنيفة[1] والحنابلة[2] في رواية إلى عدم القطع ، واستدلوا لرأيهم بالمعقول: وهو أن المصحف الشريف يدّخر ويحرز للقراءة لا للتمول ، فالسارق له يأخذه للقراءة والنظر فيه، فالمقصود من أخذه ليس حلية المصحف من جلد أو ورق.

ولأن لكل واحد فيه حقًا، فهو كلام الله عز وجل، فكان ذلك شبهة تدرأ القطع.

الرأي الثاني: ذهب الإمام مالك[3] والشافعي[4] والحنابلة[5] في رواية إلى القطع، واستدلوا لرأيهم بعموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ [المائدة: ٣٨]، كما اعتبروا المصحف الشريف مالاً متقوماً يجوز بيعه[6]، وإذا كان كذلك فإن سرقته تكون سرقة مال متقوّم منقول فيجب الحد بسرقته.

---

(١) - انظر:بدائع الصنائع، مرجع سابق .ج٧، ص٦٨.وانظر:المبسوط، مرجع سابق.ج٩، ص١٥٢.

(٢) - انظر:كشاف القناع، مرجع سابق، ج٦، ص١٣٠.

(٣) - انظر:المدونة الكبرى ، الإمام مالك بن أنس، رواية سحنون، دار صادر، بيروت، ج١٥، ص٢٧٧.

(٤) - انظر:روضة الطالبين، النووي، يحيى بن شرف، دار المعرفة، بيروت ج٧، ص٣٣٦.

(٥) - انظر:المغني، مرجع سابق، ج٨، ص١٧١.

(٦) - انظر:المغني، مرجع سابق، ج٨، ص١٧١.

الترجيح:

يرى الباحث – كما ذهب بعض المعاصرين – أن مجرد الحصول على نسخة للاستخدام الشخصي للمصحف، لا بأس فيه ، ولكن الاعتداء على حقوق أصحاب الطبع والإصدار بسرقة نسختهم، ثم طبعها والتجارة فيها يعتبر انتهاكاً لحقوقهم، وعليه الضمان، إلا أن الباحث رغم اعتباره لمالية المسروق، فإنه يميل لرأي الحنفية والحنابلة- بالرأي الأقوى عندهم- بعدم القطع، وذلك للشبهة القوية، فالقرآن كلام الله عز وجل، ولكل إنسان حق فيه ، بل والواجب تبليغه لجميع الناس ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]، كما وقد ذهب الكثيرون إلى حرمة بيع المصحف، ولا أتخيل أن يقام حد على إنسان لسرقته مصحفاً ، ولا يقال قُطعت يد مسلم لسرقته مصحفاً، لوجود الشبهة القوية الدافعة عن إقامة الحد.

ثانياً:سرقة كتب الحديث والتفسير والفقه إلكترونياً:

ينبه الباحث أن هناك كتباً مجانية موجودة على شبكة الإنترنت ، ومن أشهر المواقع الموجودة على الشبكة موقع الموسوعة الشاملة[1]، وهو يحتوي عشرات الآلاف من الكتب يمكن للباحث الحصول عليها مجاناً، إلا أن المسألة هنا تدور حول الكتب غير المجانية ، وحول الأسطوانات المحفوظة بحقوق أصحابها.

والمطالع لكتب الفقه يجد أن أبا حنيفة ذهب إلى عدم القطع في سرقة الكتب الشرعية، وإنما إلى التعزير، واستدل لرأيه بالمعقول وهو أن الآخذ يقصد بأخذها معرفة الأمثال والحكم لا التمول، فيكون المقصود سرقة المنفعة التي فيها، وهي ليست بمال، ولا يقطع بسرقة ما ليس مال.[2]

---

(١) - www.islamport.com

(٢) - انظر: بدائع الصنائع:مرجع سابق ، ج٧، ص٦٨. انظر:تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج٤، ص٢٩.

ورأي الحنفية مبني مباشرة على مسألة مالية المنافع، فلأنهم لم يعتبروا المنافع من الأموال، لم يعدوا سرقة الكتب من الفقه والتفسير سرقة، فالمسروق ليس مالاً، وقد تبين للباحث سابقاً أن المنافع تعتبر من الأموال ، وهو ما ذهب إليه الجمهور ، وبناءً عليه فقد ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى وجوب القطع ، واستدلوا لرأيهم بالمعقول وهو أن هذه الكتب والدفاتر أموال حقيقية وشرعية جاز بيعها فوجب القطع في سرقتها إن بلغت النصاب"[1].

فالأسطوانات الحاسوبية التي تحتوي على كتب الحديث والتفسير والأناشيد الإسلامية ، وبرامج تشغيلها وتحميلها عن طريق الإنترنت هي أموال معتبرة ، ولا يعقل القول بحرمان صاحبها من عائدها المادي ، وقد بذل الجهد والوقت والمال في إعدادها وطباعتها فإن الباحث يرجح رأي الجمهور ، في أنها أموال معتبرة ، لكن يؤكد الباحث على ملحوظة مهمة وهي أن الموسوعات الفقهية وغيرها ، هي مما هو مُبرمج في الأسطوانات ، وليس من إنتاج واختراع المعاصرين ، بل كل ما في الأمر هو إعادة ترتيب وبرمجة ، فيفرق الباحث هنا بين الاستفادة الشخصية من العلم، ويرى أنها جائزة متاحة لأن أغلب الأسطوانات تحتوي على كتب للأقدمين كان هدفهم نشر العلم ، أما التجارة وسرقة جهد الآخرين فهذا هو المحرم .

فمن المعلوم أن الحق في هذا الكتاب هو لمؤلفه، لا لطابعه وناشره، والحاصل أن للشركات المنتجة الحق في الحصول على ما بذلوه فيه من أموال في سبيل نسخه ونشره والدعاية له، فإذا استوفوا ذلك كانت المصلحة في السماح للآخرين بنسخه نشراً للعلم.[2]

---

(١) - انظر: المغني، مرجع سابق، ج٧، ص١٧١ .وانظر:روضة الطالبين، مرجع سابق، ج٧، ص٣٣٦. وانظر:كشاف القناع، ج٦، ص١٣١ .

(٢) - انظر: حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، شهراني، حسين بن علوي، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة محمد بن مسعود ٢٠٠٣م، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١ ، ٢٠٠٤ .ص٥٢٦.

وقد اختلف المعاصرون في هذه المسألة ، فقد ذهبت اللجنة الدائمة إلى أنه لا مانع من الاستفادة من الكتب والأشرطة الشرعية طالما لم ينص أصحابها على المنع ، فإذا وجد نص المنع كأن يكتب الحقوق محفوظة ، فلا يجوز[1].

ومن العلماء من رأى عدم جواز المنع من نسخها إطلاقاً، ولكن لأصحابها أن يمنعوا من نسخها حتى يستردوا ما أنفقوا فيها من نفقات ثم ليس لهم المنع بعد ذلك ، لأن المنع حينئذ يعدّ من احتكار العلم[2].

وهذا ما ذهب إليه ابن عثيمين وابن جبرين رحمهما الله، ويقول ابن جبرين إن ملكية النشر والتأليف هي ملكية مؤقتة فإذا استوفى أصحابها من قيمتها أتعابهم ونفقاتهم، فليس لهم بعد ذلك أن يمنعوا من ينسخها أو يتصرف فيها .

ويرى الباحث ترجيح هذا الرأي للآتي:

١-إن في هذا الرأي تحقيقاً للمصلحتين الخاصة والعامة، وذلك بأن المنتج يسترجع ما تم إنفاقه من أجرة وتكلفة النشر والطبع والبرمجة، فإذا تم ذلك فتح المجال لغيره بنسخ هذه المادة حتى يتم توزيعها بأكبر نطاق وبأسعار أقل.

٢-إن الحق في أكثر هذه الكتب هو لمن أودع فيها ما تحتويه من معلومات مباحة ، أو مواد نافعة، وإنما يقتصرعمل المؤسسات الإعلامية المنتجة على جمع المواد وتنقيحها فنياً ثم نسخها على أسطوانات ثم تغليفها ، ثم بيعها والاتجار بها.

قد يُعدّ منع الناس من الاستفادة من الأسطوانات الحاسوبية المحتوية على العلوم الشرعية النافعة كتماً للعلم، وهو محرم لقول النبي صلى الله عليه وسلم :"ما من رجل يحفظ علماً فيكتمه ، إلا أتى به يوم القيامة ملجماً من النار"[3].

---

(١) - فتاوى اللجنة الدائمة، ج١٣، ص١٨٧

(٢) - انظر: دروس وفتاوى الحرم المكي، ابن عثيمين، محمد بن صالح، مكتبة أولي النهى، ط٢، ص٤٢٩.

(٣) -سبق تخريجه، ص١١٤.

ذكر الحنفية شبهة قوية تمنع من إقامة الحد على من يسرق كتب التفسير والفقه والعلوم النافعة ، وذلك أن آخذها يتأول في أخذها القراءة والعلم، [1] لا للتجارة والربح، وهي شبهة جديرة بالأخذ.

(١) - انظر بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج٧، ص٦٩.

المبحث الرابع: سرقة بطاقة الائتمان ومدى انطباق حكم السرقة عليها

يتناول الباحث في هذا المبحث بطاقة الائتمان ويعرفها ويتطرق إلى أهميتها مبيناً أنواعها والفروق بينها، موضّحاً التكييف الفقهي لها، ثم يدرس إمكانية تطبيق شروط السرقة على سرقة بطاقة الائتمان.

وقد تم تقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بطاقة الائتمان وأنواعها.

المطلب الثاني: حكم بطاقة الائتمان وتكييفها الفقهي.

المطلب الثالث: مدى انطباق شروط السرقة على سرقة بطاقة الائتمان.

تمهيد:

يشهد العصر الحالي تحولاً لدى الهيئات والمؤسسات والشركات إلى استخدام الحاسب الآلي والإنترنت للإفادة من مزايا التجارة الإلكترونية ، كما تحّول – تبعاً لذلك- الخطر الذي كان يهدد التجارة في الماضي إلى خطر يتوافق في طبيعته مع التجارة الإلكترونية .

ومن أبرز أساليب التجارة الإلكترونية بطاقة الائتمان، وهي بطاقة يسهل الاستيلاء عليها لأن "لصوص بطاقات الائتمان يستطيعون سرقة مئات الألوف من أرقام البطاقات في وقت واحد خلال شبكة الإنترنت ومن ثم بيع المعلومات أو الحصول على المال "[1].

وقد ظهرت بطاقة الائتمان لأول مرة إبان الحرب العالمية الثانية ، وكان ذلك في الولايات المتحدة ، وانتقلت بعدها إلى فرنسا ثم انتشرت في باقي دول العالم[2].

---

(١) – الحاسب وأمن المعلومات، داود، حسن طاهر، معهد الإدارة العامة، الرياض، ص٢٥.

(٢) – انظر: جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف ، مرجع سابق، ص١٥٧.

ومع اندفاع العالم بقوة نحو المعلوماتية والبرمجيات الحديثة، أصبحت بطاقات الائتمان هي وسيلة الدفع الأكثر استخداماً وانتشاراً في بعض دول العالم، وهكذا بدأت تحل محل النقود والشيكات، وتستخدم على نطاق واسع، نظراً لما تتمتع به من سهولة الدفع، وإمكانية التعامل عالمياً[1].

وقد صاحب انتشار بطاقة الائتمان وتزايد حجم التعامل بها نموٌ مطرد في الجرائم المصاحبة لاستخدامها ، فقد احترف البعض تزوير هذه البطاقات أو سرقتها واستخدامها بالتحايل في الاستيلاء على مال الغير، ومما يزيد الأمر خطورة سهولة سرقتها والاعتداء عليها ، مع عدم وجود آلية عالمية لإحكام السيطرة على ضمان سرية بيانات هذه البطاقة وصعوبة إثبات التلاعب فيها من ناحية أخرى.[2]

المطلب الأول: بطاقة الائتمان وأنواعها

أولاً: تعريف بطاقة الائتمان:

١ - **تعريف البطاقة لغة** : هي الورقة، وقيل هي رقعة صغيرة يثبت فيها مقدار ما تجعل فيه ، إن كان عيناً فوزنه أو عدده ، وإن كان متاعاً فقيمته[3].

وجاء في المعجم الوسيط:" البطاقة الرقعة الصغيرة من الورق ونحوه يكتب عليها بيان ما تُعلّق عليه"[4].

---

(١) - انظر: جرائم بطاقات الائتمان، بصلة، رياض فتح الله دراسة معرفية تحليلية لمكوناتها وأساليب تزييفها وطرق التعرف عليها ، دار الشروق ، القاهرة، ط١، ص٧٩

(٢) - انظر:الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دراسة تطبيقية في القضاء الفرنسي والمصري، الصغير، جميل عبد الباقي دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٣.

(٣) - انظر: لسان العرب، مرجع سابق، ج١٠، ص٢١.

(٤) - المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج١، ص٦١.

٢-تعريف البطاقة اصطلاحاً: فكلمة (بطاقة) كلمة عربية فصيحة، وتعني الرقعة الصغيرة، أو الورقة، وهذا أصل البطاقات، ثم تطورت فأصبحت تصنع من البلاستيك لضمان عدم التلف، وأصبحت تختص بما تضاف إليه، فيقال: بطاقة صراف، بطاقة تخفيض... إلخ، وهكذا يتحدد معناها بما تضاف إليه.[١]

٣- الائتمان لغةً: من الفعل أَمِنَ وهو من الأمان والأمانة، والأمانة الصدق والطمأنينة .[٢]

وأمَّن على ماله عند فلان ، أي: اتخذه أميناً، وقيل: مأمون به يعني ثقة، [٣]ومنه الحديث :"أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك"[٤].

٤- تعريف الائتمان اصطلاحاً: والائتمان من المنظور المصرفي الإسلامي هو: الثقة التي يوليها البنك للمتعامل معه في سبيل تزويده بمبلغ معين من المال وفق صيغة شرعية اقتصادية محددة في غرضٍ محدد في مدة محددة.[٥]

والتعريف القانوني للبطاقة: هو عقدٌ يقوم بمقتضاه مصدر البطاقة بفتح حساب بمبلغ معين لحامل البطاقة، يستطيع بواسطتها الوفاء بمشتريات لدى المحال التجارية، وهذه المحال التجارية ترتبط مع مصدر البطاقة بعقد تتعهد فيه بقبولها

---

(١) - انظر :بطاقات المعاملات المالية ماهيّتها وحكمها، الباحوث، عبد الله بن سليمان، مجلة العدل ، العدد ٢٧، ص١٧.

(٢) - انظر: المنجد في اللغة والأعلام ، دار المشرق، بيروت، ط٣١، ١٩٩١، ص١٨.

(٣) - انظر: لسان العرب، مرجع سابق، ج١، ص١٠٦.

(٤) - صحيح: أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع للذمي الخمر يبيعها له، رقم الحديث(٧٨٣)، وقال عنه :حسن غريب، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الإجارة، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، رقم الحديث(٣٥٣٤) وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

(٥) - أساسيات في الجهاز المالي، الزيدانين، دار وائل للنشر، عمّان، ط١، ١٩٩٩، ص٤١.

الوفاء بمشتريات حامل البطاقة، على أن تتم التسوية النهائية بعد كل مدة محددة[1].

أي أنها أداة مصرفية للوفاء بالالتزام، وهي مقبولة الدفع على نطاق واسع محلياً ودولياً لدى الأفراد والتجارة والبنوك، وهي تعدّ بديلاً عن الشيكات أو الدفع النقدي بالنسبة لحامل البطاقة، على أن يقوم التاجر بتحصيل قيمته عن طريق البنك المصدر للبطاقة .[2]

وفي تعريف آخر هي:" البطاقة التي تسمح للعميل بشراء بضائع والحصول على خدمات من منافذ البيع أو الخدمات ، شريطة أن يتم الدفع على فترات "[3].

وعرفّها الزحيلي بأنها : التزام جهة لجهة أخرى بالإقراض أو المداينة، ويراد به في الاقتصاد الحديث: أن يقوم الدائن بمنح المدين مهلةً من الوقت، يلتزم المدين عند انتهائها بدفع قيمة الدين، فهو صيغة تمويلية استثمارية تعتمدها المصارف بأنواعها.[4]

وتكشف التعريفات عن العناصر الأساسية الواجب توافرها في بطاقة الائتمان، وهي تتمثل في أطرافها الثلاثة:

الطرف الأول: الجهة التي لها حق إصدار البطاقة، وقد تكون مؤسسة أو بنكاً.

الطرف الثاني: حامل البطاقة، وهو الشخص الذي يحصل على البطاقة من

---

(١) -انظر: جرائم النصب المستحدثة، الشناوي، محمد، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١١٦.

(٢) - انظر: الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان، مرجع سابق، ، ص٣٥.

(٣) - بطاقات الائتمان الممغنطة ومخاطر التزوير ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، بصلة، رياض فتح الله ، الرياض، مجلد ١٠، عدد١٩، ص١١٨.

(٤) - انظر: بطاقة الائتمان، الزحيلي، وهبة، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الخامسة عشرة ٦-١١/ ٣/ ٢٠٠٤م مسقط (سلطنة عُمان)، ص٣.

مصدرها، بدافع الاستخدام الشخصي والاستفادة منها.

الطرف الثالث: التاجر وهو الجهة التي تقبل الوفاء بواسطة بطاقات الائتمان.

ومما تجدر الإشارة إليه أن بطاقة الائتمان تعطي الحق لحامل البطاقة في الحصول على السلع والخدمات بإحدى طريقتين:

الطريقة الأولى: يتم الحصول على السلع أو الخدمات بحضور العميل، وفي هذه الحالة يجب على التاجر الحصول على بصمة بطاقة العميل مطبوعة على إشعار البيع، مع أخذ توقيع العميل على إشعار البيع.

الطريقة الثانية: يحصل العميل على السلع أو الخدمات عن طريق تصريح كتابي أو تليفوني بخصم القيمة على حساب بطاقة الائتمان خاصته، ويدخل استخدام شبكة الإنترنت في الحصول على السلع أو الخدمات تحت هذه الطريقة.[1]

ثانياً: أنواع بطاقة الائتمان:

١ - البطاقة العادية ويقال: بطاقة الصرف الآلي، أو بطاقة الخصم الفوري Debit Card:

وهي بطاقة يمنحها البنك للعميل الذي له حساب لديه، وذلك للخصم الفوري من حسابه عند استخدامها بواسطة أجهزة الصرف الآلية، أو أنظمة التحويل الإلكتروني وهي تتصف بما يلي:

١-لا تصدر إلا لمن له رصيد لدى البنك.

٢-ولا تسمح بالصرف من غير رصيد حاملها.

---

(١) - انظر: الإنترنت والقانون الجنائي، الصغير، جميل عبد الباقي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٣٦.

٣-ويتم الخصم فور استخدامها بالاستلام للمبلغ ، أو بالتحويل عليه[١].

٤-وتتم عبر الإنترنت غالباً إذ يكفي لإجراء عملية الشراء أن يدخل العميل إلى موقع التاجر على الشبكة المعلوماتية ثم يختار السلع المراد شراؤها ، فيملأ النموذج الإلكتروني ببيانات بطاقة الائتمان الخاصة بالمشتري ، ثم يقوم بعد ذلك المتجر بخصم قيمة السلع من بطاقة الائتمان وإرسالها للمشتري.

ويشترط لجواز إصدار بطاقة الحسم الفوري شرطان:

أ- أن يسحب حاملها من رصيده أو وديعته.

ب-ألا يترتب على التعامل بها فائدة ربوية.[٢]

وهذا النوع من البطاقات لا تشوبه شائبة في مسألة حِلِّها ما لم يحصل لها شرط أو وصف إضافي ينقلها من الحل ويحولها للتحريم، وهي في حال تحويل حاملها للتاجر تكون عقد وكالة لأن له حساباً لدى المصرف ، فوكّله بالسداد عنه.[٣]

٢- بطاقة ائتمان القرض غير المتجدد (charge card):

وهي بطاقة ائتمانية قرضية، يستطيع حاملها الحصول على ما يشاء من سلع وخدمات دون الدفع نقداً، ولكنه ملزم بسداد قيمة جميع ما اشتراه أو حصل عليه من سلع وخدمات خلال فترة محددة[٤]، كما يترتب عليه غرامة منصوص عليها في العقد في حالة تأخير الوفاء بالدين.

---

(١) - بطاقة الائتمان، حقيقتها البنكية التجارية وحكمها الشرعي، أبو زيد، بكر بن عبد الله، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١.ص٢٧-٢٨

(٢) - انظر، بطاقة الائتمان، الزحيلي، مرجع سابق، ص٥.

(٣) -انظر : بطاقات الائتمان، بكر أبو زيد، مرجع سابق، ص٢٨.

(٤) -انظر: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، حماد، نزيه، دار القلم، دمشق، ط١، ص١٤٣.

ومن أمثلة هذا النوع من البطاقات: بطاقة (داينرز كلوب)، والبطاقة الخضراء لشركة (أمريكان إكسبرس)، كما أن (فيزا) و(ماستر كارد) تمنح هذا النوع من البطاقات تبعاً لرغبة البنك المصدر وسياسته.

وهذا النوع من البطاقات يسمى بأسماء متعددة مثل: بطاقة الحسم الشهري ، بطاقة الاعتماد، بطاقة الائتمان المحدود، ومعظم البطاقات الصادرة من البنوك الإسلامية هي من هذا النوع.وقد تحدث الفقهاء المعاصرون حول مشروعيتها فمنهم من حرّم التعامل بها ومنهم من أجازها شريطة توافر الآتي:

١-ألا يشترط على حاملها فائدة ربوية، إذا تأخر عن سداد المبلغ المستحق عليه.

٢-ألا يتعامل بها فيما حرمته الشريعة، وإلا سحبت منه البطاقة.

٣-في حال إيداع حامل البطاقة مبلغاً نقدياً بصفة ضمان، يجب النص على أن المؤسسة تستثمره لصالحه بطريق المضاربة، مع قسمة الربح بينه وبين المؤسسة بحسب النسبة المحددة.[1]

٣- بطاقة الائتمان للقرض المتجدد (Credit card):

وهذه البطاقات هي الأكثر انتشاراً، وهي التي ينصرف إليها الكلام عند الإطلاق، وهي تتميز عن النوع الأول بإتاحة الخيار للعميل بين تسديد كامل المديونية التي في ذمته ، أوتسديد جزء منها وتأجيل الباقي، وفي حال التأجيل يلزم العميل بسداد نسبة محددة منها ويتم تأجيل الباقي .

وفي الواقع فإن هذه البطاقة هي عبارة عن قرض يستطيع المستهلك استعماله كيفما يشاء، وله أن يؤخر سداد هذا القرض مقابل فائدة ربوية يدفعها على الدين الثابت بذمته ، فحامل البطاقة غير مطالب بسداد القرض فوراً، بل خلال أجل معين يكون

---

(١) - انظر: بطاقة الائتمان، الزحيلي، ص٧.

متفقاً عليه.[1]

وهذا العقد يعتبر إقراضاً ربوياً، يسدده حاملها على أقساط مؤجلة، بفوائد ربوية، وهذا التعامل باطل شرعاً؛ لما فيه من زيادة دون مقابل.[2]

المطلب الثاني : حكم بطاقة الائتمان وتكييفها الفقهي

من خلال النظر في بطاقة الائتمان نجد أنها تتركب من عدة علاقات، وهي كالآتي:

١-علاقة مصدر البطاقة وحاملها:يلتزم مصدر البطاقة بالسداد لكل دين ينشأ عن استخدامها من قبل حاملها ، فهو كفيل بالمال.

٢-علاقة حامل البطاقة والتاجر:تختلف طبيعة العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر بحسب المعاملة التي بينهما، فإن تم التبادل على عين كانت بيعاً، وإن استخدمها حاملها للحصول على منفعة كانت إجارة.

٣-علاقة مصدر البطاقة والتاجر :يلتزم مصدر البطاقة بالوفاء للديون التي تثبت في ذمة حاملها ، فالتاجر عند تقديمها له كوسيلة لدفع ما استحق من دين في ذمة حاملها يكون واثقاً من ضمان المصدر لها .[3]

---

(١) -انظر: بطاقة الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي، عرفات، فتحي شوكت مصطفى، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة النجاح، ٢٠٠٧، ص٢٢.

(٢) - انظر: بطاقة الائتمان ، الزحيلي، مرجع سابق، ص١١، بطاقة الائتمان، بكر أبو زيد، مرجع سابق، ص٢٥، فتاوى اللجنة الدائمة، ج١٣، ص٥٢٤، لقاءات الباب المفتوح، ابن عثيمين، محمد بن صالح، مطبعة الحلبي، القاهرة، ص١٧، سؤال١٩.

(٣) -انظر: بطاقات الائتمان، القري، محمد علي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة السابعة ، ج٢، ص٣٨٩. ومن أشهر أنواع بطاقة الائتمان بطاقة فيزا ، ماستر كارد ، والجدير بالذكر أن فيزا وماستر كارد تضم أعضاء يزيدون على (٢٠٠٠٠) بنك ومؤسسة مالية من جميع أنحاء العالم انظر: البطاقات اللدائنية ، العصيمي، محمد بن مسعود، دار ابن الجوزي، الرياض، ط١، ص٤٤.

حكم استخدام بطاقة الائتمان:

يظهر الحكم على استخدام بطاقة الائتمان من خلال النظر في حيثيات المعاملة، والعناصر التي تتم من خلالها وهي كالآتي:

١- **رسوم الاشتراك:** تحدّد بعض المؤسسات المصدرة لبطاقة الائتمان رسوم اشتراك عند منحها أول مرة، ورسوم تجديد سنوية من أجل استمرارها.

تعدّ هذه الرسوم أجرة مقطوعة لأصل الخدمة المصرفية المتعلقة بالبطاقة ، مثل فتح الملف، وتجهيز البطاقة .

وقد صدر عن ندوة البركة (الثانية عشر) :"يجوز للبنك المصدر لبطاقة الائتمان أن يأخذ من طالب البطاقة رسوم عضوية ، ورسوم اشتراك، على أن تكون تلك الرسوم مقابل الخدمات المقدمة لحاملها"[١].

٢- **عمولة المصدر من التاجر:** يتفق مصدر البطاقة مع التاجر على عمولة محددة بنسبة مئوية ، يقتطعها من الثمن المكفول به ، ثم يعود على حاملها بما كفل من الدين ، لا بما أدى عنه.

وقد ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن الكفيل إذا صالح المكفول له على وهب بعض الدين ، فإنه يعود على المكفول بما ضمن لا بما أدّى [٢].

٣- **غرامات التأخير:** تنص اتفاقية بطاقة الائتمان على تغريم حاملها غرامة في حال تخلفه عن السداد خلال الفترة المسموح بها"[٣].

وهذا الشرط باطل لأنه ربا نسيئة ، فلا يجوز اشتراطه ولا العمل به ، فهو شرط يحل حراماً، فقد روى عمرو المزني عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

---

(١) - انظر:قضايا فقهية معاصرة، مرجع سابق، ص١٥١.

(٢) - انظر: كشاف القناع، مرجع سابق، ج٣، ص٣٥٢.

(٣) - انظر: بطاقات الائتمان، القري، مرجع سابق، ج٢، ص٣٨١.

قال:" المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحلَّ حراماً، وحرّم حلالاً"[1].

وهذه الفوائد لا تحتسب إلا عند التأخر في الدفع في المدة المحددة، فإذا لم يكن قادراً على الدفع في الوقت المحدد فيجب البعد عن مثل هذه البطاقات لئلا يكون ذريعة إلى الحرام.

فالذي عليه الفتوى من أكثر علماء العصر هو: إجازة استخدامها للحاجة الماسة إليها مع لزوم تسديد الحساب المطلوب قبل نهاية المدة الممنوحة له، حتى لا تترتب عليه فوائد التأخير، فيدخل في إثم آكل الربا.وهو الذي جرى عليه تعامل عامة المسلمين في بلاد الغرب، من غير نكير عليهم من أحد يعتد به.[2]

ويؤيد هذا الاتجاه ما أخذت به بعض لجان الفتاوى في المصارف الإسلامية، وهو أن حامل البطاقة إذا اتخذ من الاحتياطات ما يكفل عدم تطبيق الشرط المحرم عليه وهو دفع الفائدة، لا بأس عليه في الاستفادة من البطاقة وتوقيعه على اتفاقيتها، على الرغم من هذا الشرط، لأنه في معرض الإلغاء شرعاً، بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين لعائشة رضي الله عنها في شأن بريرة رضي الله عنها: "خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق"[3]، وفي رواية: "اشتريها وأعتقيها واشترطي لهم الولاء"، والمراد أنه لا قيمة لهذا الشرط المخالف للحق والشرع، ويظل الولاء للمعتق.

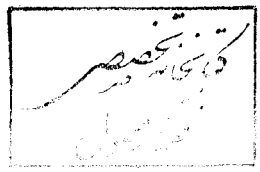

(١) - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب الصلح في سننه حديث رقم٥٣٩٤، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) - انظر:موقع إسلام أونلاين، القرضاوي، ١٥\١٢\٢٠٠٥.

(٣) - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المكاتب، باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس، رقم الحديث (٢٦٠٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب الولاء لمن أعتق ، رقم الحديث (١٥٠٤).

المطلب الثالث: مدى انطباق شروط السرقة على سرقة بطاقة الائتمان

تمهيد:

مع دخول الأنظمة الإلكترونية للمؤسسات والبنوك ، أصبح بالإمكان التعّرف على كل المعلومات الخاصة بالبطاقة كرقمها وتاريخ صلاحيتها والبنك المصدر لها ، وكذلك التعرف على تاريخ العملية ومكانها ومبلغها"[1].

وأبرز الاعتداءات على بطاقات الائتمان هو سرقة بيانات البطاقة عند إرسالها عبر شبكة الإنترنت لشراء سلعة أو خدمة معينة ، مما يترتب على ذلك وقوع خسائر مادية للمصارف والعملاء .

وتعدّ شبكة الإنترنت مصدراً مهماً للتعاملات المالية ، فقد بلغ حجم المعاملات المالية عبر بطاقة الائتمان على شبكة الإنترنت عام ٢٠٠٧ مبلغاً كبيراً وصل إلى ما يقارب ٤٠ بليون دولار[2]، وتشير الإحصاءات المصرفية إلى أن الخسائر المترتبة على جرائم الاعتداء على بطاقة الائتمان في الولايات المتحدة الأمريكية وحدها تفوق المليار دولار سنوياً.[3]

التكييف الفقهي للمسألة:

حاول الباحث الوصول إلى أيّة فتوى أو رأي لعلمائنا المعاصرين نظراً لأنها مسألة تعدّ من نوازل هذا العصر، إلا أنه وجد الأقوال الفقهية في هذا الشأن قليلة معدودة

---

(١) - انظر: البطاقات اللدائنية ، مرجع سابق، ص٥٥.

(٢) - المصدر نفسه، ص١٢٧.

(٣) - انظر: المصارف والنقود الإلكترونية، شافي، نادر عبد العزيز، ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس، لبنان. ص٢٧٣.

وحاولت أن أجمعها وأبينها قبل الترجيح، علماً أن القانونيين تكلموا عن سرقة بطاقة الائتمان منذ الثمانينات، ومنهم من طبق عليها مفهوم السرقة القانوني، ومنهم من نفى ذلك واعتبرها جريمة احتيال أو نصب.

وسيتناول الباحث الآراء الفقهية المطروحة في مسألة سرقة بطاقة الائتمان عن طريق الحاسب الآلي والإنترنت، وأما سرقة بطاقة الائتمان بشكل تقليدي فليست مجال البحث.

القول الأول: ذهب فريق من الفقهاء إلى أن سرقة بطاقة الائتمان عن طريق الإنترنت هي سرقة مكتملة الأركان، فالمسروق مال، وركن الخفية متحقق بعدم رضا المالك وعلمه عن السرقة، وقد بلغت نصاباً، وأخذت من حرزها وهو الحاسب الآلي، وبالتالي شروط السرقة الحديّة توافرت، وممن سلك هذا المسلك الدكتور القرضاوي والباحثة كوثر موسى أيضاً[1]، والباحث علي البطوش.[2] إذ يقول القرضاوي -حفظه الله- :

"سرقة المال من البنوك ونحوها عن طريق بطاقة الائتمان، ومعرفة رقم بطاقة الشخص، ومعرفة رقمها السري، وصرف المال - وقد يكون بالملايين - عن هذا الطريق، فالذي أراه هنا: أن هذه سرقة مكتملة الأركان، فالمسروق مال، ومأخوذ بطريق الخُفية، فقد أخفاه عن البنك، وأخفاه عن صاحب المال، وهو أكثر من النصاب المطلوب، وليس له أدنى شبهة في سرقته، والحقيقة أن هذه السرقة تتضمَّن عدَّة جرائم: ففيها جريمة الاعتداء على البنك، وجريمة الاعتداء على سريَّة البطاقات، وجريمة الاعتداء على المال، وجريمة استخدام نعم الله مثل الإنترنت في معصية الله

---

(١) -انظر: جرائم الإنترنت دراسة فقهية، موسى، كوثر عادل عدنان، رسالة ماجستير مقدمة للجامعة الأردنية، ٢٠٠٧، ص١٦١.

(٢) - انظر: التطبيقات المعاصرة لجريمة السرقة ، البطوش، علي سليمان، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة مؤتة، ٢٠٠٥، ص٨٩ .

تعالى، وإضرار عباده، فهو يستحقُّ العقوبة الحدية".[1]

وقد أيدهم الدكتور قطب سانو[2]،إلا أنه رأى أنه إذا اكتفى السارق بسرقة البطاقة ولم يستعملها في استخراج مالٍ، فإنَّ حكم السرقة الموجبة القطع لا ينطبق عليها ، ذلك لأنَّ البطاقة لا تحمل في حدِّ ذاتها قيمة ذاتية منفصلة.[3]

القول الثاني: أما الفريق الثاني فذهب إلى أن شروط السرقة غير متوافرة هنا، وسمّى الجريمة إما سرقة غير حدّية أو عملية نصب أو احتيال ، وقد تناول هذا الفريق شروط السرقة الأساسية وشكك في تحققها ، فمنهم من اعتبر ركن الخفية غير متحقق ، ومنهم من لم يعتبر الحاسب الآلي والرقم السري للبطاقة حرزاً ، ومنهم من شكك في مالية بطاقة الائتمان نظراً لأن السرقة لا تكون بالأخذ مباشرة .

ويعدّ عطا السنباطي أول من أفرد في جرائم الإنترنت دراسة فقهية-حسب اطلاعي-، وكثير من الفتاوى والبحوث تبنت وجهة نظره ، وقد توصل في بحثه إلى أن هناك أموراً مانعة من تطبيق حد السرقة لوجود الشبهة في المال المسروق، ولعدم تحقق شرط الخفية وعدم انتهاك الحرز، إذ لم يعتبر الحاسب الآلي حرزاً حصيناً بل شبهه كبيت في الصحراء لا حافظ له، فغالب جرائم الحاسب الآلي على بطاقات الائتمان هي اختلاس وغصب وخيانة، واعتبر الجريمة هي جريمة غصب مال معنوي يجب فيه الضمان.[4]وأيدته الباحثة عبير النجار في رسالتها المسماة جرائم الحاسب الآلي في الفقه الإسلامي .[5]

---

(١) - موقع إسلام أونلاين، القرضاوي، يوسف، ٢٢-٦\٢٠٠٩.

(٢) - رئيس الجامعة الإسلامية في ماليزيا

(٣) - انظر: موقع إسلام أونلاين ٢٦\٤\٢٠٠٤

(٤) - انظر: موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الحاسب الآلي، السنباطي، عطا عبد العاطي محمد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

(٥) - انظر: جرائم الحاسب الآلي في الفقه الإسلامي، النجار، عبير، رسالة ماجستير مقدمة للجامعة الإسلامية في غزة، ٢٠٠٧، ص٥١.

وممن ذهب هذا المذهب مركز الفتوى التابع لموقع الشبكة الإسلامية المشهور ، فذهب إلى عدم تحقق شروط السرقة وورد في الفتوى :ولعلّ الذي يخرج هذا النوع من أن يكون سرقة بالمعنى الخاص، هو أن السرقة أخذ المال من حرز في الخفاء، والذي يأخذ أموال الناس بالحيل يفعل ذلك مع الشركات والبنوك بدون خفاء، فهو يزعم أنه صاحب البطاقة، وإن كان يفعل ذلك في خفاء عن صاحب البطاقة وعلمه، فركن الخفاء في السرقة لم يتحقق.[1]

ويلحظ الباحث أن الجميع قد اتفقوا على أن الاعتداء على بطاقة الائتمان يعدّ جريمة في مفهوم الشرع يستحق صاحبها العقوبة، ولم يجد الفريق الأول صعوبة تُذكر في تطبيق شروط السرقة على سرقة بطاقة الائتمان، أما الفريق الثاني فقد وجد أن بعض الشروط غير متحققة، وعدم تحقق واحد منها يعني عدم القدرة على تطبيقها ، فمنهم من رأى أن المسروق ليس مالاً ، ومنهم من رأى أن شرط الخفية غير موجود، ومنهم من لم يعتبر الحاسب الآلي حرزاً .

وللترجيح بين القولين لا بد من توضيح مدى انطباق شروط السرقة على سرقة بطاقة الائتمان ، إذ إن الخلاف بينهم هو في الشروط ومدى انطباقها ، فهل تنطبق شروط السرقة على سرقة بطاقة الائتمان عبر الحاسب الآلي.

وللتوضيح لا بد من ذكر شروط السرقة، ودراسة مدى انطباقها على سرقة بطاقة الائتمان، والشروط هي:

أولاً: أن يكون المسروق مالاً:

حتى ينطبق وصف المال على بطاقة الائتمان لا بد من توافر الشرطين الأساسيّين:

---

(١) -انظر لجنة الفتوى في موقع الشبكة الإسلامية.
http://www.islamweb.net/VER2/Fatwa/ShowFatwa.php?lang=A&Id=80897&ption=FatwaId

أ- أن يكون للبطاقة الائتمانية قيمة مادية بين الناس.

ب- أن تكون البطاقة مما ينتفع بها.

منذ أن بدأ استخدام البطاقات الائتمانية عبر شبكة الإنترنت استعملت بديلاً عن النقد ، فالبطاقات الائتمانية تعد نقوداً إلكترونية، ومالاً متقوماً ، والاعتداء عليها يعد اعتداء على أموال مملوكة لأصحابها .فبإمكان سارق بطاقة الائتمان تحويل رصيد المجني عليه نحو حسابه مباشرة ، وحينها يمكنه سحب رصيده الجديد والحصول على الأموال، فالهدف الرئيس من سرقة بطاقة الائتمان هو سرقة الأموال التي تحتويها.

فلو افترضنا أن بطاقة الائتمان ليس لها قيمة مالية بذاتها كبطاقة ، ولكنها وسيلة إلى الأموال ، وبالتالي فسرقتها تعتبر سرقة مال، لكن الصحيح أن لها قيمة مالية بذاتها ، لأن الحصول عليها بحاجة إلى اشتراك سنوي أو شهري، ولها قيمة مالية بغيرها بكونها وسيلة للحصول على المال، إذ تقدر ماليتها بما تحمله من أموال؛ لأنها تضمن الحصول على سلع وخدمات، وعليه فإن مثل هذه البطاقة تعد مالاً معنوياً مصوناً شرعاً، ويحرم الاعتداء عليه بأي طريق من الطرق، ويترتب على الاعتداء العقوبة الملازمة لصاحبها .[1]

والحصول على السلع والخدمات أو النقود هو أثر من آثار سرقة البطاقة ، بمعنى أن الحصول على النقود والخدمات يرتبط بسرقة البطاقة ارتباط النتيجة بالسبب في جريمة السرقة ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى بالإمكان اعتبار البطاقة هنا بمثابة المفتاح المصطنع في جريمة السرقة ، وعن طريقها تم الحصول على السلع أو النقود، ولذلك فالجاني مرتكب لجريمة السرقة في هذه الأحوال.[2]

---

(١) - انظر: بطاقات الائتمان ، الزحيلي، الدورة ١٥، www.zuhaily.com/lecture.htm ، وانظر: مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت ، حجازي، عبد الفتاح بيومي، بدون ذكر الطبعة، ص٥٨٧.

(٢) - انظر: بطاقات الائتمان، الزحيلي، ص٥٨٨.

وبهذا يتبين للباحث أن بطاقة الائتمان لها قيمة مالية في ذاتها ، وهي بمثابة المفتاح ، ولها قيمة مالية بغيرها تقدر بما تحمله من أموال، ويمكن الانتفاع بها .

ثانياً: الأخذ خفية:

والأخذ خفية لا يتحقق إلا بثلاثة أمور ، الأخذ، الخفية، الإخراج.

أ-**الأخذ**: وهو انتهاك الحرز والدخول فيه إن كان مما يمكن الدخول فيه، وبما أن الحاسب الآلي كالصندوق، فإن بطاقة الائتمان هي كمفتاح لذلك الصندوق، يتم عن طريقه الوصول إلى الأموال المسجلة برصيد المجني عليه، وعملية الوصول للحساب البنكي للشخص المجني عليه ، والقدرة على التحكم بالأموال الخاصة به، هي عملية انتهاك كامل للحرز ، فالأخذ قد تحقق.

ب-**الخفية**: وهو أخذ المال دون علم المجني عليه ودون رضاه، وقد وجد الباحث ندرة في المصادر الخاصة بموضوع الخفية، ووجد اختلافاً واضحاً بين من يرى تحقق شرط الخفية ومن يرى عدم تحقق هذا الشرط، ويرى الباحث أن شرط الخفية متحقق، إذ يعدّ الرقم السري وأساليب الحصول عليه واختراق الحساب البنكي هي عملية سرقة تتم بالخفية.

أما من ذهب إلى عدم تحقق شرط الخفية فاعتمد على أن هناك تسليماً من البنك إلى السارق وهذه شبهة في رضا المجني عليه وتدفع حد السرقة ، وتعتبر عملية غش وتزوير؛ لأن من استخدم الرقم السري زوّر نفسه على اعتبار أنه السارق، وأخذ المال برضا من حافظ الحرز ، وبالتالي ، فعملية هتك الحرز، وأخذ المال دون رضا صاحبه فيها خلل، وسموه التسليم عن خطأ .

ويؤكد الباحث على توفر ركن الخفية؛ لأن تسليم النقود أو سحبها يتم بين طرفين، إنسان جانٍ، ومجني عليه هو حاسب آلي أو جهاز توزيع النقود وهو جهاز أصم لا

يملك إرادة وحرية الاختيار .[1]

ويُعّد الرقم السري، والأساليب التي استخدمها السارق، كمفتاح مصطنع للحرز، وهي أقرب لهذه الصورة من صورة الاحتيال .

وإذا كانت شبهة التسليم مبنية على رضا البنك، فإن الحاسب الآلي جهاز أصم لا يملك إرادة ، فمتى ما وُضع الرقم السري والمفاتيح اللازمة، فإنه يتصرف وفق اختيار من وضعه، ولذلك فالحاسب الآلي كالصندوق تماماً[2].

ج- **الإخراج**: وهو يتم بإخراج المسروق من حرزه، ومن حيازة مالكه الشرعي، وإدخاله في حيازة السارق .

ويرى الباحث أن الإخراج متحقق بشكل واضح، فالمال الذي كان برصيد عمرو في حرزه وهو -الحاسب الآلي والإجراءات الاحتياطية-، تمت الحيازة عليه من قبل الجاني، وإدخاله في حساب السارق ، فأصبحت حيازته تامة[3]، فلو كان المجني عليه يملك ١٠٠٠ دينار، فإنها سُلبت بغير إرادته من المكان الذي ائتمن أمواله فيه، وأُضيفت إلى رصيد الجاني.

ثالثاً: أن يبلغ المال النصاب:

إن النصاب هو ربع دينار فأكثر، وسرقة بطاقة الائتمان وحدها دون أخذ الأموال التي تحملها، ربما تكفي لبلوغ النصاب، فكيف بالآلاف والملايين التي تحملها بطاقات الائتمان، وقد ورد في البحث سابقاً أن في الولايات المتحدة في عام واحد بلغت سرقة

---

(١) - انظر:جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية ، مرجع سابق، ص٦٧.

(٢) - وهذا ما ذهب إليه الدكتور القرضاوي في فتواه، انظر إسلام أونلاين.

(٣) - انظر:الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، البغدادي، كميت طالب، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة آل البيت ٢٠٠٦، دار الثقافة للنشر والتزويع، عمّان، ص٢٠٤.

بطاقة الائتمان مليار دولار.

رابعاً: أن يؤخذ من حرزه:

تعدّ الأنظمة المشفرة خط الدفاع الأول للنقود الإلكترونية ، ومن أهم إجراءات الأمان لهذه النقود، وهي تعتمد على معادلات رياضية تسمى " خوارزمات" ومفاتيح خاصة، تستخدم في حفظ وتشغيل النقود الإلكترونية، ونقل الرسائل المتعلقة بها بطريقة تجعل قراءتها غير ممكنة إلا من الأشخاص الذين يملكون مفاتيح حل الرموز الخاصة بها .[1]

فالحاسب الآلي ببرامج الأمان، وبشيفراته، وباعتبار العرف ، يُعدّ حرزاً بحافظ، و قد يُعترض على صورة سرقة بطاقة الائتمان: أنّ إذن الحساب البنكي لبطاقة الائتمان للجاني بالدخول، هو إذن يخل بحرزية المسروق ، فلا يقام الحد هنا .

ولفهم المسألة بشكل أوضح يمكن قياسها على ما ذكره الفقهاء قديماً، من أن شخصاً دخل محلاً تجارياً يتجر صاحبه بالأقمشة ، فغافل صاحب المحل وسرق ثوباً من القماش ، فإن أبا حنيفة يرى أن المحل التجاري حرز بالمكان ، ولكن زالت عنه صفة الحرزية بالإذن للمشتري بالدخول أي انتفت صفة الحرزية .

أما الجمهور فإنهم وإن قالوا بزوال صفة الحرز بالمكان بالإذن للسارق بالدخول، نصوا على أن صفة الحرز بالحافظ قائمة بوجود التاجر ، فتقع عليه عقوبة القطع.[2]

فالجمهور يرون أن الإذن بالدخول لا يعدّ خرقاً لشرط الحرزية، وتبقى صفة الحرزية قائمة، والبرامج المتطورة اليوم حتى بعد إدخال الرقم السري، قد يكون هناك شروط حماية ووقاية أخرى، واختبارات للرقم السري، من أجل التأكد من هوية

---

(١) - انظر: المصارف والنقود الإلكترونية ، مرجع سابق، ص٨٩-٩٠.

(٢) - انظر: جرائم السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.مرجع سابق، ص٦٣.

المستخدم، وهذا كله من باب تأكيد حرزية الحاسب الآلي، فسرقة بطاقة الائتمان يتوافر فيها من وجهة نظر الباحث شرط الأخذ من حرز.

مع التنويه إلى أن العميل مطالب بمواكبة الإجراءات الوقائية لحماية حرزه، فقد يختار برنامجاً معيناً لحماية ماله، إلا أن الشركة المنتجة له تكشف فيه خللاً واضحاً، يسهل الاختراق والوصول إلى الأموال، فعلى العميل أن يكثّر من برامج الحماية وأن يتابعها، وإلا يعدّ مقصراً في حماية ماله .

الخلاصة :

تبين للباحث من خلال ما سبق أنه بالإمكان تطبيق حد السرقة على سارقي بطاقة الائتمان ، وذلك لتوافر الشروط اللازمة لإقامة الحد، وهي عقوبة عادلة في حق جريمة تعدّ من الجرائم الكبيرة في الحاضر ، وقد زاد انتشارها لسهولتها، وقلة خطورتها، وحجم أموالها، فناسب إقامة الحد للردع والمنع.

المبحث الخامس: سرقة البريد الإلكتروني ومدى انطباق شروط السرقة عليها

قام الباحث بتعريف البريد الإلكتروني موضحاً أهميته ومبيناً حكم اختراقه، ثم حاول الباحث رؤية مدى انطباق شروط السرقة على سرقة البريد الإلكتروني.

وقد قُسّم المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: تعريف البريد الإلكتروني ، حكم اختراقه.

المطلب الثاني: مدى انطباق شروط السرقة على سرقة البريد الإلكتروني.

المطلب الأول: تعريف البريد الإلكتروني ، حكم اختراقه

أولاً: تعريف البريد الإلكتروني:

عرف القانون العربي النموذجي الموحد البريد الإلكتروني بأنه:" نظام للتراسل باستخدام شبكات الحاسبات"[1].

ويستعمل البريد الإلكتروني كمستودع لحفظ الأوراق والمستندات الخاصة في صندوق البريد الخاص بالمستخدم ، شرط أن يتم تأمين هذا الصندوق بعدم الدخول إليه ، وذلك بطرق التأمين المعروفة ومنها التشفير، وكلمات المرور، وغيرها من تقنيات الحماية الفنية.[2]

ويرى الكثيرون أن البريد الإلكتروني هو أفضل خدمة يقدمها الإنترنت، ذلك لأن له مزايا تجعله أفضل من الهاتف والفاكس، فالمرسل لا يضطر إلى مراعاة فروق التوقيت، والأبعاد الجغرافية، ففي خلال ثوان معدودة تكون الرسالة وصلت إلى أبعد

---

(١) -انظر: مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت ، مرجع سابق، ص٥٣.

(٢) -المصدر نفسه، ص٥٢.

مكان ممكن، إضافة إلى أن تكلفة الرسالة الإلكترونية لا تزيد عن تكلفة الاتصال بمزود خدمة الإنترنت، إذ لا يحتاج المرسل إلى طوابع بريدية أو أوراق.[1]

ويتم اختراق البريد الإلكتروني بوسائل شتى[2]، وتتحدد أهداف اختراق البريد الإلكتروني بما يلي:

١-التجسّس، سواء على دول أم منظمات أم هيئات أم مؤسسات أم أفراد.[3]

٢-قصد السرقة ومعرفة أرقام بطاقات الائتمان وأرقام الحسابات وغيرها ، ويستغل الجناة بعض الثغرات الأمنية التي توجد في برامج تشفير رسائل البريد الإلكتروني .

٣-المنافسة بين الدول أو الشركات والمؤسسات، فمخترق البريد الإلكتروني قد يقصد الاطلاع على الرسائل الإلكترونية للمنافس له؛ لمعرفة النشاط الذي تقوم به الشركات الأخرى ،وما تنوي القيام به من مشاريع وأعمال.

٤-الفضول والعبث وإثبات القدرة على اختراق البريد الإلكتروني .

٥-الحرب المعلنة بين أطراف مختلفة ، سواء على مستوى دول أم منظمات أم هيئات ، فيما أصبح يعرف الآن بالحرب الإلكترونية، وبعض المسلمين يسموه الجهاد

---

(١) - انظر: الحكومة الإلكترونية ونظامها الإلكتروني، حجازي، عبد الفتاح، دار الفكر، بيروت ، ص١٧٢.

(٢) - مع أن البريد الإلكتروني أصبح أكثر الوسائل استخداماً في مختلف القطاعات ، وخصوصاً قطاع الأعمال ، فإن دراسة حديثة أكدت أنه المسؤول عن نشر ما نسبته ٨٠٪ من الفيروسات في العالم انظر: جريدة الرياض، العدد ١٢٣٢٨، ١٤٢٣\١\١٢هـ، ص٤٣.

(٣) - جاء في تقرير لصحيفة (الصنداي تايمز) البريطانية: أن أجهزة الموساد استطاعت اختراق البيت الأبيض واختراق شفرة البريد الإلكتروني الخاصة بالرئيس الأمريكي.انظر: الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية ص٣٠٢.

الإلكتروني .

ثانياً: حكم اختراق البريد الإلكتروني:

نهى الله جل جلاله عن التجسس فقال سبحانه: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢].

ونهت الشريعة الإسلامية عن الاطّلاع على أسرار الناس وهتك حرماتهم ، ففي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" إنك إن اتبعت عورات المسلمين أفسدتهم"[١]، واختراق البريد الإلكتروني هو خرق لخصوصية الآخرين، وهتك لحرماتهم، وتجسس على معلوماتهم وبياناتهم، التي لا يرغبون في أن يطلع عليها الآخرون والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : "ولا تحسّسوا ولا تجسّسوا"[٢] .

فالشريعة الإسلامية كفلت حفظ الحقوق الشخصية للإنسان وحرمت الاعتداء عليها بغير حق، وهؤلاء الذين يعتدون على بيانات الآخرين ومعلوماتهم عبر اختراق رسائلهم البريدية الإلكترونية آثمون لمخالفة الشارع الحكيم، ومستحقون للعقاب الرادع لهم، وقد تضافرت النصوص من الكتاب والسنة على حفظ حقوق الآخرين وعدم انتهاكها، وهذا هو المبدأ الشرعي العام حرمة التجسّس على الآخرين ، وقد طالب بعض القانونيين بتجريم مخترق البريد الإلكتروني، وتقنين العقوبة له حفاظاً على خصوصية الإنسان ورعاية لأسراره.

وقد وردت بعض الاستثناءات في كتب الفقهاء، من أهمها السماح بالتجسس على أعداء المسلمين في حال الحرب، وكذلك قطاع الطرق لمنعهم من ارتكاب الجرائم

---

(١) - أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأدب، باب الظن، رقم الحديث (٤٨٨٨)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب .

(٢) - أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأدب، باب حرمة التجسس، رقم الحديث(٤٩١٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

وغيرها من صور يمكن مراجعتها من كتب الفقه.[1]

المطلب الثاني:مدى انطباق شروط السرقة على سرقة البريد الإلكتروني

يمكن قياس سرقة البريد الإلكتروني على سرقة بطاقة الائتمان، من حيث إن كلاً منهما عبارة عن صندوق يضع صاحبه فيه أشياءه الخاصة ، ويغلق عليها ببرامج الحماية وكلمة السر.

إلا أن بطاقة الائتمان هي لحفظ الأموال وتأمينها، بينما البريد الإلكتروني هو لحفظ المعلومات، وقد بيّن الباحث سابقاً أن المعلومات تعدّ أموالاً إن كان لها قيمة اقتصادية في عرف الناس.

مع توضيح أن البريد الإلكتروني غالباً ما يكون مجاناً ، فالشركتان العملاقتان شركة هوتميل التابعة لمايكروسوفت وشركة ياهو ، تقدمان خدمة البريد الإلكتروني مجاناً للمستخدمين.

وإن اختراق البريد الإلكتروني المجاني، أو سرقته بتغيير كلمة السر، أوالنظر إلى محتوياته، دون سرقة معلومة تساوي أموالاً، يعدّ جريمة أخلاقية تدخل في باب التجسس والاطلاع على عورات الناس .

أما سرقة البريد الإلكتروني الذي يكلف أموالاً، دون الحصول على معلومات مالية ، فهذه مسألة يجب بحث توفر شروط السرقة فيها.

أولاً: أن يكون المسروق مالاً:

البريد الإلكتروني عبارة عن خدمة لمستخدم الإنترنت، يستطيع من خلالها القيام

---

(١) - انظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون المالكي ، برهان الدين إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت ، ج٢، ص١٧١.

بالمراسلات بين أماكن متعددة، فهو عبارة عن منفعة ، والمنافع عند الجمهور ينطبق عليها وصف المال.

وإذا كانت منفعة الحصول على البريد الإلكتروني غير ممكنة إلا بالاشتراك ، ولكنه اشتراك مجاني غالباً ، فيصعب إطلاق المالية عليه عموماً.

ثانياً: الأخذ خفية:

غالباً ما يتم سرقة البريد الإلكتروني بعد فك الشيفرة واختراق الحواجز الأمنية، وهو بهذا يشبه سرقة بطاقة الائتمان إلى حد ما، إلا أنه ينبغي التنويه أن الإخراج وهو ركن من أركان الأخذ خفية يتحقق بسرقة البريد الإلكتروني في حال قام الجاني بسرقة البريد الإلكتروني ، وتغيير كلمته ، بحيث أصبحت حيازته تامة وكاملة، وإلا اختل شرط الحيازة، وهذا ما يحصل غالباً، فشرط الحيازة يصعب توافره.

ثالثاً: أن يبلغ المال نصاباً:

وهذا يرجع لقيمة الاشتراك بالبريد الإلكتروني ، وهي تختلف من شركة لأخرى ، وهو غالباً غير متحقق فالخدمة مجانية .

رابعاً: أن يؤخذ من حرزه:

"كل شيء له مكان معروف فمكانه حرزه، وكل شيء معه حافظ فحافظه حرزه ، فالدور والمنازل حرز لما فيها، غاب عنها أهلها أو حضروا، وظهور الدواب حرز لما حملت، وأفنية الحوانيت حرز لما وُضع فيها [1]، ولقد بيّن الباحث أن الحاسب الآلي يُعد حرزاً ببرامج الحماية، وبائتمان الناس له، وتُعدّ كلمة السر هي إحدى الوسائل الفنية

---

(١) -انظر: شرح الإسلام في مسائل الحلال والحرام، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، مطبعة الآداب ، القاهرة، ص١٤٢، نقلاً عن سرقة المنفعة، نوفل، سامي أحمد، بدون طبعة ص٧٥.

لحماية شبكة المعلومات في أي نظام إلكتروني، ذلك أن أية بيانات أو معلومات يرغب الشخص المالك لها في إخفائها، فإنه يتبع وسيلة لمنع وصول الآخرين إليها وهذه هي ما يطلق عليه كلمة السر . وكلمة السر هذه وسيلة لحماية الحاسب الآلي الشخصي ذاته، وكذلك بالنسبة للملفات المخزنة على الحاسب الآلي وللبريد الإلكتروني، فلا يمكن الدخول إليها إلا بمعرفة كلمات السر التي تعدّ مانعاً من الوصول إلى هذه الملفات.[1]

الخلاصة :

إن مجرد اختراق البريد الإلكتروني لا يعدّ سرقة، بل يُعدّ جريمة يستحق عليها التعزير ، أما شروط سرقة البريد الإلكتروني فلا تتحقق إلا بشرطين أساسين :

١ - أن يكون للبريد الإلكتروني ثمن يبلغ النصاب.

٢ - أن تحصل الحيازة التامة وذلك بتغيير كلمة السر وحيازة الجاني له حيازة تامة.

وعليه فسرقة البريد الإلكتروني تعدّ جريمة وفاعلها آثم ، لكن لا قطع فيها لعدم توفر شروط إقامة الحد ، وفيها تعزيز يُترك لولاة الأمر ليضعوا العقوبة المناسبة الرادعة، أما في الحالات الخاصة التي يتوافر فيها الشروط التي ذكرها الباحث، فالحكم يختلف إذ تأخذ حكم السرقة نظراً لتوافر الشروط.

---

(١) - انظر: الحكومة الإلكترونية ونظامها الإلكتروني، حجازي، عبد الفتاح بيومي، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ص١٠٣.

المبحث السادس:سرقة خدمة الشبكة اللاسلكية ومدى انطباق شروط السرقة عليها

يتناول الباحث في هذا المبحث أهمية الشبكة اللاسلكية ويعرفها ويبين كيفية عملها، ثم يبين حكم الاستفادة من شبكة الغير دون علمه، ثم يوضح مدى انطباق شروط السرقة على سرقة الشبكة اللاسلكية.

وقد قُسم المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:أهمية الشبكة اللاسلكية، تعريفها، وكيفية عملها.

المطلب الثاني:حكم الاستفادة من خدمة الشبكة اللاسلكية للغير.

المطلب الثالث:مدى انطباق شروط السرقة على سرقة الشبكة اللاسلكية.

تمهيد:

تعدّ هذه المسألة من المسائل الفقهية المستجدة،وقد ظهر الضعف في بعض فتاوي الفقهاء في تكييف المسألة فقهياً، وذلك ناتج عن عدم الرجوع إلى أهل الاختصاص في الموضوع، فكما أن الفقيه يرجع للطبيب في المسائل الطبية من أجل أن تتضح الصورة لديه، وبالتالي يستطيع أن ينزّل الحكم الفقهي على النازلة الموجودة، فلا بد من الرجوع إلى خبراء التقنية، والمبرمجين المتخصصين في موضوع الإلكترونيات والشبكات اللاسلكية، ولذلك بدأ الباحث بتوضيح ماهية الشبكة اللاسلكية .

المطلب الأول:تعريف الشبكة اللاسلكية ،أهميتها ،كيفية عملها

أولاً :تعريف الشبكات اللاسلكية (WLAN):

هي الشبكة التي تمنح العميل خدمة الاتصال بشبكة الإنترنت والاستفادة منها

بواسطة الأمواج الإلكترو مغناطيسية بدلاً من الأسلاك ، ولذلك سميت لاسلكية، فقد أصبح بإمكان الشخص التنقل في أي مكان يريده وهو يحمل جهاز الحاسب المحمول أو "اللاب توب" بدون أي أسلاك، ويستطيع أن يرسل أو يتلقى أي بريد الكتروني والتصفح في الإنترنت، وأصبح بإمكان المسافرين على متن الطائرات خلال الرحلات استخدام الجهاز المحمول للاتصال بالانترنت، وكل هذا بفضل التقنية الجديدة وهي الشبكات المحلية اللاسلكية (WLAN \wireless local area network)، وتسمح هذه التقنية بالاتصال بشبكة الإنترنت عبر إشارة الراديو (radio frequency/RF) بدلاً من الاتصال عبر الأسلاك. فتستخدم شبكات WLAN الأمواج الراديوية أو الأشعة تحت الحمراء لنقل البيانات.[1]

ثانياً: أهمية الشبكة اللاسلكية وفوائدها:

توجه الخبراء إلى استخدام الشبكات اللاسلكية WLAN (Wireless LAN) التي قدمت الحلول للمشاكل التي عانت منها الشبكات السلكية، حيث أعطت مرونة كبيرة في عملية إضافة عقدة جديدة إلى الشبكة دون الحاجة إلى المزيد من التوصيلات السلكية، والأهم هو إمكانية التنقل بحرية مع الجهاز المحمول ضمن مجال الشبكة ، هذا مع الأخذ بعين الاعتبار الكلفة المنخفضة لهذه الشبكات. وهذا أدى إلى زيادة الطلب على هذه التقنية الجديدة التي تقدم خدمة ومنفعة مهمة، حيث يتوجه العالم في العصر الحديث إلى استبدال النظام السلكي الذي تم الاعتماد عليه في العقود الماضية والانتقال إلى نظام جديد من الأجهزة اللاسلكية.

فوائد استخدام الشبكات اللاسلكية:

١- المرونة: إذ تخترق موجات الراديو الحيطان ، ويستطيع الإنسان استخدام

---

(١) - موسوعة ويكبيديا على شبكة الإنترنت.

جهاز الحاسوب من مسافات بعيدة دون التقيد بمنطقة محددة.

٢- سهولة الاستخدام: الشبكات اللاسلكية سهلة الإعداد والاستعمال .

٣- سهولة الترتيب وقلة التكلفة : إن مكوّنات الشبكات السلكية هي(كابلات ، سويتش، هب، راوتر.....إلخ) مما يجعل منظر الجدران غير مرتب، كما أن تعدد الأجهزة يكلف في عملية الصيانة، أما الشبكات اللاسلكية فهي أسهل بكثير.

٤- مكان الأجهزة: الشبكة اللاسلكية يمكن أن تكون مخفيه بحيث توضع من وراء الشاشات، وهذه الشبكات مناسبة تماماً للأماكن أو المواقع التي يكون من الصعب ربط شبكه سلكيه فيها مثل المتحف، البنايات القديمة.[1]

ثالثاً: كيف تعمل الشبكات اللاسلكية:

تستخدم الشبكات اللاسلكية الموجات (الإلكترومغناطيسية) في توصيل المعلومات من نقطة لأخرى دون الاعتماد على أي اتصال مادي، ويطلق غالباً على موجات الراديو ناقلات الراديو؛ لأنها توصل قدراً معيناً من الطاقة إلى جهاز استقبال بعيد، وتركب البيانات المطلوب نقلها على هذه الموجات بطريقة تساعد على استخراجها بشكل دقيق في جهة الاستقبال، ويشار إلى ذلك بصفة عامة بصياغة الموجات من خلال المعلومات المطلوب نقلها. وبمجرد وضع البيانات وتحميلها على الموجات تشغل إشارة الراديو أكثر من تردد فردي لأن التردد أو معدل البتات BITRATE بتحميل البيانات على الموجة يضاف إلى الموجات.

يقوم جهاز استقبال الموجات(الراوتر) بإدخال الموجات ذات التردد المطلوب، ويستبعد الموجات ذات الترددات المختلفة في أي شبكة لاسلكية، ويتصل جهاز الاستقبال / الإرسال بالشبكة السلكية من نقطة معينة باستخدام الكابلات القياسية،

---

(١) - موسوعة ويكبيديا على الشبكة

ويقوم هذا الجهاز في أقل الأحوال باستقبال وتخزين البيانات، وتحويلها بين الشبكة اللاسلكية والسلكية ويستطيع هذا الجهاز تدعيم مجموعة صغيرة من المستخدمين .

المطلب الثاني :حكم الاستفادة من خدمة الشبكة اللاسلكية للغير

تمهيد:

إن المشترك بشبكة الإنترنت يحصل على حصة أو سهم معين من الذبذبات الإلكترونية التي تمكنه من الاتصال بشبكة الإنترنت، ويستطيع الجار القريب أوالبعيد أحياناً بواسطة الحاسب الآلي أو جهاز المحمول التقاط هذه الخدمة من بعد ، فإن كانت الخدمة قد شفّرها صاحبها، فلا يستطيع الجاني مشاركة صاحب خدمة الاتصال إلا بفكّ الشيفرة ، أما إذا لم يكن هناك كلمة سرية ، فيستطيع الاستفادة منها بسهولة.

من خلال الاطّلاع على فتاوى الفقهاء المعاصرة ، يمكن للباحث تقسيم الفتاوى إلى اتجاهين: اتجاه يرى عدم جواز الاستفادة من الخدمة حتى لو كانت غير مشفرة، واتجاه يرى الجواز والتفصيل على النحو الآتي :

١- ذهب الاتجاه الأول إلى أن عدم تشفير الشبكة من قبل المستخدم، لا يعني إذن المستخدم بالإباحة لجاره باستخدام شبكته، وبالتالي لا يجوز استخدام شبكة الغير من غير إذن مباشر منهم.

ومن القائلين بهذا يوسف الشبيلي إذ رأى أن عدم التشفير لا يعني بالضرورة الإذن، لأن كثيراً من الناس لا يعرف كيفية وضع حماية تمنع من دخول الآخرين لشبكته .[1]

---

(١) -موقع الدكتور يوسف الشبيلي١٦\١٠\١٤٢٩

http://www.shubily.com/index.php?news=258.

وأفتى سامي الماجد بعدم جواز استخدام خدمة الـ (دي إس إل) المقدمة من شركة الاتصالات لأحد إلا بإذنه، وعلل ذلك بأن هذه الخدمة قد اشتراها الشخص لنفسه واستعمال غيره لها بغير إذنه يعدّ عدواناً على حقوقه ؛ وأما ترك الخدمة بغير رقم سري ؛ فلا يسوغ استخدامها بغير إذنه كالأبواب على البيوت توضع فتكون مفتوحة، فلا يعني ذلك أن صاحبها يُجوّز دخول بيته .[1]

وأيدهما الشيخ محمد المنجد بحرمة استخدام الشبكة اللاسلكية بغير إذن صاحبها[2] ، وبيّن أن الضرر واقع على المستخدم من بطء في السرعة وتاثير في كمية التحميل ، وفوات أرباح أصحاب الشركة ، وافترض أنه إذا انتفت هذه العوامل - مع أن انتفاءها صعب- فيجوز حينئذ استعمال اشتراكات الجيران في هذه المنفعة التي تجري العادة بالسماح فيها من باب حديث النبي صلى الله عليه وسلم: " لَا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ "[3].

وكذلك ذهب الشيخ صالح بكرمان في فتواه قريباً من الشيخ المنجد، إذ افترض أن اللاقط للإشارة لو استخدمها فقط في التصفح دون التحميل، أي بحيث لا يعود بضرر على صاحب الإشارة، فيجوز ولكن الأحوط أن يستأذنه لأن تجنب التحميل نادر .[4]

---

(١) - من موقع فضيلته www.salmajid.com

(٢) - فتوى تلفزيونية مفرغة، برنامج الشريعة والتقنية، موجودة على موقعه الشيخ المنجد على الشبكة ، الإسلام سؤال وجواب www.islam-qa.com رقم الفتوى ٩٥٧٤٩

(٣) - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المظالم، باب لا يمنع جار جاره أن يغرس خشبه في جداره، رقم الحديث(٢٤٦٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب غرز الخشب في جدار الجار، رقم الحديث(١٦٠٩).

(٤) - فتوى الشيخ صالح بكرمان، من موقعه على الشبكة:

http://www.alfityah.com/vb/showthread.php?t=597

٢- **الاتجاه الثاني**: ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى جواز استخدام شبكة اللاسلكي من الجار في حالة عدم تشفير الخدمة، واعتبروا عدم التشفير إذن صريح بجواز الاستخدام.

فاعتبر هاني جبير أن ترك شبكة الاتصال بغير منع هو في حقيقته إباحة ولم ير ضرراً على صاحب الشبكة:" لا حرج في استخدام شبكات الاتصال اللاسلكية (الوايرلس) المتوفرة بدون أن يكون عليها تأمين -أو منع- لأن ترك شبكة الاتصال بدون تأمين ، هو في حقيقته إباحة لمن أراد الانتفاع بهذه الشبكة. كما أنّه ليس على صاحب الشبكة ضرر في ذلك."[١]

وأيده عبد الرحمن البراك في أن عدم تأمين الشبكة هو إذن ضمني بالإباحة، إلا أنه يبقى حق شركة الاتصالات فيما يفوتها من الزبائن والأرباح نتيجة هذا الاستغلال لتغطية جيران المشتركين ، ولذلك فالأحوط هو عمل اشتراك خاص خروجاً من الشبهات[٢].

ويلحظ الباحث من خلال الفتاوى الموجودة أن المسألة تقوم على أمرين:

١- **الضرر**: فمن حرّم استخدامها ، أكد وقوع الضرر على المجني عليه (المشترك)، ومن أباحها افترض عدم وجود الضرر، وحاول تشبيه المسألة بالظل، فالاستفادة منه لا تضر صاحبه.

٢- **الإذن**: فمن ذهب للتحريم افترض أن عدم التشفير لا يدل على الإذن، ولا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس، ومن ذهب للإباحة افترض عدم التشفير

---

(١) -فتوى له على موقع الإسلام اليوم www.islamtoday.com

(٢) -نقلاً عن موقع أهل الحديث

170779http://ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=

تصريحاً ضمنياً أي إذناً بالاستعمال، أو ذهب إلى أن المسألة ليست بحاجة لإذن لعدم وقوع الضرر.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء المعاصرون على أن المستخدم إن وضع كلمة سرية فقد قصد منع غيره من استخدام شبكته إلا بإذنه، فاختراقها يعتبر جريمة يستحق صاحبها العقاب، واتفقوا على جواز استخدام اللاسلكي في الأماكن التي تقدم خدمة الاتصال اللاسلكي مجاناً كخدمة للزبائن ، وقد تكون هذه ميزة تأجيرية في بعض الأماكن والمباني كالمطارات والمقاهي ، فلا بأس باستعمالها لمن أعطي هذه الميزة وسمح له بذلك.

واختلفوا إن لم يكن هناك كلمة سرية وضعها المستخدم، فهل عدم وضع المستخدم لها يعني الإباحة لغيره باستخدامها؟وهل في استخدام غيره لشبكته ضرر له؟ وهل عدم الضرر يدل على الجواز؟وما هي الصورة الفقهية القديمة المناسبة لهذه الصورة؟.

حجة أصحاب الاتجاه الأول:

لم يعثر الباحث على أبحاث مؤصلة في الموضوع ووجد أن الفتاوى قليلة متناثرة في الشبكة المعلوماتية، وحاول الباحث جاهداً جمع الأدلة لكي يضع المسألة في تصور واضح، وقد استنتج الباحث الأدلة التالية للاتجاه الأول:

١- إن استعمال الجاني لهذه الإشارة لا شك أنه يؤثر على سرعة الخدمة عنده، يعني سوف يبطئها، وهذا أمر ثبت علمياً بالقطع.

يعني لو كانت سرعة الخدمة مثلاً ٥١٢ كيلو بايت في الثانية، فبعد مشاركة الجار له في إشارته فسوف تقل وقد تصل إلى ٢٥٦ كيلو بايت في الثانية أو أقل.

٢- ولو فرضنا أن التقاط الإشارة لا يضر، فيبقى وجوب الاستئذان، مثل من ترك باب بيته مفتوحاً، فهذا لا يعني أنه يبيح لأي أحد أن يدخل ويأخذ ما يريده، على اعتبار أن مالك الشقة سمح بهذا ضمنياً .

٣- تشبيه الاشتراك بالتقاط الإشارة، كمن يشارك جاره بالبث التلفزيوني من خلال القمر (الدش أو الستالايت) ويدفع ثمن هذه الخدمة ، ويأتي الجاني بكل بساطة فيلتقط هذه الخدمة من غير إذنه.

٤- وذهب بعضهم إلى تشبيهها بسرقة الكهرباء ، بحيث يشارك السارق المسروق عدّاد الكهرباء، فيتقاسمون الخدمة، ويدفع المجني عليه الفاتورة وحده.

حجة أصحاب الاتجاه الثاني في الجواز:

١-إن صاحب الإشارة يستطيع تشفيرها، فإذا اختار بثَّها من غير تشفير فهذا فيه معنى الإذن بالتقاطها، كما لو وضع صنبوراً على الطريق لريّ أشجاره، فلا بأس على المارّ أن يشرب منه.

٢-تشبيه الصورة بمن أضاء نوراً في بيته ، ووصل النور إلى ماحوله من الجيران، فليس على الجيران إثم في الاستفادة منه.

٣-التشبيه بمن حفر بئراً في بيته ، وهذا البئر ينفذ منه الماء حتى كوّن بركة في أرضه قريبة من الجيران ، ولا أسوار عليها مع قدرته أن يبني أسواراً، فليس عليهم إثم ما لم يضروا صاحب البئر.

واعترضوا على مثال الباب المفتوح، أن من يفتح بابه ليس كالذي يرسل إشارته إلى داخل منزل الجار من غير أن يستأذنه.

وفرضوا صورة جديدة فقالوا: لنفرض أن الجار جاء بمدرس خصوصي لأبنائه، ويستطيع أبناء الجاني سماع صوت المدرس والاستفادة منه وهم في منزلهم، فهل يحرم

عليهم ذلك بدعوى أنه سوف يؤدي إلى تفوّقهم على أبنائه.

لماذا لا نفترض أن استفادة الناس من الإشارة لا تشغل اهتمام صاحبها ، أو أنه لا يمانع في بذل المعروف، أو أنه تعمَّد إرسالها ليستفيد منها الآخرون، إلى غير ذلك من الاحتمالات الممكنة.

وقبل مناقشة الأدلة ، لا بد من ذكر حقائق علمية ذكرها أهل الاختصاص، ستفيد حتماً في زيادة وضوح المسألة والقدرة على الترجيح.

منها:

١ - إن أغلب مستخدمي (الدي إس إل) ممن عندهم شبكات لا سلكية لا يعرفون أصلاً أنها مفتوحة و يمكن لغيرهم دخولها ، ومنهم من لا يعرف كيف يؤمنها ، وإن كانت هذه النسبة من الناس في انخفاض بسبب انتشار الوعي إلا أنهم لا يزالون كثراً.

وهذا أجبر الشركات المطورة (للمودمات) على وضع أقفال على هذه الشبكات عند تصنيعها فتكون مغلقة بشكل افتراضي ،و يحصل المستخدم على نسخة من مفتاح الشبكة مع الدليل الذي يباع له مع (المودیم).

أي أن ترك الخدمة دون تشفير لا يدل على أي نوع من أنواع الإذن، وإنما حدث هذا دون قصد أو علم منه، أو لجهل المستخدم.

٢ - إن العقود المبرمة بين شركات توفير خدمات الإنترنت مع زبائنها ،تختلف كثيراً في كيفية حساب أجر استعمال الشبكة، فهناك عقود يدفع فيها المستخدم ثمناً محدداً مقابل ربطه (بالنت) بسرعة معينة، ولا يتم احتساب حجم البيانات(التحميل مفتوح) التي تمر عبر هذا الخط، وفي هذه الحالة سيتسبب المتطفلون على الشبكات اللاسلكية في اقتسام هذه السرعة مع صاحب الخط ، ومن البديهي أن هذا يعني نقصان جودة الاتصال لديه ، وقد يظهر هذا في شكل تبطيء في التحميل أو ثقلٍ في عرض صفحات (الويب).

وهناك عقود يكون فيها الدفع حسب كمية المعلومات(التحميل المحدود) – كما في الأردن مثلاً– التي تمر عبر خط المستخدم وهذه يكون الضرر فيها محققاً، حتى وإن كان المتطفل على الخط يتحرى عدم استخدامه مع صاحبه في الوقت نفسه، وفي هذه الحالة سيدفع صاحب الخط من جيبه ثمن البيانات التي مرت عبر شبكته إلى حاسوب المتطفل.

٣- تقنية الشبكات اللاسلكية مبنية على تقنية الراديو، وهناك استهلاك للطاقة الكهربائية ينجم عن كل اتصال بين محطة إرسال واستقبال الإشارات المدمجة في (المودیمات) و كل حاسوب متصل بها، ولا شك أن هناك ثمناً يدفعه صاحب الخط في فاتورة الكهرباء مقابل هذا.

٤- بإمكان من يدخل على الشبكات اللاسلكية المفتوحة أن يراقب كل البيانات، التي تمر عبرها ، و يمكنه التجسس على صاحب الشبكة وإن كان هذا يتطلب تعلم بعض المهارات إلا أنه ليس بمستحيل ، وهذا لا شك أن فيه مفاسد كبيرة[(١)].

٥- إن من استخدم الشبكة اللاسلكية لغيره، قد يرتكب جرائم من خلال هذه الخدمة المسجلة باسم صاحب الخدمة، فهي عملية تزوير، تؤدي إلى أن يتحمل المجني عليه المسؤولية القانونية عن أي جريمة يرتكبها الجاني باسمه.[(٢)]

من خلال هذه الملحوظات المهمة تتضح الصورة بخصوص العناصر الأساسية لفتاوى العلماء التي بنيت على الإذن و الضرر:

١-إن معظم من ترك شبكته مفتوحة، فهو لعدم درايته بذلك، ولم يقصد الإذن وقد يقصده، لكن لا سبيل لنا إلى العلم بذلك ، وحتى لو قصده فإن هناك أضراراً

---

(١) -انظر: قراءة في فتاوى الشبكة اللاسلكية، حامد العطار، ٢٠٠٩\٦\٢٣، موقع إسلام أونلاين، كما أن الباحث استفاد من مقابلة مع موظف من شركة أمنية للاتصالات الأردنية.

(٢) - انظر: الشبكة اللاسلكية- باللغة الإنجليزية- www www.wisegeek.com

أخرى تلحق بالآخرين كالركات، لذلك إذنه أيضاً لا يكفي.

٢-الضرر واقع حتماً على سرعة الإنترنت، وهذا شيء بدهي ، وفي البلدان التي تعتمد التحميل المحدود، فالضرر واقع أيضاً على كمية التحميل التي تكلف أموالاً .

٣-كما أن تشبيه الصورة بالاعتداء على الظل وما شابهه، هو تشبيه بعيد إذ إن محل الاعتداء في الشبكة اللاسلكية هو المعلومات المحمولة على الموجات الإلكترونية ، وأقرب صورة لها هي الاعتداء على الكهرباء ،والفرق بينها وبين الكهرباء هو أنها غير موجودة بحيز معين وهي الأسلاك ، ولذلك سميت لاسلكية .

ومن خلال ما تبين من أهل الاختصاص يمكن مناقشة أدلة الفريق الثاني:
مناقشة أدلة الفريق الثاني :

١-تبيّن أن عدم التشفير ليس بدليل على الإذن ، ودلت التجربة أن الكثير لا يعرفون مهارة التشفير، وبعضهم لا يعرف أن جاره يسرقه، ولو علم أنه يُسرق لربما شفّره، كما أن قياس المسألة بمن وضع صنبوراً للري فلا حرج على المار أن يشرب هو قياس مع الفارق، فالمار يشرب مرة واحدة، وشربه لا يضر صاحب الصنبور، كما أن الشرب للعطشان ضرورة له ، فاختلفت الصورة.

٢-أما القياس على النور فالفارق واضح أن الاستفادة من النور لا تضر صاحبها.

٣-وأما صورة البئر الذي تسرب منه الماء حتى كون بركة، فتشبيه بعيد، وفيه تكلّف، والصورة تختلف، فالإشارة لم تتسرب للجيران، بل دفع صاحبها ثمنها للحصول عليها، وأتى جاره فشاركه في مصدرها، وهي الإشارات المبثوثة، فاختلفت الصورة.

أما صورة المدرس الخصوصي، فهي صورة بعيدة ، وتدخل في مسألة التجسس وأحكامه.

أما لماذا لا يُفرض أن صاحب الإشارة تعمّد تركها مفتوحة ، فلأن القاعدة الفقهية تقتضي ذلك فحقوق العباد مبنية على المشاحة، والأصل في أموال المسلمين العصمة

لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [البقرة: ١٨٨].

الترجيح:

بعد توضيح كلام أهل الاختصاص، ومناقشة أدلة الفريق الثاني التي لم تسلم من خلل وضعف ، يرى الباحث ترجيح حرمة استخدام الشبكة اللاسلكية من غير إذن صاحبها ، إذ إن من أجاز استخدامها اعتمد في فتواه على عدم تحقق الضرر، وفتواه في غير محلها، لأن الضرر واقع حتماً ، سواء بتبطيء السرعة أو نقصان كمية التحميل في حالة التحميل المحدود أو الاطلاع على بيانات ومعلومات مهمة، والرسول ﷺ قال: " لا ضرر ولا ضرار "[(١)].

كما أنه من خلال القراءة الواقعية في أصناف الناس، نجد أن من ترك شبكته مفتوحة لم يقصد أن يبيحها لغيره ، بل لأنه لا يعلم كيف يغلقها أو أنها أصلاً متاحة لغيره، فالاعتداء على شبكته اعتداء على حقه وظلم له ، وأكل لماله بالباطل وبغير حق .

ويلحظ الباحث أن من اعتدى على شبكة جاره، يستحي أن يطلب منه أو يخبره لأنه يغلب على ظنه عدم رضاه، وكما قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "الإثم ما حاك في النفس وكرهت أن يطلع عليه الناس"[(٢)]، وعلينا التزام قول النبي صلى الله عليه وسلم: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"[(٣)].

---

(١) -أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر جاره، رقم الحديث (٢٣٤٠)، وصححه الألباني.

(٢) - أخرجه مسلم في صحيحه، ، كتاب البر والصلة والآداب، باب تفسير البر والإثم، رقم الحديث (٢٥٥٣).

(٣) - أخرجه الترمذي في سننه، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن النبي صلى الله عليه وسلم ، رقم الحديث(٢٥١٨)، وأخرجه النسائي في سننه ، كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، رقم الحديث (٩٢٧٥)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

وعلى افتراض أن كل العوامل التي فيها ضرر انتفت ، فهل يجوز استخدام شبكة جاره من غير إذنه ؟

قد تشبه هذه المسألة مسألة قديمة وهي وضع خشبة للاستناد على جدار صاحبه ، وقد ذكرها صاحب المغني بقوله: "فأما وضع خشبة عليه، فإن كان يضر بالحائط لضعفه عن حمله لم يجز بغير خلاف نعلمه ولقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (لا ضرر ولا ضرار)، وإن كان لا يضر به إلا أن به غنية عن وضع خشبه عليه لإمكان وضعه على غيره، فقال أكثر أصحابنا: لا يجوز أيضاً، وهو قول الشافعي وأبي ثور لأنه انتفاع بملك غيره بغير إذنه من غير حاجة فلم يجز كبناء حائط عليه.[1]

والاستفادة من الشبكة اللاسلكية لا تعدّ حاجة أو ضرورة ، والصورة واضحة هنا أنه بالإمكان أن يستغني عن شبكة صاحبه ، باشتراكه هو مباشرة مع الخدمة.

ولو اعتُرض على حرمة استخدام الشبكة اللاسلكية من صاحبها بأنّ الإشارة التي وصلت بيته هي كالشيء الضائع والمباح، فإن الاعتراض لا يسلم من انتقاد، فالشيء الضائع هو الذي فقد صاحبه السيطرة عليه دون أن ينصرف قصده إلى التخلي عنه وعن ملكيته له ، وهو في هذا يختلف عن الأشياء المباحة والمتروكة، وإذا كان المال المفقود لا يزال مملوكاً لصاحبه فإن استيلاء ملتقطه عليه يعتبر اعتداءً على ملكيته.

---

(١) - وأشار ابن عقيل إلى جوازه لما روى أبو هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: (لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبه على جداره) متفق عليه فأما إن دعت الحاجة إلى وضعه على حائط جاره أو الحائط المشترك، بحيث لا يمكنه التسقيف بدونه فإنه يجوز له وضعه بغير إذن الشريك وبهذا قال الشافعي في القديم، وقال في الجديد: ليس له وضعه وهو قول أبي حنيفة ومالك؛ لأنه انتفاع بملك غيره من غير ضرورة، أي: أن الفقهاء اتفقوا على تحريم وضع الخشبة إن كانت تضر الجار ، فيحرم شرعاً لأن فيه الضرر، واختلفوا في مسألة الاستفادة من جدار صاحبه من غير ضرر، هل يجوز له ذلك؟ فذهب الجمهور إلى عدم جواز ذلك ما لم يكن له حاجة ، ومن ذهب إلى الجواز قيدها بعدم القدرة على الاستغناء عن جدار صاحبه .انظر: المغني، مرجع سابق، ج٧، ص٢٧٢.

ويرى الباحث أن الصورة القريبة لسرقة الشبكة اللاسلكية هي صورة سرقة الكهرباء من المناطق القريبة من محطات توليد الكهرباء ، خاصة وأن الشبكة اللاسلكية تستخدم الذبذبات الكهربائية، فهي عملية انتقال الكهرباء ، ولكن من غير أسلاك.

المطلب الثالث:مدى انطباق شروط السرقة على سرقة الشبكة اللاسلكية

قبل محاولة تطبيق شروط السرقة على سرقة الشبكة اللاسلكية لا بد من توضيح مدى اعتبارها محلاً للسرقة .

فشبكة (الوايرلس) الشبكة اللاسلكية لا تختلف في مجملها عن الشبكة العادية إلا في أن الوسيط هو الفراغ المحيط وليس الكوابل والأسلاك ، ويتمكن المشترك من خلالها الانتقال بالأجهزة من مكان إلى آخر دون الخوف من مشاكل الأسلاك وغيرها من الأمور الموجودة في الشبكات السلكية. فالشبكة اللاسلكية وُجدت للتخلص من الأسلاك و ما فيها من محدودية المكان و عدم التحرك.

وبالتالي فهي أشبه ما يكون بسرقة القوى المحرزة : وهي الطاقات التي تتولد تلقائياً ، أو عن طريق الإنسان الذي يستطيع السيطرة عليها ، واستعمالها في متطلبات حياته أي يستطيع حيازتها ، ومباشرة سلطات الحيازة عليها[1].

و ليس في الشريعة ما يمنع من أن تكون القوى الطبيعية والأشياء المباحة أصلاً محلاً للسرقة ، كالضوء والحرارة، والعبرة في ذلك كله إمكان إحراز الشيء والتسلط عليه ، فكل من استطاع أن يحيز هذه الأشياء أصبح مالكاً لها ، وعلى هذا فليس ثمة ما يمنع اعتبار الشبكة اللاسلكية محلاً للسرقة؛ لأن حيازتها والتسلط عليها ونقلها من

---

(١) – انظر: جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، حسني، محمود، دار النهضة العربية، بيروت ، ص٣٠.

مكان لآخر في حيز الإمكان .

إذ يتم الاعتماد على توليد الأمواج الإلكترونية في الشبكة اللاسلكية ، والاعتداء عليها يشبه الاعتداء على الكهرباء وعلى المكالمات الهاتفية.

فالكهرباء قابلة للتملك والحيازة والسيطرة عليها وتوجيهها ونقلها والاستفادة منها ، كما يظهر أثرها في مصابيح الإنارة ، ويمكن تصور انتزاع حيازتها عن طريق الأسلاك الناقلة لها[1]، ففي الأسلاك تنتقل جسيمات يمكن قياس كل وحدة منها ، وظهور أثرها في المصابيح والمدافئ والبرادات ، وما شابه ذلك ، وقد ثبت أن الكهرباء مما يمكن تخزينها في البطاريات ، بالإضافة إلى إمكانية نقلها وتوزيعها على المشتركين ، والسيطرة عليها وحرز الكهرباء كما تعارف عليه الناس هو الأسلاك.

فالكهرباء قوة وطاقة تخضع لسيطرة من يولدها ، ويستطيع استعمالها وتمكين غيره من استعمالها ، فهي بذلك صالحة للملكية والحيازة ،فكل ما يعدّ طاقة طبيعية وله قيمة اقتصادية، يعدّ من الأموال، ويصلح أن يكون محلاً للسرقة .[2]

ولدراسة مدى انطباق شروط السرقة على الشبكة اللاسلكية لا بد من شرح الشروط تفصيلاً:

أولاً: أن يكون المسروق مالاً:

لا يقتصر وصف المال على ما كان جسماً متميزاً قابلاً للوزن ، بل يتناول كل شيء مقوّم ، قابل للتملك والحيازة والنقل.

ومن الأموال اليوم ما له قيمة بين الناس لم يكن لها فائدة فيما مضى ، بل كانت محتقرة بين الناس لا قيمة لها ، لكنها بسبب التقدم العلمي أصبحت ذات منافع

---

(١) – انظر: شرح قانون العقوبات الخاص، الجندي، حسني، دار النهضة العربية ، القاهرة، ص٢٥.

(٢) انظر: سرقة المنفعة، نوفل، سامي أحمد، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٣، ص١٤٦.

يتمولها الناس، ويقابلونها بالأثمان كحيازة الجراثيم مثلاً، ليتم تصنيعها إلى أمصال مقاومة للأمراض. وقد ذكر الفقهاء أن حبة الحنطة إن دخلتها الصنعة تصبح من أنفس الأموال[1].

والشبكة اللاسلكية عبارة عن موجات دخلتها صنعة تكوينها ، وصنعة حفظها ، وصيانتها، وإعطائها ، وهذا كله مما يقوّي فيها عنصر المالية.

وتحويل الموجات يتم بعملية كهربائية، والكهرباء مادة منقولة محرزة، فلا يتم الاتصال بدون تحويل الأمواج الإلكترومغناطيسية من الجهاز المرسل (المودم) إلى معلومات تحملها الأمواج ، يتحول تارة أخرى إلى أمواج كهربائية قادرة على تفعيل الاتصال بشبكة الإنترنت عند وصولها إلى جهاز المستقبل (الراوتر) ، وبالتالي فشرط المالية تحقق ويؤيده ما يلي:

١-عندما يقوم الجاني باستخدام شبكة غيره دون علمه ورضاه ، فإنه يكون قد سرق ما يسمى الطاقة الكهرومغناطيسية التي تعمل على نقل المعلومات عبر الأثير.

٢-عندما يقوم الجاني باستخدام شبكة غيره، فإنه يتسبب في زيادة قيمة الاشتراك على فاتورة المشترك – إن كان من نوع التحميل المحدود- أو نقص كمية التحميل التي دفع مقابلها المشترك ثمناً، وهذه الخدمة تكلف أموالاً، وقد تعارف الناس على أن لها قيمة بينهم .

فالشبكة اللاسلكية مال منقول ؛ لأنها تستخدم الموجات الكهرومغناطيسية لنقل المعلومات وتحويلها من جهاز إلى جهاز، فأشبهت التيار الكهربائي.

---

(١) - حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، ابن القاسم ، عبد الرحمن بن محمد ، المطابع الأهلية، الرياض، ج٧، ص٣٥٩.

ثانياً: الأخذ خفية:

وهو يتم بثلاثة أمور، هي الأخذ، والخفية، والإخراج:

١-**أما الأخذ فهو انتهاك الحرز،** وقد تم انتهاك الحرز بالوصول إلى اشتراك صاحب الشبكة والحصول على خدماته كما يحصل عليها صاحبها، فالشركة قدمت خدمة الاشتراك لمن دفع ثمنها، وقام الجاني بالحصول عليها مجاناً، فقد انتهك الحرز بقدرته على الاستخدام التام وبحُرِّية لشبكة صاحبه.

٢-**الخفية:** وهي أخذ المال من غير رضا صاحبه، وهو متحقق، فالمجني عليه لم يعلم بحصول الجاني على الخدمة، ولو علم لمنعه، وتتضح أكثر في حالة كان مشفراً للخدمة، أما إن كان غير مشفر للخدمة، فقد تعتبر شبهة قوية لتحقق هذا الشرط؛ لأن الشبهة التي تدرأ الحد بأن يدعي الجاني أن صاحب الخدمة سمح له بالدخول للخدمة،[1] لأنها كانت مفتوحة وغير مشفرة.

٣-الإخراج: وهو يتم بإخراج المسروق بشكل كامل من مكانه، وانتقال حيازته من المسروق إلى السارق، ويرى الباحث أن هذا الشرط غير متحقّق، وذلك لأن السارق يشارك المجني عليه في كمية التحميل، وبالتالي فلا يخرج المسروق بشكل تام من حيازة صاحبه، ولا يحوزه حيازة تامة، والشبهة قوية هنا لدرء الحد، ويمكن تخيل الحيازة التامة في حالة استطاع الجاني تغيير كلمة السر، ومنع صاحب الخدمة من الاستفادة من اشتراكه في الخدمة، فهنا قد يُتصور الإخراج قد تم بشكل كامل.

ثالثاً: أن يبلغ المسروق نصاباً:

يحسب النصاب بثمن كمية التحميل المسروقة مضروبة بثمنها في العملة -أو بثمن الاشتراك-، فإذا كان ثمنها يصل حد النصاب، يكون النصاب قد تحقق، وإن كان

---

(١) - انظر: إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج٣، ص ٢٣٢.

الغالب أن الاستعمال لفترة قصيرة لا يصل إلى قيمة النصاب (عشرون ديناراً أردنياً تقريباً)

رابعاً: أن يؤخذ من حرزه:

الحرز ما تعارف الناس على أنه مكان مناسب لحفظ أموالهم، وقد ذهب المعاصرون إلى أن حرز الكهرباء والمكالمة الهاتفية هو في الأسلاك.

أما في حالة الشبكة اللاسلكية فالأسلاك غير موجودة، والوسيلة الوحيدة للاحتفاظ بخاصية تملك الخدمة هو الكلمة السرية ، فإن لم تكن موجودة ، فلا حرز، وتعتبر شبهة دارئة للحد.

وإذا أخذ المستخدم بوسائل الحيطة والحذر، ووضع كلمة عبور سرية ليمنع غيره من الاستفادة من خدمته، فهل تعدّ الكلمة السرية وحدها حرزاً؟ يرى الباحث أن وضع كلمة سرية يصعب الوصول إليها يعتبر حرزاً كافياً لتطبيق شروط السرقة عليه، فالعالم القادم ، هو عالم اللاسلكيات ، وعالم الحرز اللا مادي، وإن اشتراط وجود الأسلاك لتكوين صفة الحرزية هو اشتراط غير مناسب للواقع، ولن يناسب العصر القادم الذي ستخلو تطوراته التكنولوجية من أية أسلاك، فلوحة المفاتيح وفأرة الحاسوب والأبواب ونظام البلوتوث في الهاتف المحمول، كلها تعتمد على مبدأ اللاسلكيات.

وحرز كل شيء بما يتعارف الناس عليه، ولا بد أن العالم سيجد وسيلة لحماية هذه التقنية بأمان، ويحسب الباحث أن الحرز الذي ستعتمد عليه العقود الآتية ربما يكون (التوقيع الإلكتروني والكلمة السرية والبصمة الإلكترونية)، وينبغي أن يُدرس موضوع الحرز المعاصر في دراسات فقهية عميقة ، تندرج تحت إطار مواكبة التقدم التكنولوجي السريع ، فالشريعة الإسلامية تمتاز بالمرونة بحيث لا تتصادم مع مصالح الناس .

والواقع أن فقهاءنا تركوا المجال مفتوحاً في كثير من مسائل السرقة التي تعتمد على العصر والعرف فقد ذهبوا إلى أنه لا تقطع يد من سرق حطباً أو حشيشاً لأنها أشياء تافهة، ولكن هذه الأشياء التافهة لو صنعت لأصبح لها قيمة وفي هذه الحالة يقطع من سرقها"[1].

وذهبوا إلى أن المال المباح ما دام في مستقره الطبيعي يظل مباحاً ، أما إذا وُضع في خزانات أو مواسير صار مالاً مملوكاً للغير والاستيلاء عليه يعتبر سرقة"[2].

ويستوي عندهم أن يكون المنقول صلباً كالنحاس والرصاص، أو سائلاً كالماء، أو غازياً كغاز الاستصباح ، أو تياراً كهربائياً ، فمتى أمكن حيازة هذه الأنواع اعتبر حائزها سارقاً إذا توافرت شروط السرقة .[3]

فنلحظ أن أحكام السرقة فيها من المرونة ما يتماشى مع كل عصر وكل جديد.

الخلاصة :

يخلص الباحث في مسألة سرقة الشبكة اللاسلكية إلى أنها اعتداء على أموال الناس بالباطل ، فالمعتدى عليه يعدّ مالاً ، ويمكن أخذه بالخفية ، وأن يبلغ نصاباً بعد احتسابها ، وأن الكلمة السرية تُعدّ حرزاً مناسباً لمحل الاعتداء حتى لو لم يكن هناك محدودية مادية للحرز ، إلا أن الأخذ التام والحيازة التامة للشبكة اللاسلكية تتم فقط بطريقة واحدة وهي بتغيير كلمة السر ومنع صاحبها من الاستفادة منها، وحينها فشروط السرقة قد انطبقت ، وينبغي معاقبة من يستحق العقاب، والعقوبات عموماً رحمه بالخلق يقول ابن تيمية:" العقوبات الشرعية شُرعت رحمة من الله تعالى بعباده،

---

(١) - انظر بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج٧، ص٦٨.

(٢) - انظر: جرائم السرقة في الشريعة والقانون، ص ٣٨.

(٣) - انظر: جرائم السرقة في الشريعة والقانون، ص٤٠.

فهي صادرة من رحمة الخالق بالخلق ، وإرادة الإحسان إليهم ، ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس أن يقصد الإحسان إليهم والرحمة بهم، كما يقصد الطبيب علاج مريضه، والوالد تأديب ولده"[1]

وينبغي التنويه إلى أن الاعتداء على الشبكة اللاسلكية للغير بتخفيض سرعتها حرام شرعاً، ويعدّ اعتداء على الأموال ، واعتداء على حق الشركة إذ استفاد منها دون وجه حق، وهو اعتداء يستحق صاحبه التعزير ، ولكن لا يدخل في باب السرقة، لأنه لم يسبب تكلفة مادية على المتضرر، وبالتالي فالحديث يدور حول من تقاسم كمية التحميل بينه وبين جاره.

فعلى الدولة أولاً تثقيف الناس وتعليمهم خطأ الاعتماد على ممتلكات الآخرين بكل أنواعها ونشر ثقافة الكسب والعمل والرضا ، ثم الانتقال من مرحلة التعليم إلى تقنين هذه الجرائم الجديدة ، ووضع قوانين رادعة مانعة تحول دون الوقوع في الجرائم.

---

(١) - انظر مجموع الفتاوى جمع ابن القاسم، ج٢٨، ص٣٢٢.

الخاتمة

بعد العرض والدراسة توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج من أهمها:

١-إن شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) هي ارتباط جميع أجهزة الحاسوب في الأرض لتبادل البيانات عبر الهاتف ، لتحقيق هدف معين

٢-الجريمة الإلكترونية هي استخدام الوسائط الحاسوبية وشبكات الإنترنت لارتكاب عمل غير مشروع ، وتُعدّ الاختراقات، وصناعة الفيروسات ،وانتحال الشخصية ،والسرقة الإلكترونية، من أبرز الجرائم الإلكترونية.

٣-السرقة الإلكترونية هي استخدام الوسائط الحاسوبية وشبكات الإنترنت بهدف تنفيذ جريمة السرقة، ومن خصائصها أنها جريمة خفية لا يُستخدم فيها عنف، مغرية للجناة من الناحية المادية، ويَصعُب إثباتها.

٤-المال هو ما له قيمة مادية بين الناس وجاز الانتفاع به في حال السعة والاختيار، وهذا الوصف ينطبق على المنافع والحقوق(كحق التأليف) .

٥-المعلومات هي رمز أو مجموعة من الرموز تنطوي على معرفة قابلة للنقل، وتُعدّ المعلومات من الأموال تخريجاً على قول الجمهور باعتبار المنافع أموالاً.

٦-الحرز هو ما تعارف الناس على حرزيته، و يعدّ الحاسب الآلي ببرامج الحماية حرزاً يحرم انتهاكه.

٧-البرنامج هو كل ما كتب فيه معلومات تفصيلية عن شيء ما، ويمكن انطباق شروط السرقة على سرقة البرامج، ويُتصور توفر شرط الأخذ خفية في حالتين، الحالة الأولى: تغيير الكلمة السرية للبرنامج الأصلي، الحالة الثانية:الحصول على النسخة الأصلية والاستفادة منها قبل نشرها في الأسواق.

٨- ذهب الباحث إلى ترجيح عدم القطع فيمن أخذ نسخة من البرامج الإلكترونية للاستعمال الشخصي كالمصحف الإلكتروني أو برنامج من برامج العلوم الشرعية، لوجود الشبهة القوية المانعة من إقامة الحد.

٩- يختلف حكم بطاقة الائتمان باختلاف نوعها وشروطها، وتُعدّ بحد ذاتها مالاً لأنها تضمن الحصول على السلع والأموال.

١٠- يُتصوّر انطباق شروط السرقة على سرقة بطاقة الائتمان، ولا يُعدّ التسليم الحاصل من البنك للحاسب الآلي شبهة في الرضا، فالحاسب الآلي أصم معدوم الإرادة، والعملية تمت بخفية ودون رضا المجني عليه.

١١-البريد الإلكتروني هو نظام للتراسل عن بعد عبر الحاسبات، ويُعدّ اختراقه محرماً لانتهاك الخصوصية، ويُتصور انطباق شروط السرقة في حال كان البريد الإلكتروني يبلغ نصاباً، وقام الجاني بتغيير كلمة السر وحيازته حيازة تامة.

١٢- الشبكة اللاسلكية هي الشبكة التي تمنح العميل خدمة الاتصال بالإنترنت عبر الأمواج الإلكترومغناطيسية ودون الحاجة لأسلاك، ويحرم استخدامها دون إذن صاحبها، لأن من تركها مفتوحة لم يأذن باستخدامها، كما أن في استخدامها ضرراً حتمياً.

١٣- تُعدّ خدمة الشبكة اللاسلكية من الأموال، ويتُصوّر انطباق شروط السرقة عليها ، ولا يتم الأخذ التام إلا في حال قيام الجاني بتغيير كلمة السر بحيث يمنع صاحبها من الاستفادة منها .

التوصيات:

في ضوء ما قام به الباحث من بحث ودراسة ، فإنه يوصي بما يلي:

١- ضرورة سن القوانين اللازمة والرادعة للجناة في السرقة الإلكترونية، مطبقين

بذلك تعاليم الشريعة الإسلامية، بما يحفظ مجتمعنا ، ويضمن سلامته.

٢- ضرورة التمعن فيما كتبه الفقهاء السابقون حول الحرز في جريمة السرقة ، مع مراعاة التطور العلمي والتقني الحديث.

٣- توعية المجتمعات بمدى خطورة السرقة الإلكترونية، وأثرها السيِّئ على الأفراد والمجتمعات، من خلال ورشات العمل ، والمحاضرات ، والنشرات.

قائمة المراجع

القرآن الكريم وعلومه:

١- أحكام القرآن ، محمد بن عبد الله ابن العربي ، طبعة الحلبي ، القاهرة.

٢- تفسير القرآن العظيم ، إسماعيل بن عمر ابن كثير الدمشقي، دار طيبة، الرياض.

٣- الجامع لأحكام القرآن ، محمد بن أحمد القرطبي، ، دار الفكر.بيروت.

٤- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ، دار المعرفة، بيروت.

كتب السنة وعلومها:

٥- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.

٦- سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م.

٧- سنن أبو داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، بدون اسم الطبعة.

٨- سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م.

٩- صحيح ابن ماجة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط١، ١٤٠٨هـ

١٠-صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت.

١١-صحيح الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط١، ١٤٠٨هـ.

١٢-صحيح النسائي، محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط١، ١٤٠٨هـ.

١٣-صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٤هـ.

١٤-فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ، دار الريان للتراث.

١٥-فتح المالك بترتيب التمهيد لابن عبد البر على موطأ الإمام مالك ، يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت .
١٦-المستدرك على الصحيحين ، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، دار الكتب العلمية.
١٧-النهاية في غريب الحديث، عز الدين أبو الحسن علي المعروف بابن الأثير، دار الفكر ، بيروت

مراجع اللغة العربية والمعاجم:

١٨-تاج العروس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي.، دار الهداية، بيروت.
١٩-ترتيب القاموس المحيط، طاهر أحمد الزاوي ، مطبعة الاستقامة،ط١.
٢٠-التعريفات، علي محمد بن علي الجرجاني ، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١.
٢١-تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الهروي الأزهري دار المعرفة، بيروت .
٢٢-جامع الدروس العربية، مصطفى الغلاييني ، المكتبة العصرية، بيروت، ط١.
٢٣-حلية الفقهاء ، ابن فارس، أحمد بن فارس، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت .
٢٤-القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، المطبعة الأميرية ، القاهرة.
٢٥-لسان العرب ، محمد بن مكرم ابن منظور ، دار صادر ، بيروت.
٢٦-مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر الرازي، ترتيب محمود خاطر ، دار الحديث، القاهرة.
٢٧-المصباح المنير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، الطبعة الأميرية، القاهرة.
٢٨-المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، ط٣.
٢٩-مقايس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٢م.
٣٠-المنجد في اللغة والأعلام ، دار المشرق، بيروت، ط١٩٩٠.

الرسائل العلمية:

٣١-بطاقة الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي، فتحي شوكت مصطفى عرفات، ، رسالة ماجستير، مقدمة إلى جامعة النجاح، ٢٠٠٧م.
٣٢-التطبيقات المعاصرة لجريمة السرقة ، علي سليمان البطوش ، رسالة ماجستير، مقدمة لجامعة مؤتة، ٢٠٠٥.
٣٣-جرائم الإنترنت -دراسة فقهية- ، كوثر عادل عدنان موسى ، رسالة ماجستير، مقدمة للجامعة الأردنية، ٢٠٠٧م.

٣٤-جرائم الحاسب الآلي في الفقه الإسلامي، عبير النجار ، رسالة ماجستير مقدمة للجامعة الإسلامية في غزة، ٢٠٠٧م.
٣٥-الجريمة المعلوماتية ، قارة آمال، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الجزائر، ٢٠٠٢م.
٣٦-الجريمة المعلوماتية في القانون الأردني ، نهلا عبد القادر المومني، رسالة ماجستير، مقدمة للجامعة الأردنية، ٢٠٠٧م.
٣٧-الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي -دراسة مقارنة-، عبد الرحمن جميل حسين ، رسالة ماجستير، مقدمة لجامعة النجاح، ٢٠٠٨م.
٣٨-المعوقات الإدارية في التعامل الأمني مع جرائم الحاسب ، عبد الله الشهري ، رسالة ماجستير ، مقدمة لجامعة الملك محمد بن سعود، الرياض، ٢٠٠٢م.
٣٩-وسائل الدعوة إلى الله في شبكة المعلومات الدولية.د.إبراهيم عابد، رسالة دكتوراة ، مقدمة لجامعة محمد بن سعود، ٢٠٠٧م.

كتب الفقه:

١- الفقه الحنفي:

٤٠-الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصلي ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.
٤١-البحر الرائق ، زين الدين بن ابراهيم ابن نجيم ، دار المعرفة ، بيروت .
٤٢-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين بن مسعود لكاساني، دار الكتاب العربي ، بيروت، ط٢.
٤٣-تبيين الحقائق في كنز الدقائق ، فخر الدين عثمان الزيلعي، دار المعرفة، بيروت.
٤٤-الدر المختار ، محمد علاء الدين الحصكفي دار المعرفة ، بيروت، ط٢.
٤٥-الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار صادر ، بيروت، ١٩٩١م
٤٦-فتح القدير، كمال الدين ابن الهمام الحنفي، المطبعة الأميرية، القاهرة.
٤٧-المبسوط، أبي بكر محمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت.

٢- الفقه المالكي:

٤٨-بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد ، دار الحديث، القاهرة.
٤٩-بلغة السالك لأقرب المسالك ، أحمد الصاوي ، دار الكتب العلمية ، ط١.

٥٠-تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، برهان الدين إبراهيم ابن فرحون المالكي ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥١-حاشية الدسوقي ، محمد عرفة الدسوقي ، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
٥٢-شرح الخرشي على المختصر خليل، الإمام عبدالله محمد الخرشي المالكي ، المطبعة الخيرية ، القاهرة، ط١.
٥٣-القوانين الفقهية ، محمد بن أحمد ابن جزي ، دار العلم للملايين، بيروت.
٥٤-المدونة الكبرى ، الإمام مالك بن أنس، رواية سحنون، دار صادر، بيروت.
٥٥-مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، محمد بن عبد الرحمن الحطاب ، دار الفكر، بيروت.

٣- الفقه الشافعي:

٥٦-الأحكام السلطانية، علي بن حبيب الماوردي ، دار ابن قتيبة، الكويت.
٥٧-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علي بن سليمان المرداوي، ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ت:محمد حامد الفقي
٥٨-البيان ، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني ، دار المنهاج، جدة.
٥٩-تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٦٠-حاشية قليوبي على شرح المنهاج ، شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي ، دار إحياء الكتب العلمية، القاهرة.
٦١-الحاوي الكبير ، علي بن محمد الماوردي ، دار الفكر، بيروت.
٦٢-روضة الطالبين ، يحيى بن شرف النووي ، دار المعرفة، بيروت .
٦٣-مجموع الفتاوى ، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ، دار المعرفة ، بيروت.
٦٤-منهاج الطالبين ، يحيى بن شرف النووي ، دار المعرفة، بيروت.

٤- الفقه الحنبلي:

٦٥-حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، عبد الرحمن بن محمد ابن القاسم ، المطابع الأهلية، الرياض.
٦٦-الروض المربع في شرح زاد المستقنع ، منصور بن يونس البهوتي، ، دار الفكر، بيروت.

٦٧-كشاف القناع على متن المقنع ، منصور بن إدريس الحنبلي ، مطبعة الشرفية ، القاهرة، ط١ ، ١٣٢٠هـ.
٦٨-كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي ، دار الفكر ، بيروت.
٦٩-المبدع في شرح المقنع ، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد ابن مفلح الحنبلي ، المكتب الإسلامي.
٧٠-المغني ، عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي ، دار الفكر ، بيروت.
٧١-منار السبيل في شرح الدليل ، إبراهيم بن محمد ابن ضويان ، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، تحقيق عصام القلعجي.

كتب الأصول والقواعد الفقهية:

٧٢-الإجماع ، محمد بن إبراهيم ابن المنذر ، مطابع الدوحة الحديثة، الدوحة.
٧٣-إرشاد الفحول ، محمد بن علي الشوكاني ، دار الكتاب العربي، دمشق.
٧٤-الأصول ، أبو بكر محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي ، دار المعرفة، بيروت، تحقيق أبو الوفا الأفغاني.
٧٥-إعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.
٧٦-تخريج الفروع على الأصول ، محمود بن أحمد الزنجاني ، مؤسسة الرسالة، ط٢، بيروت.
٧٧-الفروق ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، عالم الكتب، بيروت.
٧٨-قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، عز الدين بن عبد السلام السلمي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧٩-القواعد في الفقه الإسلامي ، عبد الرحمن ابن رجب الحنبلي ، دار الجيل، بيروت، ط٢.
٨٠-الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى الشاطبي، دار الحديث، القاهرة.

كتب الفقه العام، والقضايا المعاصرة:

٨١-أثر العرف في التشريع الإسلامي ، السيد صالح عوض ، دار الكتاب الجامعي، القاهرة.
٨٢-أحكام المعاملات الشرعية ، علي الخفيف، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة.
٨٣-الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، عبد الرحمن السند، دار الوراق، الرياض، ٢٠٠٤م.

٨٤-بطاقة الائتمان :حقيقتها البنكية التجارية وحكمها الشرعي ، بكر بن عبد الله أبو زيد ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١.
٨٥-التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي ، علي محمد أحمد أبو العز ، دار النفائس، عمّان، ط١ ، ٢٠٠٨م.
٨٦-التشريع الجنائي في الإسلام ، عبد القادر عودة، دار الكتب العلمية.بيروت.
٨٧-جرائم الإنترنت بين الشريعة والقانون ، حسين الغافري ومحمد الألفي، دار النهضة العربية، القاهرة.
٨٨-جرائم الحاسب الآلي وعقوباتها في الفقه والقانون، محسن بن سليمان الخليفة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٤م.
٨٩-جرائم السرقات واغتصاب السندات في ضوء الفقه وقضاء النقض، عبد الحكم فودة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية.
٩٠- جرائم السرقة في الشريعة والقانون الوضعي ، عبد الخالق النواوي، المكتبة العصرية، بيروت.
٩١- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الإمام محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة.
٩٢- حق الإبداع ، محمد سعيد رمضان البوطي ، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الخامسة .
٩٣- حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي ، حسين علوي شهراني ، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١ ، ٢٠٠٤م.
٩٤- الحقوق المعنوية ، بيع الاسم التجاري ، عجيل جاسم النشمي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الخامسة لمجمع الفقه الإسلامي.
٩٥- حماية المال العام في الفقه الإسلامي ، نذير محمد أوهاب، منشورات أكاديمية نايف، الرياض، ٢٠٠١م.
٩٦- دروس وفتاوى الحرم المكي، محمد بن صالح ابن عثيمين ، مكتبة أولي النهى، ط٢.
٩٧- السرية المعلوماتية ضوابطها وأحكامها الشرعية، مصطفى الشقيري، رسالة ماجستير ، دار البشائر، بيروت ، ط١، ٢٠٠٨م.
٩٨- العرف وأثره في الأحكام، محمد جمال عبد الرحمن علي ، دار ابن لقمان، القاهرة، ط١.
٩٩- العقوبة في الفقه الإسلامي ، أحمد فتحي بهنسي ، دار الرائد العربي، بيروت.
١٠٠- الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي ، دار الفكر، بيروت.
١٠١- قضايا فقهية معاصرة ، محمد سعيد رمضان البوطي ، مكتبة الفارابي، دمشق، ط١.

١٠٢- قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، نزيه حماد، دار القلم، دمشق، ط١.
١٠٣- لقاءات الباب المفتوح ، محمد بن صالح ابن عثيمين ، مطبعة الحلبي، القاهرة.
١٠٤- مجلة الأحكام العدلية ، تصحيح الشيخ يوسف الأسير، مطبعة الآداب ، بيروت.
١٠٥- المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، دال القلم، دمشق.
١٠٦- المدخل إلى فقه المعاملات المالية، محمد عثمان شبير ، دار النفائس، عمّان، ط١، ٢٠٠٤.
١٠٧- معاملات مالية معاصرة، أحمد ذياب شويدح، المركز الدولي، غزة، ط٢.
١٠٨- الملكية في الشريعة الإسلامية ، عبد السلام العبادي ، مكتبة الأقصى ، عمان ، ط١.
١٠٩- الملكية ونظرية العقد ، محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي، القاهرة.
١١٠- الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت.
١١١- موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الحاسب الآلي، عطا عبد العاطي محمد السنباطي ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م.
١١٢- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي البورنو ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣.

كتب المعلوماتية :

١١٣- آلية البحث في الإنترنت ، فهد بن ناصر العبود ، دار الفيصل الثقافية، الرياض، ط١، ٢٠٠١ م.
١١٤- الانترنت طريق المعلومات السريع، محمد فهمي وآخرون ، المكتب المصري الحديث، القاهرة.
١١٥- الإنترنت للمبتدئين، جوني آر ليفن، ترجمة فوزي عبد المنعم، مكتبة جرير، الرياض، ط١.
١١٦- الإنترنت، كيف نحمي الأطفال من مخاطرها، سمر رضوان، مجلة الكمبيوتر والاتصالات، العدد ١٧.
١١٧- تكنولوجيا الاتصال، شريف اللبان ، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط١.
١١٨- تكنولوجيا الاتصالات الحديثة في عصر المعلومات ، حسن عماد مكاوي ، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة ، ط١.
١١٩- التكنولوجيا الحديثة والاتصال الدولي والانترنت ، علي محمد شمو ، الشبكة السعودية للأبحاث والنشر، جدة.
١٢٠- تكنولوجيا المعلومات وصناعة الاتصال الجماهيري، محمود علم الدين، العربي للنشر، القاهرة، ١٩٩٠م .
١٢١- ثورة الإنترنت التعليمية ، عبد القادر الكاملي وماهر الجنيدي، مجلة إنترنت العالم العربي، السنة الثانية، العدد الثاني، ١٩٩٨.

١٢٢- الحاسوب والبرمجيات الجاهزة، محمد بلال الزعبي وآخرون، دار وائل للنشر، عمّان، ط٦.
١٢٣- دليل مواقع الانترنت منصور محمد محروس، دار العصر، الرياض، ط٢، ٢٠٠٠م.
١٢٤- دليلك الشخصي إلى عالم الإنترنت، أسامة أبو الحجاج، نهضة مصر، القاهرة، ١٩٩٨ م.
١٢٥- شبكة الانترنت صراع بين الفضيلة والرذيلة، رضا مطاوع يوسف، مطبعة جزيرة الورد.
١٢٦- صناعة المعلومات، دراسة مظاهر تكنولوجيا المعلومات وأثرها على المنطقة العربية شوقي سالم، شركة مكتبات الكويت، الكويت.
١٢٧- المدخل إلى علم المعلومات والمكتبات، أحمد بدر، دار المريخ، الرياض.
١٢٨- مراكز المعلوماتية المركزية واللامركزية، تحليل النظم والتوثيق والمكتبات وشبكات الاتصال
١٢٩- المعلومات وتكنولوجيا المعلومات، محمد فتحي عبد الهادي، مكتبة الدار العربية للكتاب، القاهرة، ط١.
١٣٠- مقدمة في علم المعلومات، أحمد فتحي عبد الهادي، مكتبة غريب، القاهرة، ١٩٨٤م.

كتب علمية وقانونية:

١٣١- الاتجاهات الحديثة في حماية برامج الكمبيوتر والمعلوماتية، محمد عبد الظاهر حسين، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م.
١٣٢- أساسيات في الجهاز المالي، الزيدانين، دار وائل للنشر، عمّان، ط١، ١٩٩٩م.
١٣٣- الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، كميت طالب البغدادي، دار الثقافة للنشر والتزويع، عمّان، ٢٠٠٦
١٣٤- آلية البناء الأمني لنظم المعلومات، طارق الشدي، دار الوطن للطباعة والنشر، الرياض.
١٣٥- أمن المعلومات بلغة ميسرة، خالد الغثبر ومحمد القحطاني، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، الرياض.
١٣٦- الجرائم المعلوماتية، أحمد خليفة ملط، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط٢.
١٣٧- الإنترنت والقانون الجنائي، جميل عبد الباقي الصغير، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م.
١٣٨- البطاقات اللدائنية، محمد بن مسعود العصيمي، دار ابن الجوزي، الرياض، ط١.
١٣٩- التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، مصطفى محمد موسى، مطابع الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٩م.
١٤٠- ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، محمد سامي الشوا، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م.

١٤١- جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني ، محمود حسني ، دار النهضة العربية، بيروت .
١٤٢- جرائم التكنولوجيا الحديثة، جميل عبد الباقي الصغير، دار النهضة العربية، القاهرة.
١٤٣- جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية دراسة نظرية وتطبيقية ، نائلة عادل محمد فريد قورة، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ط١، ٢٠٠٥م.
١٤٤- جرائم الحاسب الآلي والإنترنت. أسامة أحمد المناعسة وآخرون، دار وائل للطباعة والنشر، ط١، ٢٠٠١م.
١٤٥- جرائم الحاسب الآلي وعقوبتها في النظام والقانون، محسن بن سليمان، الخليفة منشورات أكاديمية نايف.
١٤٦- جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية ، محمد أحمد عبابنة، ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠٥م.
١٤٧- جرائم الحاسوب والإنترنت، محمد أمين الشوابكة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠٩م.
١٤٨- جرائم الكمبيوتر و الإنترنت، يونس عرب ، المركز العربي للدراسات والبحوث الجنائية - أبو ظبي.
١٤٩- جرائم الكمبيوتر والإنترنت، محمد أمين الرومي ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
١٥٠- جرائم المعلوماتية، محاضرة مفرغة، بورزام أحمد.
١٥١- الجرائم المعلوماتية، محمد علي العريان ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، القاهرة، ٢٠٠٤م.
١٥٢- جرائم النصب المستحدثة، محمد الشناوي ، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨م.
١٥٣- الحاسب وأمن المعلومات ، حسن طاهر داود، معهد الإدارة العامة، الرياض.
١٥٤- الحكومة الإلكترونية ونظامها الإلكتروني ، عبد الفتاح بيومي حجازي ، دار الفكر، بيروت .
١٥٥- الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي ، علي عبد القادر القهوجي ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٩م.
١٥٦- الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، محمد شتا، دار الجامعة الجديدة، القاهرة ، ط١، ٢٠٠١م.
١٥٧- الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، مدحت رمضان ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م.
١٥٨- الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دراسة تطبيقية في القضاء الفرنسي والمصري، جميل عبد الباقي الصغير دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م.
١٥٩- حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات ، عمر أحمد حسبو ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٠م.

١٦٠- الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكتروني، محمد حسام لطفي ، دار الثقافة، الفاهرة.
١٦١- الحماية القانونية للكيانات المنطقية ، رشا مصطفى أبو الغيط ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٣م.
١٦٢- حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية.
١٦٣- الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، عبد القتاح بيومي حجازي ، دار الكتب القانونية، القاهرة ، ٢٠٠٢م.
١٦٤- سرقة المعلومات المحزنة في الحاسب الالي ، عبد الله حسن علي محمود ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٢م.
١٦٥- سرقة المنفعة، سامي أحمد نوفل ، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٣م.
١٦٦- شرح القانون المدني ، سليمان مرقص، مطبعة العالمية، القاهرة.
١٦٧- شرح جرائم الكمبيوتر والإنترنت ، عبد الفتاح مراد، بدون طبعة
١٦٨- شرح قانون العقوبات الخاص، حسني الجندي، دار النهضة العربية ، القاهرة.
١٦٩- الشريعة الإسلامية تاريخها ونظرية الملكية والعقود ، بدران أبو العينين بدران، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.
١٧٠- ضوابط التجريم والعقاب في الجريمة الإلكترونية ، ورقة قدمت لورشة عمل ، مشروع قانون جرائم المعلوماتية، ٢٠٠٧م.
١٧١- القانون الجنائي والتكنولوجي- الجرائم الناشئة عن الحاسب الآلي-، جميل عبد الباقي الصغير ، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١.
١٧٢- قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات ، هشام محمد فريد رستم، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، ١٩٩٥م.
١٧٣- مبادئ علم الإجرام والعقاب ، محمد زكي أبو عامر ، وآخرون، الدار الجامعية، القاهرة،
١٧٤- مجرم المعلوماتية: لولي الأمر أن يوصل عقوبته إلى الحدود، جريدة الرياض، ١٩-٢-٢٠٠٨، العدد ١٤٤٨٤.
١٧٥- المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه ، محمد مصطفى شلبي ، دار النهضة العربية، بيروت.
١٧٦- المسؤولية التقصيرية الإلكترونية، المسؤولية الناتجة عن إساءة استخدام أجهزة الحاسوب والإنترنت، عايد رجا الخلايلة،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، ٢٠٠٩م.

١٧٧- المشكلات الهامة المتصلة بجرائم الحاسب الآلي ، عمر فاروق الحسين ، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية.
١٧٨- المصارف والنقود الإلكترونية ، نادر عبد العزيز شافي ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس، لبنان.
١٧٩- معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، جرجس جرجس، الشركة العالمية للكتاب ، بيروت، ط٤، ١٩٩٩م.
١٨٠- معجم المصطلحات القانونية، جيرار كورنو، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م.
١٨١- مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت ، عبد الفتاح بيومي حجازي .
١٨٢- المنتدى السعودي لأمن المعلومات ، سعيد بن ناصر المرشان، مجلة كلية الملك خالد العسكرية.
١٨٣- موسوعة القانون وتقنية المعلومات –جرائم الكمبيوتر، يونس عرب، منشورات اتحاد المصارف العربية، ٢٠٠٢م.
١٨٤- نظرية الحق ، عبد الفتاح عبد الباقي، النهضة العربية، القاهرة.
١٨٥- نظرية الحق ، محمد حسين منصور، ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.
١٨٦- النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، صبحي المحمصاني ، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢.
١٨٧- الوسيط في القانون المدني ، عبد الرزاق السنهوري ، النهضة العربية، القاهرة.

مواقع انترنت:

١٨٨- جريدة الرياض www.alriyadh.com
١٨٩- موقع إسلام أونلاين www.islamonline.com
١٩٠- موقع الإسلام سؤال وجواب www.islam-qa.com
١٩١- موسوعة ويكبيديا ar.wikipedia.org
١٩٢- موقع الشبكة الإسلامية www.islamweb.net
١٩٣- موقع الدكتور يوسف الشبيلي www.shubily.com
١٩٤- موقع الشيخ سامي الماجد. www. salmajid.com
١٩٥- موقع الشيخ صالح بكرمان www.alfityah.com
١٩٦- موقع أهل الحديث www.ahlalhdeeth.com

١٩٧- موقع الإسلام اليوم www.islamtoday.net

١٩٨- www.wisegeek.com

١٩٩- وكالة الشرق الأوسط www.masrawy.com

٢٠٠- موقع مدونة طلال ، مدونة متخصصة في مجال تقنية المعلومات. http://www.talals.net/wp/?p=73

٢٠١- التجارة الالكترونية، موقع الموسوعة الحرة على الإنترنت (ويكيبيديا)، www..wikipedia.org/wiki /

٢٠٢- الجريمة الإلكترونية في الشرق الأوسط، محمد الجندي، مجلة أمن المعلومات ، طبعة يونية ٢٠٠٨ موقع المجلس العلمي ، http://www.alukah.net/articles/7/3149.aspx

٢٠٣- جرائم الإنترنت ، إياس الهاجري ، مقالة في موقع المنشاوي للبحوث والمقالات، www.minshawi.com.

٢٠٤- مجلة الجزيرة، ١٩-١١-٢٠٠٢ ، www.al-jazirah.com

٢٠٥- الشرق الأوسط، العدد ٩٤٩٤، ٢٥-١١-٢٠٠٤م.

٢٠٦- مجلة تقنية المجتمع، المجلة الشهرية الصادرة عن حكومة دبي الإلكترونية - www.dubai.ae/ 124k

٢٠٧- موقع المكتب العربي للإعلام الأمني على شبكة الإنترنت www.arabsec.org

٢٠٨- مقال خاطفو الإنترنت ، تعددت الغايات وتنوعت الوسائل على موقع كتابي http://www.ktaby.com/book-onebook-11840.html

٢٠٩- مقال بعنوان: أمن المعلومات، خالد الغثبر، جريدة الاقتصاد الإلكترونية http://coeia.edu.sa

٢١٠- مقال بعنوان: القيمة الاقتصادية للموارد المعلوماتية، الرزو، حسن مظفر، ٢١\١٠\٢٠٠٨، موقع الألوكة للمجلس العلمي

٢١١- http://www.alukah.net/articles/2/4019.aspx

٢١٢- بحث بعنوان الحقوق المعنوية ، إعداد اللجنة العلمية لموقع المسلم. www.almoslim.net\node\82023

٢١٣- نصاب السرقة ومقاديره المعاصرة، فهد مشعل ، بحث موجود على الشبكة، موقع مجلة العدل http://www.moj.gov.sa/adl/topic_d_d.aspx?ID=36&IDd=178

مجلات:

٢١٤- الاختراق المعلوماتي، رضا عبد الحكيم رضوان ، مجلة الجندي المسلم ، العدد ١١٧.

٢١٥- بطاقات الائتمان ، محمد علي القري ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة السابعة .

٢١٦- بطاقات الائتمان الممغنطة ومخاطر التزوير ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، رياض فتح الله بصلة ، الرياض، مجلد ١٠، عدد١٩.

٢١٧- بطاقات المعاملات المالية ماهيّتها وحكمها، عبد الله بن سليمان الباحوث ، مجلة العدل ، العدد ٢٧.

٢١٨- بطاقة الائتمان ، وهبة الزحيلي ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الخامسة عشرة ، مسقط (سلطنة عُمان).

٢١٩- تاريخ القرصنة الإلكترونية بين العبقرية وانتهاك الخصوصية، محمد عمارة، مجلة الوعي، وزارة الأوقاف الكويتية، العدد ٥٢٩.

٢٢٠- التشهير بالناس على الطريقة الإلكترونية، خالد النجار ، مجلة الجندي المسلم، العدد

٢٢١- جرائم المعلوماتية، عواطف محمد عثمان عبد الحليم ، مجلة العدل، السنة العاشرة، عدد ١٠.

٢٢٢- الحماية المدنية لبرامج الحاسب الآلي في الفقه الإسلامي والقانون، عبد الله المبروك النجار ، مجلة الزهراء الصادرة عن كلية الدراسات الإسلامية والعربية، فرع البنات ، العدد ٢١

٢٢٣- خطر الفيروسات على أجهزة الكمبيوتر، فهد عبد الله الحارثي ، مجلة الجندي المسلم، العدد ١٣٧.

٢٢٤- حماية حقوق التأليف لبرامج الحاسبات الإلكترونية دراسة مقارنة ، مجلة الإدارة العامة ، تصدر عن معهد الإدارة العامة ، نواف كنعان بعنوان ،عدد ٥٩.

٢٢٥- أساليب جرائم الكمبيوتر، اللواء صلاح الدين كامل ، مجلة الأمن ، عدد ٤٤.

٢٢٦- القرصنة الإلكترونية وجرائم شبكات الحاسوب ، تيسير صبحي، مجلة القافلة ، ، ٢٠٠٠.

٢٢٧- المسؤولية في مجال المعلومات والشبكات ، نبيلة إسماعيل رسلان ، مجلة روح القوانين كلية الحقوق جامعة طنطا ، العدد ١٨، ص٥٩.

٢٢٨- من أسرار القرآن "وعلم آدم الأسماء كلها" ، زغلول النجار ، جريدة الأهرام ، ٢٢-٦-٢٠٠٩م.

Abstract

This study handled an important contemporary problem which is the electronic stealing, It protrude the electronic stealing concept, dangerous , mentioned it's pictures and implementations and every picture judging. This study talked about the themes of the electronic stealing and showed the stealing crime mainstays.

The study offered the range of implement of describing money on information with analysis and discussion and the explain the kinds of electronic stealing like: Stealing programs, handled the credit card, stealing electronic email, Wireless net service and the range of implementing the stealing conditions for these kinds.

This study depends on the descriptive curriculum which stands on reciting for this study problems, then the analysis curriculum for the scientific subject.

The most important results which the study reach to , protruding that the information id valuated money which has it's vale and it's useful. The computer with protecting programs can't violated and the conditions of stealing are implemented on the programs stealing so the credit card and the wireless net service too.

The researcher testament the necessary to put on rules to stop the criminals upon on the Islamic Canon.

الفهرس

الاهداء ٥
شكر وتقدير ٦
ملخص الرسالة ٧
تقديم الدكتور حسام الدين عفانة ٩
المقدمة ١١
أهمية الدراسة ١٣
أسباب اختياري للموضوع ١٣
مشكلة الدراسة ١٣
أهداف الدراسة ١٤
حدود الدراسة ١٤
الدراسات السابقة ١٤
منهج البحث ١٨
خطة البحث ١٨

الفصل التمهيدي

المبحث الأول: التعريف بشبكة المعلومات العالمية، ونشأتها، وأهميتها ٢٣
المطلب الأول : تعريف شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) ٢٤
الاشتقاق اللغوي لكلمة الإنترنت ٢٤
تعريف شبكة المعلومات العالمية ٢٤
أولاً: الشبكة لغة واصطلاحاً ٢٤
ثانياً: المعلومات لغة واصطلاحاً ٢٥
ثالثاً: تعريف العالمية ٢٦
رابعاً: تعريف شبكة المعلومات العالمية كمركب إضافي ٢٦
المطلب الثاني: نشأة الإنترنت ٢٧
المطلب الثالث: مجالات الإنترنت ٢٩

١-المعرفة ٢٩
٢-التعليم ٣٠
٣-التجارة ٣٠
٤-الخدمات ٣٠
المطلب الرابع: أهمية الإنترنت ٣١
المطلب الخامس: أضرار الإنترنت ٣٢
١-الأضرار العقدية ٣٢
٢- الأضرار الأخلاقية ٣٣
٣- الأضرار الاجتماعية ٣٣
٤- الأضرار الاقتصادية ٣٣
٥- الأضرار الأمنية ٣٣
المبحث الثاني: الجريمة الإلكترونية، تعريفها ، خصائصها، أبرز جرائمها ٣٥
المطلب الأول : تعريف الجريمة الإلكترونية ٣٥
أولاً: الجريمة لغة واصطلاحاً ٣٥
ثانياً: الجريمة الإلكترونية أو (المعلوماتية) ٣٧
المطلب الثاني : خصائص الجريمة الإلكترونية ٣٩
أهداف الجريمة ٣٩
المطلب الثالث: أشهر أنواع الجرائم ٤٠
١- صناعة ونشر الفيروسات ٤٠
٢- الاختراقات ٤٠
٣- تعطيل الأجهزة ٤٠
٤-انتحال الشخصية ٤١
٥-التغرير والاستدراج ٤١
٦-التشهير والقذف وتشويه السمعة ٤١
٧- صناعة ونشر الإباحية ٤٢
٨- النصب والاحتيال والسرقة ٤٢

السمات الأساسية للسرقة الإلكترونية ٤٥

المبحث الأول: تعريف السرقة، أنواعها، حكمها، أركانها، شروطها ٤٦

المطلب الأول: تعريف السرقة لغة واصطلاحاً ٤٦

أولاً: السرقة في اللغة ٤٦

ثانياً: تعريف السرقة اصطلاحاً ٤٧

ثالثاً: السرقة في تعريف القانون ٤٩

المطلب الثاني : أنواع السرقة ٥٠

المطلب الثالث: حكم السرقة وأدلتها ٥٢

المطلب الرابع: أركان السرقة وشروطها ٥٤

للسرقة أركان أربعة ٥٤

شروط السارق ٥٤

شروط المسروق منه ٥٥

شروط المال المسروق ٥٥

المطلب الخامس: حكمة مشروعية حد السرقة ٥٦

المبحث الثاني: السرقة الإلكترونية، تعريفها، دوافعها، خصائصها ٥٨

المطلب الأول: تعريف السرقة الإلكترونية ٥٨

تمهيد ٥٨

تعريف السرقة الإلكترونية ٥٩

المطلب الثاني: خطورة السرقة الإلكترونية ٦٠

المطلب الثالث: خصائص السرقة الإلكترونية ٦٢

١-عدم وضوح الجريمة ٦٢

٢-تعتبر جريمة ناعمة (ليس فيها عنف) ٦٢

٣-صعوبة إثباتها ٦٣

٤-عالميتها ٦٣

٥- إحجام المجني عليه عن الإبلاغ عن هذه الجرائم ٦٣

٦- ارتكاب هذه الجرائم يتم عبر المجرمين المحترفين ٦٣

٧- جريمة مغرية للمجرمين ٦٤

الخلاصة ٦٤

المطلب الرابع : دوافع السرقة الإلكترونية ٦٥
المبحث الثالث:أركان جريمة السرقة الإلكترونية وطرقها ٦٦
المطلب الأول: أركان السرقة الإلكترونية ٦٦
أولاً: الركن الأول للجريمة: الجاني ٦٦
١- تصنيف مرتكبي جريمة السرقة الإلكترونية ٦٦
الفئة الأولى: العاملون على أجهزة الحاسب الآلي المنزلي ٦٧
الفئة الثانية:العاملون في منظمة ٦٧
الفئة الثالثة : فئة المتسللين الهواة (الهاكرز) ٦٧
الفئة الرابعة : المتسللون المحترفون (الكراكرز) ٦٨
الفئة الخامسة: الجواسيس ٦٩
٢- صفات السارق الإلكتروني ٦٩
أ- الاحتراف والذكاء ٦٩
ب- إنسان اجتماعي بطبعه ٧٠
ج- لا تقتصر صفات الجاني على حد الذكاء والمعرفة ٧٠
الركن الثاني: المجني عليه في جريمة السرقة الإلكترونية ٧١
المطلب الثاني : طرق السرقة الإلكترونية ٧١
تمهيد ٧١
أولاً: دور الحاسب الآلي في جريمة السرقة الإلكترونية ٧١
ثانياً: أهم طرق استخدام الحاسب الآلي والإنترنت في السرقة الإلكترونية..... ٧٢
١- الفايروسات (Virus)..... ٧٣
٢- أحصنة طروادة (Trojans) ٧٣
٣- الديدان (Worms)..... ٧٤
٤-القنبلة المعلوماتية (Information Bomp) ٧٤
٥- طريقة تعديل البيانات والمعلومات قبل وأثناء إدخالها للحاسب الآلي..... ٧٤
٦- طريقة مصيدة الباب ٧٤
٧- طريقة سرقة الشرائح :salami..... ٧٤
٨-رسائل الاصطياد الخادعة Fishing : ٧٥
المبحث الرابع:المال، تعريفه، أقسامه، علاقة المنافع به..... ٧٦
المطلب الأول: تعريف المال..... ٧٦
تمهيد ٧٦

المال لغةً ٧٧
المال اصطلاحاً ٧٨
التعريف المختار ٨٢
تعريف المال في القانون ٨٢
المطلب الثاني: أقسام المال ٨٣
المطلب الثالث: المنافع وعلاقتها بالمال ٨٤
الأقوال في المسألة ٨٥
تحرير محل النزاع ٨٨
الترجيح ٨٨
ثمرة الاختلاف ٩٠
المبحث الخامس: المعلومات وعلاقتها بالمال ٩٢
تمهيد ٩٢
المطلب الأول: تعريف المعلومات ٩٤
المطلب الثاني: أهمية المعلومات ٩٥
المطلب الثالث: شروط المعلومات وخصائصها ٩٧
١- أن يتوافر في المعلومة التحديد والابتكار ٩٧
٢-أن يتوافر في المعلومة السرية ٩٧
وضوابط سرية المعلومات هي ثلاثة أمور ٩٨
أولاً: الجدّية ٩٨
ثانياً: أن يكون للمعلومات قيمة معتبرة في مجالها ٩٨
ثالثاً: أن تتخذ تدابير جدية للمحافظة على سريتها لا يكفي لاعتبار السرية، ... ٩٨
ولأهميتها البالغة كان لا بد من ذكر بعض خصائص المعلومات ٩٩
المطلب الرابع : مدى انطباق وصف المال على المعلومات ١٠٠
أولاً: القيمة المادية للمعلومات ١٠٢
ثانياً: جواز الانتفاع بالمعلومات ١٠٤
انطباق تعريف المال في القانون على المعلومات ١٠٥

الفصل الثاني

أنواع السرقة الإلكترونية ومدى انطباق شروط السرقة عليها ١٠٩

المبحث الأول: حق التأليف، ومدى اعتباره شرعاً..... ١١٠

تمهيد ١١٠

المطلب الأول: حق التأليف، تعريفه، ومدى اعتباره شرعاً ١١٠

أولاً: تعريف الحق لغة وشرعاً..... ١١٠

ثانياً: تعريف التأليف لغة واصطلاحاً ١١٢

ثالثاً: هل حق التأليف معتبر شرعاً؟..... ١١٢

تحرير محل النزاع ١١٣

أسباب الاختلاف ١١٣

أدلة القول الأول..... ١١٣

مناقشة الأدلة ١١٤

أدلة القول الثاني ١١٥

الترجيح ١١٦

المبحث الثاني : الحرز، مدى انطباق وصف الحرز على الحاسب الآلي ١١٩

أولاً: تعريف الحرز لغة ١١٩

ثانياً: تعريف الحرز اصطلاحاً..... ١١٩

ثالثاً: ضابط الحرز..... ١١٩

رابعاً: أنواع الحرز..... ١٢١

خامساً : طبيعة الحرز في الحاسب الآلي ١٢٣

وتتم معرفة الرقم السري ١٢٤

الخلاصة..... ١٢٥

المبحث الثالث: سرقة البرامج ومدى انطباق شروط السرقة عليها..... ١٢٧

تمهيد ١٢٧

المطلب الأول: تعريف البرامج، أهميتها، أنواعها، دوافع الاعتداء عليها ١٢٨

أولاً: تعريف برامج الحاسب الآلي..... ١٢٨

ثانياً: أنواع البرامج ١٢٩

١- برامج خاصة بنظم التشغيل ١٢٩

٢- برامج استعراضية(تطبيقية)..... ١٢٩

ثالثاً: دواعي الاعتداء على البرامج..... ١٣٠
رابعاً:أهمية حماية البرامج ١٣١
خامساً:آلية سرقة البرامج ١٣٢
المطلب الثاني: مدى انطباق شروط السرقة على سرقة البرامج..... ١٣٢
أولاً:أن يكون المسروق مالاً متقوّماً شرعاً..... ١٣٣
ثانياً: الأخذ خفية..... ١٣٦
ثالثاً:أن يبلغ المال النصاب..... ١٣٩
رابعاً:أن يؤخذ من حرزه..... ١٤١
١- مسألة استنساخ البرامج..... ١٤٢
ولتوضيح أدلة التحريم نذكر التالي ١٤٣
٢- مسألة استخدام النسخة للاستخدام الشخصي..... ١٤٤
وهناك حالات يجوز فيها نسخ البرامج بدون إذن أصحابها ١٤٤
أولاً: سرقة المصحف الشريف المحفوظ بطريقة إلكترونية..... ١٤٥
الترجيح ١٤٧
ثانياً:سرقة كتب الحديث والتفسير والفقه إلكترونياً ١٤٧
المبحث الرابع: سرقة بطاقة الائتمان ومدى انطباق حكم السرقة عليها..... ١٥١
تمهيد ١٥١
المطلب الأول: بطاقة الائتمان وأنواعها..... ١٥٢
أولاً:تعريف بطاقة الائتمان..... ١٥٢
ثانياً: أنواع بطاقة الائتمان ١٥٥
١- البطاقة العادية ويقال بطاقة الصرف الآلي، أو بطاقة الخصم الفوري Debit Card ١٥٥
ويشترط لجواز إصدار بطاقة الحسم الفوري شرطان..... ١٥٦
٢- بطاقة ائتمان القرض غير المتجدد (charge card) ١٥٦
٣- بطاقة الائتمان للقرض المتجدد (Credit card) ١٥٧
المطلب الثاني : حكم بطاقة الائتمان وتكييفها الفقهي ١٥٨
ثالثاً:حكم استخدام بطاقة الائتمان ١٥٩
١- رسوم الاشتراك ١٥٩
٢- عمولة المصدر من التاجر..... ١٥٩
٣- غرامات التأخير..... ١٥٩

المطلب الثالث: مدى انطباق شروط السرقة على سرقة بطاقة الائتمان ١٦١
تمهيد ١٦١
التكييف الفقهي للمسألة ١٦١
أولاً: أن يكون المسروق مالاً ١٦٤
ثانياً: الأخذ خفية ١٦٦
ثالثاً: أن يبلغ المال النصاب ١٦٧
رابعاً: أن يؤخذ من حرزه ١٦٨
الخلاصة ١٦٩
المبحث الخامس:سرقة البريد الإلكتروني ومدى انطباق شروط السرقة عليها ١٧٠
المطلب الأول: تعريف البريد الإلكتروني ، حكم اختراقه ١٧٠
أولاً:تعريف البريد الإلكتروني ١٧٠
ثانياً:حكم اختراق البريد الإلكتروني ١٧٢
المطلب الثاني:مدى انطباق شروط السرقة على سرقة البريد الإلكتروني ١٧٣
أولاً: أن يكون المسروق مالاً ١٧٣
ثانياً: الأخذ خفية ١٧٤
ثالثاً: أن يبلغ المال نصاباً ١٧٤
رابعاً: أن يؤخذ من حرزه ١٧٤
الخلاصة ١٧٥
المبحث السادس:سرقة خدمة الشبكة اللاسلكية ومدى انطباق شروط السرقة عليها ١٧٦
تمهيد ١٧٦
المطلب الأول:تعريف الشبكة اللاسلكية ،أهميتها ،كيفية عملها ١٧٦
أولاً :تعريف الشبكات اللاسلكية(WLAN): ١٧٦
ثانياً:أهمية الشبكة اللاسلكية وفوائدها ١٧٧
فوائد استخدام الشبكات اللاسلكية ١٧٧
ثالثاً:كيف تعمل الشبكات اللاسلكية ١٧٨
المطلب الثاني :حكم الاستفادة من خدمة الشبكة اللاسلكية للغير.....١٧٩
تمهيد ١٧٩
تحرير محل النزاع ١٨٢
حجة أصحاب الاتجاه الأول ١٨٢
حجة أصحاب الاتجاه الثاني في الجواز ١٨٣

الترجيح ١٨٧
المطلب الثالث: مدى انطباق شروط السرقة على سرقة الشبكة اللاسلكية ١٨٩
أولاً: أن يكون المسروق مالاً ١٩٠
ثانياً: الأخذ خفية ١٩٢
ثالثاً: أن يبلغ المسروق نصاباً ١٩٢
رابعاً: أن يؤخذ من حرزه ١٩٣
الخلاصة ١٩٤
الخاتمة ١٩٧
قائمة المراجع ٢٠١
الفهرس ٢١٥